الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
Rèpublique Algèrienne Dèmocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supèrieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد خيضر –بسكرة
كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية

Universitè Mohamed KHIDHER-Biskra
Facultè des Sciences Economiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion
Dèpartement des Sciences Commerciales

الموضـــــــــــــــــــوع

مساهمة المحاسبة العمومية في تنفيذ الصفقات العمومية

دراسة حالة –الرقابة المالية لولاية بسكرة–

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة
الماستر في العلوم المـالية والمحـاسبة

إعداد الطالبتان:
سلاطنية سولاف
بركات عائشة

الأستاذ المشرف:
د. جوامع إسماعين

تخصص: محاسبة

لجنة المناقشة

الرقم	أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة	مؤسسة الانتماء
1	جودي محمد رمزي	أ. مح أ	رئيسا	جامعة بسكرة
2	جوامع إسماعين	أ. مح أ	مشرفا	جامعة بسكرة
3	الحاج عامر	أ. مح أ	ممتحنا	جامعة بسكرة

السنة الدراسية: 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى والدينا الكرام

إلى كل الإخوة والأخوات

إلى كل أفراد عائلتنا كبيرا وصغيرا

إلى كل الزملاء والزميلات

تشكرات

أولا وقبل كل شيء الحمد لله وكفى الذي أعاننا على إتمام هذه المذكرة

والصلاة والسلام على نبيه المصطفى

نتوجه بالشكر وخالص العرفان لأستاذنا الفاضل

"د.جوامع إسماعين"

شكر خاص لـ:

كل من لنا يد العون والمساعدة من قريب أو بعيد

ملخص الدراسة

تهدف المحاسبة العمومية إلى المساعدة على التنفيذ السليم للبرامج والمشاريع الاقتصادية التي تقوم بها الدولة، وقد أصبحت الخدمات العمومية متعددة في الوقت الحاضر فهي تعمل من أجل الحفاظ على المال العام وكذلك من أجل التخطيط السليم للسياسات على المستويات الإدارية المختلفة وتنفيذها، وهي تظهر جميع العمليات التي تشكل الإيرادات العامة وإنفاقها ومن أجل ذلك تم إنشاء النظام المحاسبي العمومي للجهات الرقابية، التي تعمل من أجل التأكد من أن الوحدات العمومية تعمل ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات ومع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها، والتأكد من صحة إثبات العمليات العمومية وكذلك تتولى مراجعتها قبل وبعد تنفيذها للتأكد من شرعيتها وصحة وتسجيلها وكشف المخالفات والجهات المسؤولة عنها ورفع تقرير يشمل نتائج عملية الرقابة المالية على الجهات المختصة.

من بين النفقات العمومية التي ترتكز عليها الرقابة المالية هي الصفقات العمومية وتعرف بأنها عقود مكتوبة تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين لتلبية احتياجات المصلحة المتعاقدة فتلجأ الدولة لتجسيد برامج تنموية على أسلوب التعاقد، فتخضع لتنظيم متميز عند اختيار أسلوب الصفقات العمومية عند تنفيذها لارتباطها بالخزينة العمومية، ومن بين الأساليب لإبرام الصفقة أسلوب طلب العروض وأسلوب التراضي ويتم الاختيار حسب الشروط المنصوص عليها وبغرض الحماية من الفساد من أجل تفعيل الرقابة المالية القبلية على الصفقات العمومية المختصة ورقابة المراقب المالي ورقابة المحاسب العمومي، فقد خصصت دراستنا هذه على رقابة المراقب المالي كنموذج أثبتت الدراسة نجاعة رقابته الخاصة في شق التوجيه والاجتهاد القانوني الخاص بالصفقات العمومية.

Public accounting aims to assist the proper implementation of economic programs and projects carried out bu the state. Public services have become numerous ; they work to preserve public money and ensure the planning and implementation of policies at various administrative levels all operations that constitute public wills and their expenditure and for this purpuse,the public accounting system for the oversight bodies were established,whitch workes to ensure that the public units operate with in the laws,regulation,and instructions and with the generally accepted accounting principles,and to

ensure the correctness of the proof of public operation.it also reviews it before and after its implementation to ensure its ligitimacy and the correctness of its registration and detection of violation and the authorities responsible for them,and submitting a report that,includes the results of the financial control process to the competent authorities

Among the public expenditures on which financial control its based are public transactions,which are defined as written contracts concluded in return with economic operators tomeet the needs of the contracting interest,so the state resortsto embodying development programs on the contracting method,subject to a distinect regulation when choosing the method of public transaction when implementing them due to their connection with the public treasury,and from among themethods for concluding the deal is the solicitation method,and the consarsualmethod.the selection is made according to the stipulated conditions and for protection from corruption to activate the tribal financial control over the spicialized public deals,the control of the public accontant.our study is devoted to the controlof the financial controller as a model,the study proved the efficacy of his control inpublic deals.

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
البسملة	–
إهداء	–
تشكرات	–
ملخص الدراسة	–
فهرس المحتويات	III
قائمة الجداول	VII
قائمة الأشكال	IX
مقدمة	أ–د
الفصل الأول: ماهية المحاسبة العمومية	
تمهيد	16
المبحث الأول: الإطار النظري للمحاسبة العمومية	17
المطلب الأول: نشأة المحاسبة العمومية	17
المطلب الثاني: تعريف وخصائص المحاسبة العمومية	18
المطلب الثالث: مبادئ وأهداف المحاسبة العمومية	19
المبحث الثاني: الأعوان المكلفين بتنفيذ العمليات المالية العمومية	21
المطلب الأول: تعريف ومهام الآمر بالصرف	21
المطلب الثاني: أنواع الآمرين بالصرف	23
المطلب الثالث: تعريف ومهام المحاسب العمومي	25
المطلب الرابع: تصنيف المحاسبين العموميين	26
المبحث الثالث: ماهية الرقابة المالية	27
المطلب الأول: مفهوم وأهداف الرقابة المالية	27

المطلب الثاني: أنواع الرقابة المالية	28
المطلب الثالث: مبادئ الرقابة المالية	30
المطلب الرابع: أساليب الرقابة المالية	30
خلاصة الفصل	33
الفصل الثاني: عموميات حول الصفقات العمومية	
تمهيد	35
المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية	36
المطلب الأول: تعريف وتطور الصفقات العمومية	36
المطلب الثاني: أطراف الصفقات العمومية	38
المطلب الثالث: أنواع الصفقات العمومية	39
المطلب الرابع: خصائص ومجال تطبيق الصفقات العمومية	39
المبحث الثاني: آليات الصفقات العمومية	41
المطلب الأول: مبادئ الصفقات العمومية	41
المطلب الثاني: طرق إبرام الصفقات العمومية	42
المطلب الثالث: إجراءات تنفيذ الصفقات العمومية	46
المطلب الرابع: تشكيلة واختصاص لجان الصفقات العمومية	50
المبحث الثالث: علاقة الرقابة المالية بالصفقات العمومية	57
المطلب الأول: تعريف الرقابة المالية على الصفقات العمومية	58
المطلب الثاني: رقابة المراقب المالي على الصفقات العمومية	58
المطلب الثالث: رقابة المحاسب العمومي على الصفقات العمومية	64
المطلب الرابع: رقابة الهيئات المستقلة على الصفقات العمومية	66

خلاصة الفصل	70
الفصل الثالث: دراسة حالة الرقابة المالية لولاية بسكرة للصفقة العمومية	
تمهيد	72
المبحث الأول: ماهية المراقبة المالية لولاية بسكرة	73
المطلب الأول: تعريف ونشأة المراقبة المالية لولاية بسكرة	73
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمصلحة المراقبة المالية لولاية بسكرة	74
المطلب الثالث: مهام المراقبة المالية لولاية بسكرة	75
المبحث الثاني: مراحل إبرام الصفقات العمومية وآليات الرقابة عليها	78
المطلب الأول: مراحل إبرام الصفقات العمومية	78
المطلب الثاني: آليات الرقابة على الصفقات العمومية	90
خلاصة الفصل	94
الخاتمة	96
قائمة المراجع	100
الملاحق	108

قائمة الجداول

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	المحضر الأول لفتح العروض المالية والتقنية	81
02	المحضر الثاني العلامة المقصاة المحدود بدفتر الشروط	86
03	تصحيح العروض وترتيبها	88
04	النتيجة النهائية للعروض المؤهلة حسب العرض الأقل ثمنا	89

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي لمصلحة المراقبة المالية لولاية بسكرة	74
02	كيفية تحديد الحاجات	78
03	هيكل تنظيمي يبين رقابة اللجنة الولائية على الصفقات العمومية	91
04	الرقابة المالية على مشروع الصفقة	92

مقدمة

مقدمة

احتلت المحاسبة العمومية في الآونة الأخيرة مكانة هامة في حياة المجتمعات المعاصرة. حيث أن لها دور أساسي في الإدارة المالية للدولة وفي صياغة السياسات المالية وتنفيذها للمساهمات في تفعيل دور الإدارة المالية العامة للدولة.

فقد تطور مفهوم المحاسبة العمومية تبعا لتطور النشاط العام للدولة في تنوعه وازدياده وحجمه، فعندما كان النشاط العام يقتصر على أداء الوظائف السيادية مثل الأمن والدفاع والعدالة. كانت المحاسبة العمومية مقتصرة على تسجيل عمليات الإنفاق وتحصيل الإيرادات التي كانت تمثل مبالغ بسيطة تبعا للنشاط المحدود للدولة.

إنّ هذا التطور الذي طرأ على وظيفة الدولة في العصر الحاضر جعل الرقابة المالية من المواضيع الهامة في حقل العلوم الإدارية ذلك لأنّها الوظيفة التي تساهم في منبع وقوع الضرر، لحماية المال العام يهدف إلى ترشيد النفقات وتعتبر منهج كامل يتطلب التكامل والاندماج بين المفاهيم الاقتصادية والمحاسبية والإدارية وتهدف إلى التأكد من المحافظة على الأموال العامة ورفع كفاءة استخدامها وتحقيق الفعالية في النتائج.

وتعتبر الرقابة المالية أساس هام في تنفيذ وإبرام الصفقات العمومية وذلك بالنظر لصلتها الوثيقة، بالخزينة العمومية لكونها تنصب على مصاريف الإدارات العمومية أي على عمليات الإنفاق العام.

تحتل الصفقات العمومية جانبا هاما من أعمال الدولة وذلك بالنظر إلى مكانتها في تحقيق الخدمة العمومية إذ تمثل الشريان الذي يدعم عملية التنمية، وبالإضافة إلى أهميتها الكبرى أولاها المشروع الجزائري أهمية خاصة فهي تعتبر من المواضيع الرئيسية بالنسبة للمؤسسات العمومية، ويبدو ذلك من خلال النصوص القانونية التي صدرت في حقب زمنية مختلفة وفي مراحل سياسية واقتصادية مختلفة فالصفقات العمومية تخضع لطرق إبرام خاصة ولإجراءات في غاية من التعقيد، كما أنها تخضع لرقابة تخول جهة الإدارة، مجموعة من السلطات الاستثنائية غير المألوفة في عقود أخرى.

وقد هدف المشرع الجزائري من خلال وضع هذه التشريعات إلى تدعيم نجاعة وفعالية تنفيذ العمليات المالية ورقابتها، وهذا هو الهدف الحقيقي لإنشاء الهيئات الرقابية، كالرقابة التي يقوم بها

البرلمان، المحاسب العمومي، المراقب المالي، المفتشية العامة للمالية، مجلس المحاسبة وهذه كلها تشكل نظام الرقابة على الأموال العامة في الجزائر، ومن هنا يمكننا طرح الإشكالية التالية:

إشكالية الدراسة:

إن موضوع المحاسبة العمومية في تنفيذ الصفقات العمومية كثيرا ما يثير تساؤلات شائكة تدعو إلى البحث والتنقيب عن الأجوبة الشافية لها، وتتمحور إشكالية هذه الدراسة حول:

-ما مدى تأثير الرقابة المالية على تنفيذ الصفقات العمومية؟

التساؤلات الفرعية:

على ضوء الإشكالية السابقة تندرج الأسئلة الفرعية المتمثلة في:

-ما هي المحاسبة العمومية ومن هم المكلفين بتنفيذ العمليات المالية العمومية؟

-فيما تتمثل الرقابة المالية؟

-ما هي الهيئات المكلفة بالرقابة المالية وما هي طبيعة نشاطها؟

-كيف تتم الرقابة المالية على الصفقات العمومية؟

الفرضيات:

للإجابة على الإشكالية والأسئلة المطروحة يستدعي وضع الفرضيات التالية:

-تتمثل أعوان المحاسبة العمومية في كل من المحاسب العمومي والآمر بالصرف.

-إن الرقابة المالية لا تقوم فقط على التحقق من مشروعية تنفيذ العمليات المالية، بل إنّها تسعى بجانب ذلك إلى تحقيق الأداء من خلال إرساء مبادئ فعالية وكفاءة والاقتصاد في تسيير الأموال العمومية.

-تبرم الصفقات العمومية بصفة عامة بعد الرقابة المالية السابقة.

المنهج المتبع:

يتم إتباع المنهج التحليلي والوصفي لإعطاء صورة واضحة واقعية على الموضوع وإبراز أهم النقاط الأساسية والجزئية، محاولين بذلك توضيح فعالية المحاسبة العمومية في تنفيذ وإبرام الصفقات العمومية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذا الموضوع في معرفة رقابة المراقب المالي ودورها في اكتشاف الأخطاء والحد من التلاعب والأجهزة القائمة بها وأساليبها وأنواعها ومدى تأثيرها على الصفقات العمومية.

أهداف الدراسة:

-إبراز الدور الذي تلعبه الرقابة المالية في ترشيد الصفقات العمومية.

-تسليط الضوء على أهمية المحاسبة العمومية.

-معرفة طرق وشروط إبرام الصفقات العمومية.

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب الاختيار تتعلق بالرغبة في تنمية المعرفة الذاتية في مجال المحاسبة العمومية ومهام الرقابة المالية، والمساهمة في دراسة المعوقات والعراقيل التي حالت دون تحقيق الرقابة للأهداف المرجوة منها.

حدود الدراسة:

بهدف الإحاطة بالإشكالية حددنا مجال دراستنا فيما يلي:

اقتصر المجال المكاني الذي اخترناه للقيام بالدراسة التطبيقية هو الرقابة المالية لولاية بسكرة، لدراسة صفقة وكيفية الرقابة عليها «دراسة إنجاز 24 أقسام توسعية للطور المتوسط لولاية بسكرة»، بغية الإحاطة بإشكالية البحث والوصول إلى نتائج علمية تثبت أو تنفي صحة الفرضيات خلال الفترة الزمنية 2020-2021.

صعوبات الدراسة:

لقد واجهتنا مجموعة من الصعوبات تمثلت في:

-نقص المواضيع المتخصصة في هذا الموضوع.

-كثافة العمل والضغط لدى موظفي المراقبة المالية مما عرقل العمل في دراسة الحالة.

-كذلك يغلب على الموضوع الطابع القانوني لذا يصعب تحليله وتفسيره.

الدراسات السابقة:

- **الدراسة الأولى:** دراسة للباحث شلال زهير أطروحة الدكتوراه تخصص تسيير المنظمات، جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر سنة 2014/2013، تحت عنوان آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة حيث تطرق إلى مفهوم المحاسبة العمومية وتطبيقات الأسس المحاسبية على المحاسبة العمومية وتقييم مشروع المخطط المحاسبي للدولة.
- **الدراسة الثانية:** دراسة للباحث بورطالة علي مذكرة نيل شهادة الماجستير فرع الإدارة والمالية العامة جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة 2014/2013، تحت عنوان المراقب المالي في الجزائر حيث تطرق إلى مفهوم الرقابة المالية للمراقب المالي ومجال تطبيقها ومراقبة المراقب المالي للميزانية العامة.
- **الدراسة الثالثة:** دراسة للباحث بن كيحل حمزة مذكرة نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية جامعة محمد بوضياف مسيلة سنة 2017/2016 تحت عنوان دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية دراسة حالة المؤسسة العمومية الإستشفائية بوسعادة حيث تطرق إلى مفاهيم النفقات العمومية والرقابة المالية وأساليب تنفيذ الرقابة المالية ودراسة حالة حول مصادر التمويل المؤسسة الاستشفائية وتحليل كيفية تنفيذ الرقابة المالية.

الفصل الأول

ماهية المحاسبة العمومية

تمهيد:

إن المحاسبة العمومية تركز على كل مختلف القواعد والأحكام القانونية التي تبين وتحكم كيفية تنفيذ ومراقبة الميزانيات والحسابات والعمليات الخاصة بالدولة والمؤسسات والهيئات التابعة، التي تتخذ من المحاسبة العمومية آلية لتسيير ماليتها العمومية من تحصيل للإيرادات المقررة وصرف النفقات المسموح بها، والتعريف بالأدوار والمهام والمسؤوليات لمختلف الأعوان المكلفين بتسيير وإدارة هذه المؤسسات والهيئات العمومية المطبقة للمحاسبة العمومية، التي تهدف في مجملها إلى الاستعمال الأحسن للمال العام وحمايته من كل أشكال الهدر والتبديد والإسراف، والتعرف على الجوانب التطبيقية والتقنية المستخدمة في المؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة لنظام المحاسبة العمومية وبالخصوص محاسبة الدولة، ومحاسبة الجماعات المحلية ومحاسبة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

وفقا لهذا المنوال فقد انفصل هذا الفصل إلى ثلاث مباحث وتكون البداية من المبحث الأول بعنوان الإطار النظري للمحاسبة العمومية حيث يحتوي المطلب الأول على نشأة المحاسبة العمومية والمبحث الثاني تطرق إلى الأعوان المكلفين بتنفيذ العمليات المالية العمومية، أما المبحث الثالث إلى الرقابة المالية.

المبحث الأول: الإطار النظري للمحاسبة العمومية

من خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى نشأة المحاسبة العمومية وتعريفها وخصائصها بالإضافة إلى تبيان المبادئ والأهداف التي وضعت لأجلها.

المطلب الأول: نشأة المحاسبة العمومية

ارتبط نشوء المحاسبة العمومية بعاملين أساسيين تمثل في تطور مفهوم المحاسبة ونشأة الدولة التي اقتضى قيامها تقديم الخدمات العامة للمواطنين، والحصول على الموارد اللازمة لتمويل هذه الخدمات، وهو ما استدعى البحث عن وسيلة تستطيع الدولة من خلالها تنظيم الموارد والنفقات العامة وفرض المراقبة على المال العام، وكانت هذه الوسيلة هي المحاسبة العمومية.

1-1 العامل الأول: نشأة المحاسبة، وتطورها بأسلوبها الحديث، نتيجة تطور التجارة في أوربا إذ ظهر أسلوب القيد المزدوج في تسجيل المعاملات المالية وكان ذلك في شمال ايطاليا، وتم استخدامه من طرق التجار سنة 1458 عندما كتب بينديتو كوترولي (Ben detto cotroli) عن ذلك ولكن تأخر طبع الكتاب إلى عام 1573م. وقد اشتهر الأب لوقا باسيليو (luca Baciolo) كأول من كتب في القيد المزدوج عام 1494م، ونظرا لتوسع المعاملات التجارية مع بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط كان لها أثر بارز في تطور المحاسبة في هذه المحاسبة.[1]

2-1 العامل الثاني: ظهور الدولة بمفهومها الحديث، ليشمل إلى جانب وظائفها التقليدية السهر على كافة النشاطات الاقتصادية في الدولة، والتحقق من أن هذه النشاطات تسير في تناسق وتقدم نحو تحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وترتب عن ذلك وجوب تدخل الدولة لتعالج استخدامات الموارد الاقتصادية، وتوجيهها وتقرير تحقيقا لصالح المجتمع.

ومع هذا التطور في دور الدولة الحديثة، وفي مفهوم المحاسبة بوجود تقنيات جديدة تعتمد أساسا على مبدأ القيد المزدوج، أدى إلى إنشاء حسابات للدولة من خلالها تستطيع تقدير إيراداتها ونفقاتها.[2]

1_أسامة رشيد زنكة، **النظام المحاسبي في الوحدات الحكومية ومجالات وتطويره**، (عمان، دار دجلة، ط1، 2018)، ص ص 28-29.

2_حامد عبد المجيد حراز، **مبادئ المالية العامة**، (الإسكندرية، الدار الجامعية، 1988)، ص 133.

المطلب الثاني: تعريف وخصائص المحاسبة العمومية

2-1 تعريف المحاسبة العمومية

تعرف المحاسبة العمومية بأنّها «عملية قياس وتسجيل وتغيير العمليات المالية والأحداث المتعلقة بجمع واستخدام الموارد المالية العامة والتي تتعلق بوحدات الجهاز الإداري الحكومية وإنتاج وتوصيل المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات».[1]

كما عرفت بأنّها «فرع من فروع المحاسبة يشمل المبادئ والقواعد التي تبحث في مجال تحليل وتسجيل وتبويب عمليات تحصيل الموارد الحكومية وصرفها، وإعداد التقارير والقوائم المالية التي تمثل هذه الأنشطة وتظهر نتائجها».[2]

كما تعرف بأنّها «مجموعة من المبادئ والقواعد والأسس الصادرة عن سلطة مركزية، للتنظيم والتسجيل وحركة الأموال الداخلة والخارجة للوحدات الخدمية العامة الممولة مركزيا والرقابة على تلك الأموال وتقديم الكشوفات الشهرية والنصف السنوية والسنوية».[3]

2-2 خصائص المحاسبة العمومية

أ-لا يهدف النظام المحاسبي الحكومي في وحدات الجهاز الإداري للدولة إلى قياس الربح أو عرض المركز المالي من الموجودات والمطلوبات، لذا فليس هناك حساب رأس مال أو الاندثار أو الاحتياطي والمخصصات، كما إن مبدأ مقابلة الإيرادات بالنفقات بمفهومه المحاسبي غير وارد إطلاقا.

ب-يرتبط النظام المحاسبي الحكومي ارتباطا وثيقا بالموازنة العامة للدولة، إذ يبنى النظام على وفق ما جاء بالموازنة العامة من اعتمادات ومسميات ونماذج وتبويب.[4]

1_سليمان خالد المعايطة، قاسم الحسيني، **المحاسبة الحكومية**، (عمان: الأردن، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط1، 2015)، ص 18.

2_محمد خالد المهايني، **المحاسبة الحكومية**، (القاهرة، ميرشن للطباعة، ط1، 2009)، ص 05.

3_Saoud Chyed Mashkour، **المحاسبة الحكومية (تطبيقاتها المركزية واللامركزية في العراق)**، (ط1، 2018)، ص 05.

4_أسعد محمد علي وهاب عواد، طلال محمد علي الجحاوي، **أساسيات المحاسبة الحكومية**، (بيروت: لبنان، دار مكتبة البصائر للطباعة والنشر، ط1، 2012)، ص 14.

ج-إن مبدأ سنوية الإنفاق الذي تأخذ به المحاسبة الحكومية يعتبر أن ما تم انفاقه ودفعه فعلا خلال السنة المالية هو المصروف الذي يخصها. بصرف النظر في الهدف الإنفاق أو الإنتاج المترتبة عليه، فالعبرة بزمن الصرف لا بنوعية المصروف.

د-في المحاسبة الحكومية لا يؤخذ حساب الاستهلاك في الحسبان بالرغم من أنه مصروف طالما أنه لا يحتاج إلى اعتماد الإنفاق عليها خلال الفترة المالية، و حيث يعتبر الأصل الثابت نفقة أي استخدام الموارد الجارية في الفترة التي تحدث فيها نظرا لأنها تخفض من الصافي قيمة الأموال في ذلك الوقت.[1]

هـ-إتباع نظام القيد المزدوج في المحاسبة الحكومية حيث يقوم على مجموعة من المستندات والدفاتر والحسابات المتوازنة ومبدأ استقلال السنوات المالية ومطبقا للأساس النقدي والذي يقوم على الاهتمام بالإيرادات والنفقات النقدية فقط.

و-تعتبر الوحدة المحاسبية غي أغلب الأحيان ممثلة في مجموعة من الموارد المالية التي يتم تخصيصها لتحقيق هدف معين أو لأداء عمل أو نشاط محددة ولا يكون للوحدة المحاسبية الحكومية شخصية معنوية مستقلة.[2]

المطلب الثالث: مبادئ وأهداف المحاسبة العمومية

3-1 مبادئ المحاسبة العمومية

تقوم المحاسبة العمومية على عدة مبادئ من أهمها مايلي:

3-1-1 مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي: يقصد به أنه لا يمكن للآمر بالصرف القيام بالمهام المنوطة بالمحاسب العمومي بمعنى أن يكون الآمر بالصرف والمحاسب العمومي شخصان متميزين يراقب الثاني منهما العمليات التي يقوم بها الأول، وينتج عن هذا المبدأ أنه لا يجوز أن يخضع المحاسب العمومي لسلطة الآمر بالصرف الوظيفية.

وتنص قوانين المحاسبة العمومية على أنّه تتنافى وظيفة المحاسب العمومي مع وظيفة الآمر بالصرف وذلك حسب المادة 55 من القانون 21/90 "تتنافى وظيفة الآمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي".

1_لؤي وديان، زهير الحدرب، **المحاسبة الحكومية**، (عمان، دار البداية ناشرون وموزعون، ط1، 2010)، ص 26.

2_فؤاد سليمان الفسفوس، **المحاسبة الحكومية**، (عمان: الأردن، دار كفور المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، ط1، 2010)، ص ص 19-20.

3-1-2 مبدأ عدم تخصيص الإيرادات للنفقات: بمعنى خلط جميع النفقات والإيرادات التي تم تحصيلها لحساب الدولة في مجموعة واحدة بحيث تمول كل النفقات العامة دون تمييز إلاّ في بعض الحالات والتي نصت عليها المادة 08 من القانون رقم 84-17 "لا يمكن أي إيراد لتغطية نفقة خاصة تستعمل موارد الدولة لتغطية بعض النفقات، وتكتسي هذه العمليات حسب الحالات الأشكال التالية: الميزانيات الملحقة، الحسابات الخاصة بالخزنية، الإجراءات الحسابية الخاصة ضمن الميزانية العامة التي تسري على الأموال المخصصة للمساهمات أو استعادة الاعتمادات.

3-1-3 المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب العمومي: المحاسب العمومي مسؤول مسؤولية شخصية ومالية على العمليات الموكلة له وعن كل خطأ يرتكبه، أثناء تنفيذه لمختلف العمليات المالية وهذا حسب نص المواد (41-46) من قانون 90-29 حيث نصت المادة 41: "تطبق مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية على جميع عمليات القسم الذي يديره منذ تاريخ تنصيبه فيه إلى تاريخ انتهاء مهامه، غير أنه لا يمكن إقحام هذه المسؤولية بسبب تسيير أسلافه إلاّ في العمليات التي يتكفل بها بعد التحقيق دون تحفظ أو اعتراض عند تسليم المصلحة الذي يتم وفق كيفيات تحدد عن طريق التنظيم".[1]

3-2 أهداف المحاسبة العمومية

أ-تقديم البيانات للمستويات الإدارية العليا المختلفة مثل الوزارة كوزارة المالية أو ديوان، الرقابة المالية أو مديرية الإحصاء في المواعيد المحددة لغرض اتخاذ القرارات السليمة في الوقت المناسب.

ب-المحاسبة العمومية لا تهدف إلى تحقيق الربح بل إلى تقديم خدمات عامة.[2]

ج-حماية الأموال العمومية من كل ما يمكن أن تتعرض له من أشكال التلاعب أو ما يسمى بسلامة استخدامها الغش، الاختلاس، تبذير.[3]

د-تحقيق الرقابة على الالتزامات المالية لمختلف وحدات القطاع العام ومتابعة الوفاء بها.

1_لمين رزوقي، محمد عمرون، **آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية في المؤسسات الجزائرية**، (مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016)، ص ص 7-8.

2_Saoud Chayed Mashkour، المرجع السابق، ص 05.

3_سعد بن محمد الهويمد، عبد الله بن علي الحسيني، **المحاسبة في الأجهزة الحكومية في المملكة العربية السعودية**، (معهد الإدارة العامة، ط1، 2005)، ص 46.

هـ-توفير البيانات حول حركة التدفقات النقدية من أجل تحديد الوضعية المالية للخزينة العمومية، من أجل اتخاذ القرار وتحديد مصادر تمويل الخزينة.[1]

و-متابعة تنفيذ الموازنة الجارية والاستثمارية من خلال التقارير الدورية.[2]

ن-ترشيد المصروفات.[3]

ي-التمكن من معرفة تكاليف أسعار ومردود الخدمات العمومية.[4]

المبحث الثاني: الأعوان المكلفين بتنفيذ العمليات المالية العمومية

يعتبر الآمر بالصرف والمحاسب العمومي هما من يقوم بتنفيذ النفقات، وحسب مبدأ الفصل الخاص بالمحاسبة العمومية فإنّ لكل منهما استقلالية في تنفيذ الصلاحيات الموكلة لكل منهما، حيث أنّ الذين يوجهون أوامر التنفيذ ليسوا هم الذين ينجزونها وإنّما يتكفل بذلك، موظفون عموميين منفصلون عن أصحاب الأمر والقرار المالي ومن خلال هذا المبحث تطرقنا إلى تعريف ومهام وأنواع الآمر بالصرف وتعريف ومهام المحاسب العمومي.

المطلب الأول: تعريف ومهام الآمر بالصرف

1-1 تعريف الآمر بالصرف

الآمر بالصرف كما تعرفه المادة 23 من القانون 21/90 "يعد آمرا بالصرف في مفهوم هذا القانون كل شخص يؤهل لتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد 16، 17، 19، 20، 21" وهذه العمليات هي الإثبات والتصفية بالنسبة للإيرادات، وعمليات الالتزام والتصفية والآمر بالصرف بالنسبة للنفقات.

1_زهير شلال، **آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة**، (أطروحة دكتوراه، تخصص تسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2014/2013)، ص11 .

2_محمد أحمد عبد الله المختار، **المحاسبة الحكومية النظرية والتطبيق**، (السودان، فهرسة المكتبة الوطنية أثناء النشر، ط1، 2008)، ص 02.

3_محمد رشيد عبده الجمال، علاء الدين محمد الدميري، **دراسات في المحاسبة الحكومية النسق الفكري وقضايا التطبيق**، (الإسكندرية، الدار الجامعية، ط1، 2004)، ص 75.

4_ميلود عبود ، **متطلبات تبني معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام لتطوير نظام المحاسبة العمومية وأثره على ترشيد النفقات العمومية في الجزائر**، (أطروحة دكتوراه، تخصص مالية ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019/2018)، ص 127.

يخول التعيين أو الانتخاب لوظيفة لها من بين الصلاحيات تحقيق العمليات المشار إليها في الفقرة أعلاه، صفة الآمر بالصرف قانونا. وتزول هذه الصفة مع انتهاء هذه الوظيفة.[1]

2-1 مهام الآمر بالصرف

يعتبر الآمر بالصرف المسؤول المباشر عن ضمان السير الحسن لوحدات القطاع العام عن طريق تنفيذ ميزانية الهيئة العمومية المكلف بتسييرها، وتطبيقا لمبدأ الفصل بين مهام الآمر بالصرف والمحاسب العمومي الذي يعتبر بمثابة العمود الفقري لنظام المحاسبة العمومية في الجزائر، يختص الآمر بالصرف بتنفيذ المراحل الإدارية للعمليات المالية، حيث يقوم بتنفيذ إجراءات الالتزام، التصفية وإصدار سند الأمر بالدفع من جانب النفقات أما من جانب تنفيذ الإيرادات يقوم الآمر بالصرف بتنفيذ مرحلة الإثبات والتصفية وتحرير سند الأمر بالتحصيل.

إضافة إلى المهام الإدارية المتعلقة بتسيير المرفق العام، يطلع الآمر بالصرف بمهام محاسبية متعلقة بمسك محاسبة إدارية ذات طابع إحصائي للإيرادات والنفقات التي يقوم بها خلال السنة المالية والتي لا يترتب عنها قيود محاسبية أو مسك سجلات محاسبية وفق القيد المزدوج، لأن عمليات التسجيل المحاسبي هي من اختصاص المحاسب العمومي حصريا، وفي هذا الإطار فإنّ الآمر بالصرف وفق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 والمتعلق بتحديد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون[2]، يعتبر الآمر بالصرف ملزم في نهاية كل سنة بإعداد الحساب الإداري الذي يتضمن العناصر الموالية:

1-2-1 محاسبة الإيرادات

تتضمن محاسبة الآمر بالصرف من جانب الإيرادات بيانات مالية في شكل جداول تظهر إجمالي أوامر تحصيل الإيرادات التي تم إصدارها وكذلك التخفيضات أو الإلغاءات، وقيمة التحصيلات.

1_بلعروسي أحمد التيجاني، المرجع السابق، ص 34.

2_زهير شلال، المرجع السابق، ص ص 107- 108.

1-2-2 محاسبة الالتزامات

تهدف هذه المحاسبة إلى إظهار حجم نفقات التسيير والتجهيز الملتزم بها بالنسبة إلى رخص البرامج واعتمادات الدفع السنوية، وبالتالي تسمح هذه المحاسبة بالإفصاح عما يلي:

-الاعتمادات المفتوحة أو المفوضة حسب أبواب وبنود ميزانية التسيير.

-تفويضات الاعتمادات الممنوحة للآمرين بالصرف الثانويين.

-إجمالي الالتزامات بالدفع لنفقات التسيير والتجهيز التي تم القيام بها.

-مبلغ الأرصدة المتاحة لنفقات التسيير والتجهيز.

1-2-3 محاسبة أوامر الصرف

يمسك الآمر بالصرف محاسبة وفق القيد الوحيد والتي يجب أن تفصح عن العناصر الآتية:

-الاعتمادات المفتوحة أو المفوضة.

-التعويضات بالاعتمادات الممنوحة للآمرين بالصرف الثانويين.

-مبالغ الأوامر بالصرف أو التحويلات الصادرة.

-الاعتمادات المتاحة.[1]

المطلب الثاني: أنواع الآمر بالصرف

ينقسم الآمرين بالصرف إلى قسمين الآمرين بالصرف ابتدائيين أساسيين والآمرين بالصرف ثانويين كما نصت عليه المادة 25 من القانون 21/90، ويمكن في حالة غيابهم استخلافهم غيرهم بعقد تعيين يبلغ للمحاسب العمومي، كما يمكن لهم تفويض التوقيع للموظفين المرسمين العاملين تحت سلطتهم المباشرة.

1_زهير شلال، المرجع السابق، ص ص 107، 108.

2-1 الآمرون بالصرف الرئيسيون أو الابتدائيون

هم الذين يصدرون أوامر الدفع لفائدة الآمرين الدائنين، وأوامر بإيرادات ضد المدينين أوامر تفويض اعتمادات لفائدة الآمرين بالصرف الثانويين.

والآمرون بالصرف الرئيسيون حسب المادة 26 من القانون 21/90 هم:

-المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة. ثم وقع تعديل وأضيف مسؤولي مجلس الأمة ومجلس الدولة.

-الوزراء الولاء عندما يتصرفون لحساب الولاية، ورؤساء المجالس الشعبية البلدية في حالة تنفيذهم لميزانية البلدية.

-المسؤولون المعينون قانونا على رأس المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

2-2 الآمرون بالصرف الثانويون

هم الذين يصدرون أوامر بالدفع لفائدة الدائنين وأوامر بالإيرادات ضد المدينين، فهم مسؤولون بصفتهم رؤساء المصالح غير الممركزة على عمليات تنفيذ الميزانية.

فالآمر بالصرف الثانوي إذا مسؤول عن تنفيذ العمليات بالنسبة لميزانية الدولة بصفته رئيس مصلحة إدارية غير ممركزة، وله صلاحيات بإمكانية تنفيذ العمليات المذكورة في المادة 23 من القانون 21/90 (الإثبات، الالتزام، التصفية والآمر بالصرف).

2-4 الآمر بالصرف الوحيد

هناك عمليات ذات طابع وطني، ولكن بحكم طبيعتها الجغرافية يستحسن تسجيلها باسم شخص محلي، كفء لتسييرها عادة عندما يكون الوالي بالنسبة لعمليات التجهيز غير الممركزة المسجلة باسمه في إطار البرامج القطاعية غير الممركزة. فالوالي هنا يعتبر بالصرف وحيدا لأنه يمثل جميع الآمرين بالصرف الابتدائيين (الوزراء). [1]

1_محمد بولرواح ، **عمليات الميزانية وعمليات الخزينة**، (مذكرة نهاية الدراسة، تخصص الميزانية، مديرية التدريبات الميدانية، 2005)، ص ص 12-13.

2-4 الآمر بالصرف بالتفويض

يعطي قانون 21/90 (المادة 29) لكل آمر بالصرف الحق في أن يفوض صلاحياته المحاسبية في حدود اختصاصاته وتحت مسؤوليته بإعطاء تفويض بإمضاء إلى موظفين مرسمين يكونون تحت سلطته المباشرة، وهذا التفويض شخصي يزول بانتهاء مهام أحد طرفيه.[1]

المطلب الثالث: تعريف ومهام المحاسب العمومي

3-1 تعريف المحاسب العمومي

المحاسب العمومي كما عرفته المادة 33 من القانون 21/90 هو الشخص المعين للقيام بالمهام التالية:

-تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.

-ضمان حراسة الأموال والسندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها.

-تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد.

-حركة حسابات الموجودات.[2]

كما يقصد بالمحاسب العمومي كل عون معين من طرف السلطة المختصة، يتمتع لوحده بهذه الصفة، تحت طائلة تحمله المسؤولية الشخصية والمالية، مع استعمال المال العام وحمايته للقيام بالتحصيل الفعلي للإيرادات والدفع المادي للنفقات العامة لصالح الهيئات العمومية، وتوجيه المال العام وحمايته مع إلزامية تقديم الحساب بصفة مباشرة إلى مجلس المحاسبة.[3]

3-2 مهام المحاسب العمومي

يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله لأية نفقة أن يتحقق فيما يلي:

-مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها.

1_محمد بولرواح، المرجع السابق، ص ص 12-13.

2_بلعروسي أحمد التيجاني، المرجع السابق، ص 36.

3_سعادة بن زيان ، **رقابة مجلس المحاسبة على النفقات العمومية دراسة مقارنة،** (أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، 2019/2018)، ص 136.

-صفة الآمر بالصرف أو المفوض له.

-شرعية عمليات تصفية النفقات.

-توفر الاعتمادات.

-أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة.

-تأشيرات عملية المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها.

-الصحة القانونية للمكسب الإجرائي.[1]

المطلب الرابع: تصنيف المحاسب العمومي

تصنيف المحاسبين العموميين له علاقة مباشرة بالقسم الإداري المالي للدولة حيث يمكن التمييز بين الأصناف الموالية للمحاسبين العموميين.

4-1 المحاسب العمومي الرئيسي: وهو المحاسب الذي يكون مكلفا بإجراء القيد النهائي في السجلات المحاسبية للعمليات المالية للدولة، حيث يقوم بإعداد حساب التسيير الذي يخضع لمراقبة مجلس المحاسبة وفقا لنص المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 1991/09/07 والمتعلق بتحديد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكفايتها ومحتواها، يتصف بصفة المحاسبين الرئيسيين التابعيين للدولة كل من:

-العون المحاسبي المركزي للخزينة العمومية.

-أمين الخزينة المركزية.

-أمناء الخزينة في الولاية.

-الأعوان المحاسبون للميزانيات الملحقة.

1_مصباح حراق، أحمد أمين قمبور، **فعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة والحد من تبديد المال العام في الجزائر**، (مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، جامعة الجزائر، العدد الأول، جوان 2019)، ص 19.

4-2 المحاسب الثانوي: وهو كل محاسب يتولى تجميع محاسبة المحاسب الرئيسي، حيث يقوم بتنفيذ العمليات الخاصة بالإيرادات والنفقات لفائدة المحاسب الرئيسي.[1]

المبحث الثالث: الرقابة المالية

إن محاولة فهم الرقابة المالية تمكن المسير العمومي من أن يمارس عمله بفعالية وكفاءة، لهذا سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى مفهوم الرقابة المالية، أهدافها، أنواعها، وأساليب تنفيذها.

المطلب الأول: مفهوم وأهداف الرقابة المالية

1-1 مفهوم الرقابة المالية:

الرقابة المالية هي مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها أجهزة معينة، بغية المحافظة على الأموال العامة وضمان حسن تحصيلها وإنفاقها بدقة وفعالية واقتصادية، وفقا لما أقرته السلطة التشريعية لقانون الموازنة والقوانين المالية الأخرى، ووفقا للخطط الموضوعة للجهات الخاضعة للرقابة.[2]

عرف حجازي الرقابة المالية بأنّها "مجموعة العمليات اللازمة لمتابعة أعمال تنفيذ الخطط والسياسات الموضوعة بقصد التعرف على أية انحرافات ومعالجتها في الوقت المناسب إضافة على المحافظة على المال العام من عمليات الاختلاس أو ضياع أو سوء الاستعمال".

كما عرفت أيضا بأنها مراقبة حسابات الجهة الخاضعة للرقابة من ناحية الإيرادات والمصروفات والمشروعية والملائمة والدقة الحسابية وذلك من خلال فحص العمليات المالية وتحليل البيانات والتفتيش، وكشف المخالفات والانحرافات والتحقيق فيها وفرض المسؤولية والمطالبة باتخاذ الإجراءات التصحيحية واسترداد الأموال الضائعة ورفع تقارير بذلك إلى السلطة العليا في الدولة.[3]

1_نور الهدى بوليفة، **واقع إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري لمواجهة معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام**، (شهادة ماستر أكاديمي، تخصص تدقيق محاسبي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2015/2014)، ص 08.

2_جمال فالح الدليمي، **الضوابط الدستورية والقانونية للرقابة على تنفيذ الموازنة العامة للدولة من باب الإيرادات**، (أطروحة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010)، ص ص 78- 79.

3_أكرم إبراهيم حماد، **الرقابة المالية في القطاع الحكومي**، (الأردن، جهنية للنشر والتوزيع، ط1، 2002)، ص ص 19، 25.

2-1 أهداف الرقابة المالية

أ-المحافظة على المال العام من سوء التصرف وذلك عن طريق التأكد من إتباع إجراءات وقواعد العمل، المحدد من القبل وكذلك التأكد من سلامة تحديد النتائج أعمال الوحدات ومراكزها المالية.[1]

ب-التأكد من الأهداف المحددة قبل تم انجازها وفق الخطط والسياسات المرسومة.[2]

ج-تتمثل في منع ومحاربة الفساد الإداري والاجتماعي بمختلف صوره وأنواعه مثل الرشوة والسرقة، وهي أقوى أنواع الرقابة ويصعب قياسها وضبطها.[3]

د-تقييم أداء الوحدات الإدارية التي تتكفل بالأمور المالية ومقارنة أدائها الفعلي بالأداء المقارن وحصر الانحرافات وأسباب وقوعها وإمكانية معالجتها.

ه-تحقيق الكفاءة والفعالية في إنجاز النشاطات للوحدات الإدارية.

و-المساهمة في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة.[4]

المطلب الثاني: أنواع الرقابة المالية

يمكن تقسيم المراقبة المالية إلى:

2-1 الرقابة الداخلية

هي تلك التي تتم داخل السلطة التنفيذية نفسها. حيث يقوم بعض موظفي الحكومة بمراقبة حكومة الآخرين وهي في هذا قريبة الشبه بمهمة أقسام المراجعة في الشركات التجارية والصناعية ، فيعتبر من قبيل الرقابة الداخلية ما يقوم بها الوزراء ورؤساء المصالح ومدير الوحدات الحكومية من الرقابة على مرؤوسيهم.

1_عوف محمود الكفراوي، **الرقابة المالية النظرية والتطبيق**، (الإسكندرية، مطبعة الانتصار لطباعة الأوفست، ط2، 2002)، ص 18.

2_سوسن زهير محي الدين المهتدي، **المحاسبة الحكومية وآليات التدقيق في القطاع العام**، (عمان: الأردن، دار زهران للنشر والتوزيع، ط1، 2016)، ص 512.

3_محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام، **مبادئ المالية العامة**، (دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ط1، 2007)، ص 194.

4_سامية شويخي، **أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام**، (مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2010)، ص 45.

2-2 الرقابة الخارجية

فهي تلك التي يعد بها إلى هيئات مستقلة وغير خاضعة للسلطة التنفيذية وهي في هذه قريبة الشبه بمهمة مراقبي الحسابات بالنسبة لشركات المساهمة، وتنقسم بدورها إلى:

2-2-1 رقابة قضائية

حيث تتولى هيئة قضائية فحص الحسابات واكتشاف المخالفات المالية وحوادث الغش والسرقة.

2-2-2 رقابة تشريعية

وهي تلك التي تتولاها الهيئة التشريعية بما لها من سلطة مطلقة في الرقابة المالية. وتباشر السلطة التشريعية هذه المهمة بطرق مختلفة فقد تتم الرقابة عن طريق الهيئة التشريعية المباشرة أثناء السنة المالية أو بعد فحصها للحساب الختامي، عن طريق استجواب والسؤال للوزارة كممثلين للسلطة التنفيذية.

2-3 رقابة سابقة

حيث تتم عمليات المراجعة والرقابة قبل الصرف ولا يجوز لأي وحدة تنفيذية الارتباط بالالتزام أو دفع مبلغ قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة بالرقابة من الصرف، ومن البديهي أن عمليات المراجعة والقرابة هنا تتم على جانب النفقات فقط حيث لا يتصور أن تتم الرقابة السابقة على تحصيل إيراد عام.

وقد تتولى الرقابة السابقة إدارة داخلية تتبع نفس الجهة التي تقوم بالصرف (مثل أقسام المراجعة في الوزارات والمصالح المختلفة) أو قد تتبع الوزارات المالية (مثل المراقب المالي بكل وزارة).

2-4 الرقابة اللاحقة

وهي الرقابة التي تبدأ بعد انتهاء السنة المالية وقفل الحسابات واستخراج الحساب الختامي للدولة. والرقابة اللاحقة لا تشمل جانب الإيرادات العامة التأكد من تطبيق السلطة التنفيذية للقوانين وعدم تقاعس الأخيرة عن تحصيل الضرائب المفروضة وإنّ كل ما حصل قد ورد بالفعل إلى خزينة الدولة.[1]

1_زاهر عبد الرحيم عاطف، **الرقابة على الأعمال الإدارية**، (الأردن، دار الراية للنشر والتوزيع، ط1، 2009)، ص ص 77- 78.

المطلب الثالث: مبادئ الرقابة المالية

تخضع الرقابة المالية لجملة من المبادئ تميزها عن غيرها من أنواع الرقابة، ويمكن حصر هذه المبادئ فيما يلي:

-خضوع العمليات المالية لمجموعة من الإجراءات والتي تعرف بالدورة المستندية، والتي تسبق وتعاصر كل عملية مالية سواء كانت متصلة بالإيراد أو الإنفاق.

-حصر كل خطوة إلى المراجعة للتأكد من سلامة وصحة ما سبقها من إجراءات.

-عدم تدخل جهة منفردة في إتمام الإجراءات.

-قيام الهيئات المالية على جملة من القواعد أهمها عدم مخالفة التعليمات والقوانين.

-خضوعها لمبدأ الملائمة.

-إسناد العملية إلى أسس فنية سواء تتعلق بالإجراءات التي تتبع أو المراجعة والقيود والتي تتم والدفاتر والسجلات التي مسكها.[1]

المطلب الرابع: أساليب الرقابة المالية

يمكن تلخيص الأساليب إلى:

4-1 القوانين والتعليمات واللوائح: وهي من أولى الأدوات ومن أهمها فلا تقوم الرقابة إلاّ بوجود نصوص صارمة تضبط قواعدها وكيفياتها وشروطها.

4-2 المراجعة والتفتيش: وهذا كإجراء تطبيق لما أتمت به النصوص والتنظيمات ويكون بمراقبة الحسابات بأسلوب مدقق وهذا ما يقوم جهاز أو فرد موكل له أمر الرقابة.[2]

1_فاتح مزيتي، **الرقابة على ميزانية البلدية**، (مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014/2013)، ص 83.

2_إبراهيم بن داود، **البعد الرقابي للأموال من المنظور الأخلاقي الإسلامي**، (ملتقى الاقتصاد الإسلامي، المركز الجامعي غرداية: الجزائر، 24/23 فيفري 2011)، ص 06.

4-3 الملاحظة والمشاهدة: يستخدم هذا الأسلوب الرقابي في أغلب الأحيان عن طريق مراقبة الوحدات وملاحظاتها أثناء القيام بالعمل ويتم هذا عادة بواسطة الرؤساء والمشرفين في مستويات الإدارة المختلفة.

4-4 الحوافز والجزاءات: تعتبر أسلوب غير مباشر من أساليب الرقابة سيساعدها على تحقيق أهدافها دون وجود رقيب أو مشرف.[1]

بالإضافة إلى الأساليب السابقة يمكن ذكر أساليب أخرى وهي كالتالي:

أ-أساليب الرقابة المحاسبية

تعتبر المحاسبة من الأدوات الرقابية الهامة في أي وحدة اقتصادية صغرت أم كبرت، إذ أن ربط الوحدات الاقتصادية بطرق محاسبية منظمة تساهم في نجاح هذه الوحدة التي تتبنى قراراتها الإدارية أيضا على الحقائق المدونة في سجلاتها المحاسبية هذا إضافة إلى أن العديد من تساريح المجتمع تهتم بهذه البيانات المالية ومنها الإداريين والمساهمين والمستثمرين والممولين والحكومة.

لذلك تلجأ الوحدات الاقتصادية إلى ترجمة البيانات المالية على أشكال عدة منها.

الموازنات التقديرية، الميزانيات الفعلية، التقارير المالية الدورية، الحسابات الختامية وكشوف مصادر الأموال وأوجه استخدامها، إلى غير ذلك من القوائم المالية والجداول التي يمكن من خلالها التعرف على حقيقة الوضع المالي للوحدة الاقتصادية، والتخطيط للمستقبل- ومقارنة الوضع الحالي بالسابق، ومن هنا كان الاهتمام بالموازنات التقديرية في الوحدات الاقتصادية الحكومية والخاصة كأحد أهم الأدوات الرقابية.

تعتبر الموازنات التقديرية أكثر وسائل انتشارا بين المؤسسات العامة والخاصة حتى أصبحت كلمة موازنة مرادفة لكلمة رقابة، وتعتبر كذلك وسيلة تخطيط تمكن الإدارة من رؤية الخطط والأهداف بوضوح تام حتى تستطيع تفويض السلطات والصلاحيات إلى الأفراد لتنفيذ الخطط الموضوعية وتحقيق الأهداف المطلوبة.

1_عوف محمود الكفراوي، المرجع السابق، ص 80.

ب-أساليب الرقابة غير المحاسبية

-**المعلومات الإحصائية:** يعرف الإحصاء بأنه: "طرق جمع وتلخيص وعرض ووصف البيانات والأرقام المتاحة بما يمكن من استخلاص النتائج المفيدة من هذه البيانات والغرض من الإحصاء هو المساعدة على تفسير المعلومات والحقائق الرقمية وتوضيحها بشكل يؤدي الغرض المطلوب".

-**التقارير والتحاليل الخاصة:** يمكن من خلالها التعرف على نقاط الضعف وعلى المجالات التي يمكن تحسينها ورفع كفايتها الإنتاجية كتخفيض التكاليف، أو رفع الروح المعنوية بين العمال.[1]

1_أكرم إبراهيم حماد، المرجع السابق، ص ص 37- 38.

خلاصة الفصل

من خلال تعرضنا لدراسة الفصل الأول وهو مدخل على المحاسبة العمومية تبين لنا على أنها لا تهدف إلى الربح إنما تسعى إلى تقديم الخدمات للمواطنين، وترتكز على مختلف القواعد والأحكام القانونية التي تبين وتحكم كيفية تنفيذ ومراقبة الميزانيات والحسابات والعمليات الخاصة بالدولة والمؤسسات والهيئات التابعة لها.

كما تعرفنا على الرقابة المالية التي تهدف إلى التأكد من صحة سير الأعمال وكذلك إنتاج التقارير والإحصاءات الدورية التي تساعد على مراقبة الأعمال العمومية، والتأكد من صحة الأعمال المالية وتنقسم إلى عدة أنواع منها الرقابة الداخلية والخارجية والرقابة السابقة واللاحقة ولمعرفة الأجهزة التي تحمي الصفقة العمومية سنتطرق إليها من خلال الفصل الموالي.

الفصل الثاني

عموميات حول الصفقات العمومية

تمهيد

إن الصفقات العمومية عقود تلعب الدور الأكبر في تسيير الأموال العامة وصرفها وهو الأمر الذي يفرض ضرورة التأطير الدقيق لها سواء في المرحلة التحضيرية أو مرحلة الدعوة إلى التعاقد وحتى في مرحلة التعاقد وتنفيذ الصفقة العمومية إلى غاية ضمان نهاية تنفيذها، ولا يقتصر الدور الرقابي على هذه المراحل بل يمتد إلى غاية ما بعد تنفيذ الصفقة ضمانا لحسن تسيير المال العام والتأكد من تحقيق الأهداف التي برمجت الصفقة لتحقيقها، ووفقا لهذا المنوال تطرقنا في هذا الفصل إلى المبحث الأول ماهية الصفقات العمومية والمبحث الثاني آليات الصفقات العمومية، والمبحث الثالث فعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية.

المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية

تكتسي الصفقات العمومية أهمية كبيرة باعتبارها الأرضية التي تنمو فيها المشاريع التنموية أو هي الصيغة القانونية للتجسيد الميداني للبرامج التنموية المسطرة لذا منحها المشرع الجزائري أهمية خاصة هذا ما أوجب التطرق لتعريف الصفقات العمومية في التشريع الجزائري وإلى أهم أنواعها وميزاتها التي تقوم عليها.

المطلب الأول: تعريف وتطور الصفقات العمومية

1-1 تعريف تشريعي: حيث عرف المشرع الجزائري الصفقات العمومية في آخر مرسوم رئاسي 247/15 "المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام" المادة 02 "على أنها عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، وتبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات".[1]

1-2 تعريف قضائي: حيث عرفه مجلس الدولة في قرار له غير منشور المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 "عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو أداء مشروع أو انجاز خدمات".[2]

1-3 تعريف فقهي: ولقد عرفه الفقه في عقد إداري على أنه "العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق العام أو بمناسبة تسييره وتظهر نية في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شرطا أو شروطا غير مألوفة في عقود القانون الخاص".[3] ا

1-4 نشأة وتطور الصفقات العمومية في التشريع الجزائري

لقد مر النظام القانوني للعقود الإدارية، خاصة الصفقات العمومية بعدة مراحل تبعا للتطورات السياسية والاقتصادية التي عرفتها البلاد منذ الاستقلال إلى الآن:

1-4-1 المرحلة الأولى: ما قبل 1967 لقد كانت العقود الإدارية والصفقات العمومية أساسا خاضعا إلى النظام القانوني السائد إبان العهد الاستعماري.

1_الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم الرئاسي 247/15 المادة رقم 02 ص 02.

2_عمار بوضياف، **محاضرات مادة القانون الإداري**، ص 05.

3_عمار بوضياف، **شرح وتنظيم الصفقات العمومية**، (جسور للنشر والتوزيع، ط4، 2011)، ص ص 29-43.

1-4-2 المرحلة الثانية: الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17-06-1967 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية لقد كان الهدف من إصدار هذا النص، في ظل النظام الاشتراكي السائد آنذاك يتمثل أساسا في حماية الانتاج الوطني واليد العاملة الوطنية، الاعتماد على الصفقات العمومية كآلية لتنفيذ المخطط الوطني، في إطار سياسة التخطيط الاقتصادي (المخططات الثلاثية والرباعية والخماسية في فترة السبعينات من القرن الماضي) زيادة تنظيم العلاقات بين الإدارات العمومية.

1-4-3 المرحلة الثالثة: المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10-04-1982 المتعلق بصفقات المتعامل العمومي تماشيا مع الاختيار الاشتراكي، صدر هذا المرسوم بهدف شمولية تطبيقها على كافة المؤسسات العمومية بغض النظر عن طبيعتها، مركزية أو لا مركزية، إدارية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية وهو جاء ليطبق على كافة وجميع أجهزة الدولة وهيئاتها ووحداتها في سياق توحيد النظام القانوني لصفقات وعقود الإدارات والمؤسسات العامة، انسجاما مع اختيار الاشتراكي التي يقوم أساسا على وحدة القانون.

1-4-4 المرحلة الرابعة: المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 9-11-1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية بعد صدور دستور 1989 والتخلي عن النظام الاشتراكي، كان لابد من سن ووضع نظام قانوني يتكيف مع المعطيات السياسية والاقتصادية الجديدة من خلال الأخذ بالازدواجية والثنائية القانونية من حيث التمييز بين القانون العام والقانون الخاص، كما هو سائد في النظام الليبرالي الرأسمالي، ولهذا فقد تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 91-434 ليقتصر تطبيقه على القطاع الإداري بالدولة دون قطاعها الاقتصادي (المؤسسة العمومية الاقتصادية EPE) الذي أصبح خاضعا للقانون الخاص، ذلك أن المادة الثانية منه نصت على ما يأتي: "لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات المتضمنة مصاريف الإدارات العمومية والهيئات الوطنية المستقلة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المسماة أدناه "المصلحة المتعاقدة".

1-4-5 المرحلة الخامسة: المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 27-07-2002 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-301 المؤرخ في 11-09-2003 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية نظرا للسياسات

الاقتصادية تم إعادة صياغة النص المتعلق بالصفقات العمومية باعتبارها أهم أنواع العقود الإدارية على النحو الذي يوافق بين المصلحة العامة والخاصة.[1]

المطلب الثاني: أطراف الصفقة العمومية

تبرم الصفقات العمومية عادة بين طرفين الطرف الأول الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية الإدارية أي شخص اعتباري وهذا طبق للمعيار العضوي والشخص خاص يمكن أن يكون هنا الأخير شخصا طبيعيا أو اعتباريا فيتفقان على تنفيذ عملية محددة، ذلك أن إبرام الصفقات العمومية يستلزم تبادل إرادتين من جهة الجماعة العمومية وهي الدولة، الولاية والبلدية والهيئات العامة، ومن جهة ثانية المقاول أو التاجر والذي يعتبر شخص طبيعي أو معنوي.

وحدد المشرع الأشخاص المعنوية العامة التي يسري عليها قانون الصفقات العمومية وهي الادارات العمومية ، الهيبات الوطنية المستقلة الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ومراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات طابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية والاقتصادية عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة.

وتدعى الأشخاص المعنوية العامة في قانون الصفقات بالمصلحة المتعاقدة كما أضاف قانون الصفقات العمومية المؤسسات العمومية الاقتصادية عندما تكلف هذه المؤسسات بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا من ميزانية الدولة.

إن العقود الإدارية التي ينظمها المرسوم الرئاسي 10-236 لا تتعلق بجانب واحد من الصفقات العمومية وهو الجانب المتعلق بالمصاريف العمومية، والمقصود بها كل الأموال التي تصرفها الدولة بمفهومها الواسع من أجل تحقيق الحاجات العمومية كدفع مرتبات الموظفين، دفع أجور المقاولين والموردين ومؤدو الخدمة المتعاملين مع الإدارة العمومية.[2]

1_نسيغة آل فيصل، **النظام القانوني للصفقات عمومية وآليات حمايتها**، (مجلة الاجتهاد القضائي جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد05)، ص ص 112-113.

2_زوزو زوليخة، **جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد**، (شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012/2011)، ص ص 33-34.

المطلب الثالث: أنواع الصفقات العمومية

حسب المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 فإن الصفقات تشمل ما يلي:

3-1 انجاز الأشغال: تشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها.

3-2 اقتناء اللوازم: تهدف الصفقات العمومية للوازم أو اقتناء أو إيجار أو بيع بإيجار بخيار أو بدون خيار! شراء من طرف المصلحة المتعاقدة، لعتاد أو مواد مهما كان شكلها موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد.

3-3 إنجاز الدراسات: تهدف الصفقة العمومية للدراسات إلى انجاز خدمات فكرية.

3-4 تقديم خدمات: تهدف الصفقة العمومية للخدمات المبرمة مع متعهد خدمات الإنجاز إلى إنجاز تقديم خدمات وهي الصفقة العمومية تختلف عن صفقات الأشغال واللوازم والدراسات.[1]

المطلب الرابع: خصائص ومجال تطبيق الصفقات العمومية

4-1 خصائص الصفقات العمومية

إن الصفقات العمومية تحمل العديد من الخصائص نميزها عن باقي العقود الإدارية الأخرى نوجزها فيما يلي:

-**أحد أطراف العقد إدارة عمومية:** عرف هذا المعيار بالمعيار العضوي لكن هذا المعيار منتقد كون الإدارة تبرم عقد من عقود القانون الخاص، إذا ما رأت المصلحة المتعاقدة أن هذا الطريق أحسن كما أن ليست كل الأطراف تبرم صفقات عمومية هي هيئات إدارية.[2]

-**إتباع أساليب القانون العام أو ما يعرف بالبنود غير المألوفة:** إذ أنه ليس مجرد اتصال الإدارة أو هيئة عمومية بالعقد يجعله إداريا ومعنى ذلك خضوع الصفقة في تنظيمها وإبرامها لقواعد القانون العام، وفق إجراءات

1_الجريدة الرسمية، المرسوم الرئاسي 15-247 المادة 29، المرجع السابق، ص 08.

2_عمار عوادي، **القانون الإداري**، (ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 2002)، ص 108.

وقواعد مرسومة تتخذ صورة دفتر الشروط الذي يعد جزء لا يتجزأ من الصفقة هو أن الإدارة في عقدها تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة فمن الضروري تغليبها على المصلحة الخاصة.[1]

-**ارتباط العقد بتسيير وخدمة المرافق العمومية:** يتصل موضوع الصفقات اتصال مباشر بنشاط المرفق العام، وهذا من أجل إشباع وتلبية الحاجيات العامة، وهدفها الأساسي يتمثل في تحقيق المصالح العامة، دون استثناء أو تهميش فالصفقة العمومية في حد ذاتها لا يمكن أن تكون خارجة على نطاق المرفق العام. الذي يشكل عنصرا جوهريا في ديمومة وجودها يخضع كل هذا التنظيم وإشراف ورقابة أجهزة الدولة حيث يتعلق الأمر بتسيير نشاط المرفق العام.[2]

4-2 مجال تطبيق الصفقات العمومية

تطبق أحكام الصفقات العمومية التي تبرمها:

-الدولة

-الجماعات المحلية

-المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري

-المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري وعندما تكلف بإنجاز عمليات ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية. وهذا وفق للمادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ويستثنى من تطبيق أحكام المرسوم المذكور ما يلي:[3]

-العقود المبرمة من طرف الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فيما بينها.

-العقود المبرمة مع المؤسسات العمومية المنصوص عليها في المطة الأخيرة من المادة 06 أعلاه. عندما تزاول هذه المؤسسات نشاطا لا يكون خاضعا للمنافسة.

-العقود المتعلقة بالإشراف المنتدب على المشاريع.

1_سليمان محمد الطماوي، **الأسس العامة للعقود الإدارية**، (القاهرة، دار الفكر العربي، 2005)، ص 73.

2_عياد بوخالفة، **خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص المنازعات الإدارية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018)، ص 18.

3_المرسوم الرئاسي 15-247 المادة 07، 06 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ص 03.

-العقود المتعلقة باقتناء أو تأجير أراضي أو عقارات.

-العقود المبرمة مع بنك الجزائر.

-العقود المبرمة بموجب إجراءات المنظمات أو الهيئات الدولية أو بموجب الاتفاقيات الدولية، عندما يكون ذلك مطلوبا.

-العقود المتعلقة بخدمات الصلح والتحكيم.

-العقود المبرمة مع محامين بالنسبة لخدمات المساعدة والتمثيل.

-العقود المبرمة مع هيئة مركزية للشراء خاضعة لأحكام هذا المرسوم، وتتصرف لحساب المصالح المتعاقدة.

المبحث الثاني: آليات الصفقات العمومية

تسيطر على عملية إبرام الصفقات العمومية جملة من الاعتبارات تتمثل أساسا في تحقيق أكبر وفر مالي للخزينة العامة ما يفرض على المصلحة المتعاقدة اختيار أفضل العروض المالية كما تلتزم بمراعاة المصلحة الفنية للإدارة ما يحتم عليها اختيار أكفئ العارضين بغض النظر على الاعتبارات المالية. وهذا ما نوجب التطرق إلى أهم المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية (مطلب1) وشروط وطرق إبرام الصفقات (مطلب2) وإجراءات تنفيذ (مطلب3) وتشكيلة واختصاص لجن الصفقات (المطلب4).

المطلب الأول: مبادئ الصفقات العمومية

بما أن هذه المبادئ العامة، فإن المساس بها يعرض الإدارة المتعاقدة للمسؤولية سواء من جانب سلطة الوصاية أو أجهزة الرقابة الداخلية أو الخارجية.

1-1 مبدأ المنافسة: يعني هذا المبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية أمام سائر الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين متى توفرت فيهم الشروط المطلوبة. أي هو مبدأ حق الأفراد في التقدم إلى المناقصة العامة دون منع أي أحد أو حرمانه من حقه في التنافس، والإدارة تقف موقف الحياد من سائر المتنافسين.[1]

1_فريد كركادن، **طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية**، (الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات في حماية المال العام، كلية الحقوق جامعة بحي فرس المدية، 2013/05/20).

1-2 مبدأ المساواة: يقصد منه الوقوف على مسافة واحدة من جميع المتعاملين ومقدمي العروض وتوجب بكل المتصلين بها لأجل أخذ المعلومات على الطلبات العمومية وتقديم حول استفساراتهم ولا يعمل مبدأ المساواة في الصفقات العمومية بصفة مطلقة بل ترد عليها استثناءات منها:

1-2-1 تخفيض هامش الأفضلية الوطنية: بهدف حماية المنتوج الوطني فخصص له عامل إضافي في التقييم بعنوان هامش الأفضلية والهدف من هذا التحفيز هو أن تكون الفرص متكافئة بين المتعامل والمتعامل الأجنبي.

1-2-2 تخصيص أحكام خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: من باب تشجيع هذا النوع من المؤسسات لتثبيت وجودها في المجال الاقتصادي رغم قلة إمكاناتها.[1]

1-3 مبدأ الشفافية: كما نص المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 15-247 بتكريس مبدأ الشفافية في مواد عديدة منها المادة 61 التي أوجب فيها الإشهار الصحفي في الحالات التالية: طلب التعويض المفتوح- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات الدنيا- طلب العروض المحدودة- المسابقة- التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء.[2]

المطلب الثاني: طرق إبرام الصفقات العمومية

تبرم الصفقات العمومية وفق لإجراء طلب العروض الذي يعتبر القاعدة العامة، أو وفق لإجراء التراضي.

1-1 طلب العروض

أصبح أسلوب طلب العروض أسلوبا مفضلا عالميا في الوقت الراهن نظرا لما يتصف به من مميزات إيجابية عن باقي الأساليب، غير أن الجزائر لم تتوصل فعليا إلى اعتماد هذا الأسلوب إلا بعد صراعات طويلة في قوانينها المتعلقة بالصفقات العمومية. توج آخرها بمرسوم رئاسي رقم 15-247 الذي أعاد هيكلة وتسمية وتصحيح طرق إبرام الصفقات العمومية واعتماد نفس التسميات المعروفة في القوانين المقارنة.[3]

1_عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 79.

2_الجريدة الرسمية المرسوم الرئاسي 15-247 المادة 61.

3_الجريدة الرسمية المرسوم التنفيذي 15-247 المادة 39.

1-1-1 تعريف طلب العروض: يعرف على أنه "عقد إداري يلتزم فيه الشخص الطبيعي أو المعنوي الخاص الذي يسمى المتعامل المتعاقد بتقديم لوازم أو خدمات أو إنجاز أشغال، لصالح المصلحة المتعاقدة التي تكون إحدى هيئات الدولة (الوزارة، الولاية، البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية الإدارية).[1]

كما أن طلب العروض يمكن أن يكون وطنيا كما يمكن أن يكون دوليا ويمكن أن يتم حسب الأشكال التالية:

-طلب العروض المفتوح.

-طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.

-طلب العروض المحدود.

-المسابقة.[2]

1-1-1-1 طلب العروض المفتوح: لقد عرفت المادة 43 من المرسوم الرئاسي 15-247 إجراء طلب العروض المفتوح هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا، ويفهم من ذلك أنه يشترط للمشاركة طلب العروض حيازة المتعامل الاقتصادي المؤهلات محددة الأمر الذي يتيح لكل المتعاملين تقديم عروضهم.[3]

1-1-1-2 طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا: يعتبر هذا الشكل إجراء مفتوح تمنح فيه فرصة تقديم تعهد للمترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة المحددة مسبقا من قبل المصلحة المتعاقدة.

تتيح المادة 44 وفق للتعريف الذي خصت به إجراء طلب العروض المفتوح مع اشتراط القدرات الدنيا للمصلحة المتعاقدة إمكانية حصر المنافسة بين فئة محدودة من المتنافسين ممن تتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة التي تتجاوب مع طبيعة الصفقة، بشرط أن تكون الشروط التي طلبتها موضوعية محددة بصورة مفصلة في دفتر

1_نسرين شريفى، **القانون الإداري-التنظيم الإداري-النشاط الإداري**، (، دار بلقيس، الجزائر، د ط، 2014/2013)، ص 169.

2_الجريدة الرسمية المرسوم التنفيذي 15-247 المادة 02.

3_الجريدة الرسمية المادة 43 المرسوم 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

الشروط، إلى جانب الضمانات الأخرى التي يجب أن تتوفر فيهم وكذا المؤهلات التي يجب أن تتميز بها الأشغال أو المواد المطلوبة.[1]

1-1-1-3 طلب العروض المحدود: فقد عرفتها المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 250/02 على أنها إجراء لا يسمح فيها بتقديم تعهد سوى للذين تتوافر فيهم الشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا. ويسبق عموما بالبحث عن المترشحين في شكل انتقائي أولي ويتم إعلان عن هذا الاقتناء الأولي بالطرق القانونية، وتنصب على خدمات التي يتطلب تنفيذها مهارات خاصة، ويتم دعوة المترشحين كتابيا بموجب رسالة ويوضح المترشحين قائمة تسمى Short List وهي القائمة التي تتميز بطابع السرية ويتم دراسة التعهدات بنفس الكيفيات المعمول بها في طلب العروض المفتوح.[2]

1-1-1-4 المسابقة: هو إجراء يضع رجال الفن في المنافسة قصد إنجاز عملية تشمل على جوانب تقنية واقتصادية حيث يتقدم أهل وجمالية أو فنية خاصة، وهو مقتضى نص المادة 28 من المرسوم 02 الاختصاص المنافسة بطرح أفكارهم على المصلحة المتعاقدة من أجل اختيار العرض الأكثر ملائمة للمشروع المراد إنجازه، ويتخذ هذا الإجراء عادة في الصفقات الخاصة بالدراسات والمتابعة لأشغال البناء ويتم الإعلان المنافسة وفقا لإجراءات إبرام الصفقات العمومية أو الفني نظرا لطبيعة العملية. كما يؤخذ في الحسبان العرض المالي.[3]

1-2 التراضي

1-2-1 تعريف التراضي: يعرف التراضي طبقا لنص المواد 44.43.27 من المرسوم الرئاسي 10-236 هو إجراء الذي يسمح للمصلحة المتعاقدة بالتفاوض مع المؤسسات أو الموردين الذين ترى في ذلك معهم مجديا بدون الدعوة الشكلية إلى منافسة وبالتالي يستفيد من الصفقة المترشح الذي تراه كفؤا لذلك، وهو إجراء استثنائي لا تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة إلا إذا كان هو الأفيد، ويتخذ التراضي شكلين: -التراضي البسيط – التراضي بعد الاستشارة.

1_منال حليمى، **تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر**، (أطروحة دكتوراه، تخصص تحولات الدولة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016/2015)، ص 35.

2_عبد الكريم بن منصور، **محاضرات في طرق وإجراءات وإبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، (جامعة تيزي وزو)، ص 62.

3_ناصر لباد، **الوجيز في القانون الإداري**، (ط2، الناشر لباد، سطيف، 1999)، ص 250.

1-2-1-1 التراضي البسيط: فهو إجراء يتم بمقتضاه منح الصفقة لإحدى المترشحين بدون أية منافسة ولا يلجأ إليه إلا في حالات محددة حصرا بالقانون طبقا لنص المادة 43 من المرسوم الرئاسي 10-236 وهي ستة حالات:

-عندما يكون تنفيذ الخدمات الأعلى بيد المتعامل المتعاقد وحيد يحتل وضعية احتكارية أو ينفرد بامتلاك الطريقة التكنولوجيا التي اختارتها المصلحة المتعاقدة.

-في حالة الاستعجال الملح المحلل بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار.

-في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان سير الاقتصاد أو توفير حاجات السكان الأساسية، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.

-عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية وفي هذه الحالة يخضع اللجوء إلى هذا النوع الاستثنائي لإبرام الصفقات للموافقة المسبقة لمجلس الوزراء.

-عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية، قائمة المؤسسات المعنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني.

-عندما يتعلق الأمر بترقية الأداء الوطنية العمومية للإنتاج، وفي هذه الحالة يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية في إبرام الصفقات المسبقة من مجلس الوزراء.[1]

2-1-2-1 التراضي بعد الاستشارة: يعرف التراضي بعد الاستشارة على أنه ذلك الإجراء الذي من خلاله يمكن تبرم بموجبه المصلحة المتعاقدة الصفقة بعد الاستشارة مسبقة حول أوضاع السوق وحالة المتعاملين الاقتصاديين، والتي تتم بكل الطرق المكتوبة المخصصة لذلك دون الشكليات الأخرى، وتتمثل هذه الوسائل المكتوبة في نشر الإعلان ويعلق على لوحة إعلانات المصلحة المتعاقدة.

-طبيعة المشرع وموضوعه.

1_نوال زبات، **الاستثمار في الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، (مذكرة الماجستير في قانون فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2013/2012)، ص 29.

-طريقة منح الصفقة.

-الشروط المطلوبة توافرها في المتعاملين.

-مدة إيداع العروض.

✓ **حالات اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة**

لقد حددت المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247 الحالات التي يمكن فيها للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ للتراضي بعدالاستشارة إذا تحققت واحدة من الحالات المذكورة على سبيل الحصر والمتمثلة فيما يلي:

-حالة الإعلان عن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.

-حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة.

-حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات الوطنية السيادية في الدولة.

-العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقيات الثنائية المتعلقة بالتمويلات الامتيازات.

-الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب العروض الجديد.[1]

المطلب الثالث: إجراءات تنفيذ الصفقات العمومية

نظرا لأهمية الصفقات وارتباطها الوثيق بالخزينة العامة، حدد المشرع الجزائري إجراءات إبرام هذه الصفقات وذلك بفتح المجال المتنافسين لتقديم عروضهم وتمكينهم من الإطلاع على كل المعلومات المتعلقة بالصفقة المراد إبرامها.

3-1 الإعلان عن الصفقة

بعد التحضير للصفقة باختيار المشروع وفق الحاجات الاجتماعية والاقتصادية وكذا دراسة إمكانية تنفيذ المشروع من الناحية الفنية ودراسة تكاليف المشروع ومقارنتها بالمردود الاقتصادي، تقوم المصلحة المتعاقدة بإعلام جميع الراغبين في التعاقد بموضوع الصفقة المراد إبرامها ووسيلتها في ذلك هي الإعلان.

1_الجريدة الرسمية المادة 40 من المرسوم 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

للجوء إلى الإعلان عن الصفقة يوسع من نطاق المنافسة فلا تكون الصفقة حكرا على عدد محدود من الموردين أو المقاولين.[1]

3-2 مرحلة إيداع العروض

ينجم عن الإعلان طلب العروض المنشور في الجرائد وتمكين المتنافسين من الوثائق واطلاعهم على معلومات أكثر عن المشروع المراد تنفيذها وشروط التعاقد تقديم هؤلاء لعروضهم وفقا للشروط المطلوبة وفي الأجل المعلن عنه.

ويقصد بإيداع العروض (تقديم العطاءات): هي تلك العروض التي يتقدم بها الأشخاص في الصفقة والتي يتبين من خلالها الوصف الفني لما يستطيع المتقدم القيام به وفق للمواصفات المطروحة في ملف الصفقة وكذلك تحديد السعر الذي يقترحه والذي يرتضي على أساسه إبرام العقد فيما لو رسمت عليه الصفقة.

مضمون العروض: فصل المرسوم الرئاسي الجديد في مشتملات ملف العرض –وأوجه بناء على المادة 67 منه أن يشتمل كل ملف مشارك على عرضين الأول تقني والثاني مالي إضافة إلى ملف الترشح الذي يكن موجودا في المرسوم الرئاسي رقم 236/10 الملغى:

✓ **ملف الترشح** ويتضمن:

*تصريح بالترشح

*تصريح بالنزاهة.

*القانون الأساسي للشركات

*الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسات.

*كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين أو عند الاقتضاء.

✓ **المناولين:** قدرات مهنية قدرات مالية وقدرات تقنية.

✓ **العرض التقني** ويتضمن:

1_زوليخة زوزو، المرجع السابق، ص ص 46-47.

-تصريح بالاكتتاب.

-كل وثيقة تسمح بتقديم العرض التقني: مذكرة فنية تبريرية وكل وثيقة مطلوبة.

-كفالة تعهد تعد حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم.

_دفتر الشروط.

✓ **العرض المالي:** ويتضمن:

*رسالة تعهد

*جدول الاسعار بالوحدة

*تفصيل كمي وتقديري

*تحليل السعر الإجمالي والجزافي.

لا تطلب المصلحة المتعاقدة من المتعهدين أو المترشحين وثائق مصادق عليها طابق الأصل إلا استثناء عندما ينص نص تشريعي أو مرسوم رئاسي وعندما يتحتم على مصلحة المتعاقدة طلب وثائق أصلية فيجب أن يقتصر ذلك على حائز الصفقة العمومية.[1]

3-3 دراسة العروض

تم توسيع مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض حيث تقوم كمرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء الترشحات والعروض غير المطابقة لدفتر الشروط أو إقصاء التي لم تتحصل على العلامة الدنيا كمرحلة ثانية، ثم تقوم بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية حيث تعرض على المصلحة المتعاقدة رفض أي عرض مقبول، إذا كان يؤدي إلى احتكاك أو قد يتسبب في اختلال المنافسة وتقييم العروض وفقا لمعايير محددة مسبقا في دفتر الشروط لتختار المصلحة المتعاقدة العرض الأمثل من حيث المزايا الاقتصادية وليس الأقل ثمنا وهذا ما ركز عليه القانون الجديد وألح على ضرورته حتى فيما يخص التراضي.

1_الجريدة الرسمية المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247.

3-4 إرساء الصفقة

تعتبر مرحلة إرساء الصفقة حاسمة ينجم عنها اختيار عارض إما بالنظر بتوافر عطائه أو عرضه على مجموعة من الشروط والمواصفات مما دفع بجهة الإدارة لاختياره دون سواء من بقية العروض.[1]

ولقد اعترف المشرع الجزائري في المادة 53 من المرسوم الرئاسي 10-236 بأن تختص الإدارة في اختيار متعامل متعاقد معها مع مراعاة الشروط المتوفرة والمحددة في إعلان المناقصة وطبقا لدفتر الشروط وهذا ما حدده الباب الخامس من هذا المرسوم المتعلق بالرقابة على الصفقات العمومية.[2]

3-5 مرحلة اعتماد الصفقة

بعد انقضاء هذا الإجراء المدة القانونية للمنح المؤقت وبدون طعن. تخضع المصلحة المتعاقدة مقررات الصفقة للمراقبة المالية فيما يسمى La Prise en Charge، وممكن أن يكون هذا الإجراء سابقا لإجراءات طلب العروض والمنح المؤقت في حال كانت مقررات الاعتماد محددة مسبقا. يستدعي رئيس المصلحة المتعاقدة بعد ذلك اللجنة المختصة من جديد ويعين مقرر من بين أعضائها ليقوم بدراسة موضوع الصفقة جيداوإجراءاتها، في حين يقدم للأعضاء الباقين تقرير تقديمي ونسخة من الصفقة.

وبعد 8 أيام تجتمع اللجنة للمصادقة النهائية على الصفقة، وأثناء المداولة تعرض التحفظات إن وجدت، وبعد رفعها يعطي مقرر الصفقة "رفع اليد" من أجل إضفاء الطابع النهائي والرسمي على الصفقة. ويتم التأشير عليها من طرف اللجنة الرسمية، وترسل إلى مصلحة المراقبة المالية مرة ثانية من أجل الالتزام Engagement ليتم بعد ذلك تقديم أمر بالخدمة للمتعامل الحائز على الصفقة والإشارة إلى انطلاق المشروع.[3]

1_عمار بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائر**، (دار جسور، الجزائر، ط2، 2009)، ص 110.

2_الجريدة الرسمية المادة 53 المرسوم الرئاسي 236/10.

3_حورية بورعدة، يحي حولية، **طرق ومراحل وإبرام الصفقات العمومية بناء على المرسوم الرئاسي 15-247**، (مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 05، 2019)، ص ص 116-117.

المطلب الرابع: تشكيلة واختصاص لجن الصفقات العمومية

4-1 تشكيلة واختصاص اللجن كالمصلحة المتعاقدة للصفقات العمومية

4-1-1 تشكيلة اللجن المصلحة المتعاقدة للصفقات العمومية

4-1-1-1 بالنسبة للجنة الوزارية للصفقات فإنها تتكون من:

-الوزير المعني أو ممثله، رئيسا.

-ممثل المصلحة المتعاقدة.

-ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة).

-ممثل الوزير المكلف بالتجارة.[1]

4-1-1-2 اللجنة الولائية الصفقات تتكون من:

-الوالي أو ممثله، رئيسا.

-ممثل المصلحة المتعاقدة.

-ثلاث ممثلين عن المجلس الولائي.

-ممثلين اثنين عن الوزير المكلف المالية.

-مدير التجارة بالولاية.

-مدير المصلحة التقنية المعينة بالخدمة الولائية حسب موضوع الصفقة (بناء- أشغال...).

4-1-1-3 اللجنة البلدية للصفقات تتكون:

-رئيس المجلس الشعبي البلدي.

1_نبيل صقر، **تنظيم الصفقات العمومية المرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق لـ7 أكتوبر سنة 2010**، (عين مليلة: الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2011)، ص 125.

-منتخبين اثنين يمثلان المجلس الشعبي البلدي.

-ممثلين اثنين من الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).

-ممثل المصلحة التقنية المعينة بالخدمة.[1]

✓ **لجنة الصفقات المؤسسات العمومية الوطنية ومركز البحث والتنمية والهياكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:** والمؤسسة العمومية الاقتصادية تتشكل في:

-ممثل السلطة الوطنية رئيسا.

-المدير العام أو مدير المؤسسة أو الشركة.

-ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية.

-ممثل وزير الموارد المائية.

-ممثل وزير الأشغال العمومية.

-ممثل وزير التجارة.

-ممثل وزير السكن والعمران.[2]

✓ **اللجنة الجهوية للصفقات:**

-الوزير المعني أو ممثله رئيسا.

-ممثل المصلحة المتعاقدة.

-ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).

-ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة.

1_نادية تياب، **محاضرات في مادة قانون الصفقات العمومية**، (جامعة عبد الرحمان، ميرة: بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014)، ص 39.

2_نبيل صقر، المرجع السابق، ص 125.

-ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

✓ **اللجنة القطاعية للصفقات العمومية:**

حسب نص المادة 185 فإنّ اللجنة تتشكل من:

-الوزير المعني أو ممثله رئيسا.

-ممثل الوزير المعني نائب رئيس.

-ممثل المصلحة المتعاقدة.

-ممثلان (2) عن القطاع المعني.

-ممثلان (2) عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة).

-ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.[1]

4-1-2 اختصاص لجنة الصفقات العمومية

4-1-2-1 اللجنة الوزارية للصفقات: كانت هذه اللجنة تختص بدراسة صفقات الإدارة الممركزة للوزارة ولكن أضيف لها بموجب المرسوم الرئاسي 02-250 مع مراعاة 2 منها وضمن الحدود المرسومة في المادة 130 من نفس المرسوم بدراسة الصفقات المبرمة من طرف:

-المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري تحت الوصاية.

-مراكز البحث والتنمية.

-المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.

-المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

-المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

1_حنان بوسلامة، **الرقابة على الصفقات العمومية في قانون الجزائر**، (مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة الجزائر، العدد 47، جوان 2017)، ص ص 158-159.

4-1-2-2 اللجنة الولائية للصفقات العمومية

تختص بدراسة الصفقات التي يساوي مبلغها المستويات المحددة في المادة 190 أو يقل عنها والمبرمة من طرف:

-الولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري تحت الوصاية.

-المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الوزارة الاختصاص المحلي.

-المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ذات الاختصاص المحلي.

-الصفقات التي تبرمها البلدية ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري التي يساوي مبلغها خمسين مليون دينار أو يزيد عنه، فيما يخص صفقات إنجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم وعشرين مليون دينار فيما يخص صفقات الدراسات والخدمات.[1]

4-1-2-3 اللجنة البلدية للصفقات العمومية: تختص لجنة البلدية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات الخاصة بالبلدية[2] وكذلك الملاحق الخاصة بالبلدية، التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقات مائتي مليون دينار 200000000 دج بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم، وخمسين مليون دينار 50000000 دج، بالنسبة لصفقات الخدمات وعشرين مليون دينار (20000000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسة.[3]

4-1-2-4 اللجنة الصفقات المؤسسات العمومية الوطنية ومركز البحث والتنمية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية الاقتصادية

تختص هذه اللجنة بدراسة دفتر الشروط مناقصات الجهات المذكورة ضمن السقف المالي المحدد في المادة 146، 147، 148 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم كما تختص بدراسة ملف المناقصة وتمنح التأشيرة بشأنها وفق ما هو مقرر بالنسبة لباقي اللجان الصفقات العمومية.[4]

1_فاطمة الزهرة فرقان، **رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر**، (مذكرة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2007/2006)، ص ص 38،41.

2_حورية بورعدة، يحي حولية، المرجع السابق، ص 110

3_عياد بوخالفة، المرجع السابق، ص 58.

4_عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 278.

4-1-2-5 اللجنة الجهوية للصفقات العمومية

تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة الخارجية الجهوية للإدارات المركزية في حدود ما اشترطته المادة 139 من المرسوم، حيث لا تخضع الملاحق التي يكون موضوعها لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وآجال التعاقد، وإذا كان المبلغ الإجمالي للملحق لا يتجاوز نسبة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة لا تخضع هذه الملاحق إلى فحص هيئة الرقابة القبلية الخارجية.[1]

4-1-2-6 اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

تختص اللجنة للصفقات بدراسة مشاريع الصفقات والملاحق ودفاتر الشروط والطعون وكذا النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقات التي تكون من اختصاص الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة للدولة والمؤسسات الوطنية التابعة لها والجماعات المحلية والمؤسسات المحلية التابعة لها.

كما تختص اللجنة القطاعية للصفقات بدراسة الملفات التابعة لقطاع آخر عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية في إطار صلاحياتها لحساب دائرة وزارية أخرى.

كما تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع الصفقات والطعون المتعلقة بالاعتراض على اختيار المصلحة المتعاقدة بتوافر المعيار المالي لها على النحو التالي:

-بالنسبة لعقد الأشغال يجب أن يفوق مبلغها مليار دج.

-بالنسبة لصفقة اللوازم يجب أن يفوق مبلغها 300 مليون دج.

-بالنسبة لصفقة الخدمات يجب أن يفوق مبلغها 200 مليون دج.

-بالنسبة لصفقة الدراسات يجب أن يفوق مبلغها 60 مليون دج.

1_الهاشمي مزهود، **الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15-247**، (مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، العدد 52، ديسمبر 2019)، ص 559.

كما يعود للجنة سلطة مراقبة ملاحق الصفقات العمومية ضمن الحدود المبينة في المادة 106 من تنظيم الصفقات العمومية.[1]

4-2 تشكيلة واختصاص اللجنة الوطنية للصفقات

4-2-1 تشكيلة اللجنة الوطنية للصفقات

4-2-1-1 بالنسبة لصفقات الأشغال

تتكون اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال كما يأتي:

-الوزير المكلف بالمالية أو ممثله، رئيسا.

-ممثل الوزير المكلف بالمالية (قسم الصفقات العمومية)، نائب رئيس.

-ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة).

-ممثل وزير الدفاع الوطني.

-ممثل وزير الشؤون الخارجية.

-ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية.

-ممثل وزير الأشغال العمومية.

-ممثل وزير النقل.

-ممثل وزير الموارد المائية.

-ممثل وزير السكن والعمران.

-ممثل وزير التجارة.

-ممثل وزير الصناعة وترقية الاستثمارات.

1_كريمة خلف الله، **منازعات العمومية في التشريع الجزائري**، (مذكرة الماجستير في القانون العام، تخصص التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2013/2012)، ص 43.

-ممثل وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

-ممثل وزير الوصي للمصلحة المتعاقدة عندما تكون هذه الأخيرة غير ممثلة في اللجنة.

4-2-1-2 بالنسبة لصفقات اللوازم والدراسات والخدمات

تتكون اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم والدراسات والخدمات كما يلي:

-الوزير المكلف بالمالية أو ممثله، رئيسا.

-ممثل الوزير المكلف بالمالية (قسم الصفقات العمومية) نائب رئيس.

-ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة).

-ممثل وزير الدفاع الوطني.

-ممثل وزير الشؤون الخارجية.

-ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية.

-ممثل وزير التجارة.

-ممثل وزير التربية الوطنية.

-ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

-ممثل وزير التعليم والتكوين المهنيين.

-ممثل وزير الصناعة وترقية الاستثمارات.

-ممثل وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

-ممثل وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

ممثل الوزير الوصي للمصلحة المتعاقدة عندما تكون هذه الأخيرة غير ممثلة في اللجنة.[1]

4-2-2 اختصاص اللجنة الوطنية للصفقات

4-2-2-1 اختصاص اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال

تتولى اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال البت في كل صفقة يفوق مبلغها (400000000 دج) بالإضافة إلى كل ملحق بهذه الصفقات، وأية صفقة تحتوي على البند الوارد في المادة 93 من قانون الصفقات العمومية، والتي يمكن أن يرفع تطبيقها المبلغ الأصلي إلى مقدار المبلغ المذكور سابقا أو أكثر من ذلك بالإضافة إلى أي ملحق يرفع مبلغ الصفقة الأساسية إلى المستوى المحدد أعلاه.

4-2-2-2 اختصاص اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات واللوازم والخدمات

تتولى اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات واللوازم والخدمات في مجال الرقابة البت في كل صفقة:

-صفقة اللوازم التي يفوق مبلغها (100000000 دج) وكل ملحق بهذه الصفقات.

-صفقات الدراسات والخدمات التي يفوق مبلغها (60000000 دج) في كل ملحق بها وأي صفقة تحتوي على البند الوارد في المادة 93 من قانون الصفقات ويمكن أن يرفع تطبيقها المبلغ الأصلي إلى مقدار المبالغ المحددة أعلاه أو إلى أكثر من ذلك بالإضافة إلى أي ملحق مبلغ الصفقة الأساسية إلى مستويات محددة سابقا وإلى أكثر من ذلك.[2]

المبحث الثالث: علاقة الرقابة المالية بالصفقات العمومية

من خلال الصفقات التي تعتبر وسيلة لإنفاق المال العام من أجل مصلحة عمومية، تحاول الدولة تجسيد مبدأ الشفافية والمساواة بين المتعاملين، وأخذ بعين الاعتبار نجاعة وملائمة المشروع المتعاقد عليه لذا اهتمت مختلف التنظيمات والقوانين الخاصة بموضوع الصفقات العمومية بهدفين أساسيين وكيفية تحقيقهما، عن طريق تحسين إجراءات الرقابة والتشديد على ذلك من أجل تحقيق أكبر منفعة بأقل تكلفة، وسد الأبواب أمام الذين

1_علي معطي الله، حسينة شريخ، **تقنين الصفقات العمومية، الجزائر**، (دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2009)، ص ص 105، 107.

2_إسماعيل بحري، **الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر**، (مذكرة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2009/2008)، ص 43.

يبحثون على الثراء من الخزينة العمومية دون تقديم مقابل متكافئ ومنه يمكننا التطرق إلى تعريف الرقابة المالية على الصفقات العمومية (المطلب الأول) ورقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي على الصفقة، (المطلب الثاني و الثالث) ورقابة الهيئات المستقلة الوطنية، (المطلب الرابع).

المطلب الأول: تعريف الرقابة المالية على الصفقات العمومية

تعرف الرقابة المالية على الصفقات العمومية على أنها عبارة عن مجموعة من الإجراءات تقوم بها أجهزة معينة بغية المحافظة على أموال الدولة والمؤسسات وضمان حسن تحصيلها مع إنفاقها بدقة وفعالية، ووفق ما أقرته الإدارة العليا مع التأكد من سلامة نتائج الأعمال ومراكز المالية وتحسين معادلات الأداء، وكشف المخالفات والبحث عن الأسباب التي أدت إلى حدوثها وأخيرا اقتراح وسائل لها علاقة بها لتجنب الوقوع فيها مستقبلا.[1]

المطلب الثاني: رقابة المراقب المالي على الصفقات العمومية

يقوم المراقب المالي بالتأشير على التعهد بالنفقات ومسك حساب التعهدات، وأن كل اقتراح بإنشاء تعهد بنفقة جديدة يخضع من طرفه لعملية مطابقة القوانين والنظم المالية إذا إنه يتأكد من توفر اعتمادات لهذه النفقات ومن هنا يمكننا معرفة المراقب المالي ومهامه ورقابته على الصفقات العمومية:

2-1 تعريف ومهام المراقب المالي

2-1-1 تعريف المراقب المالي: هو موظف تابع ومعين من طرف وزير المالية من موظفي المديرية العامة للميزانية بمقتضى قرار وزاري مهمته الأساسية هي الرقابة السابقة على تنفيذ النفقات والتأشير على مشروع الالتزام الذي يعده الآمر بالصرف، وله صلاحيات كبيرة أقرها القانون منها رفض العمليات المخالفة للتنظيم الساري المفعول وإعطاء نصائح وإرشادات للأمر بالصرف فهو بمثابة مستشار مالي.[2]

1_مصباح حراق، محمد أمين قمبور، **فعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة والحد من تبديد المال العام في الجزائر**، (مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، العدد 01، جوان 2019)، ص 18.

2_الجريدة الرسمية المادة 11 من المرسوم التنفيذي 11-381، المؤرخ في 2011/11/21 يتعلق بمصالح المراقبة المالية عدد 19.

وكما يمكن تعريف المراقب المالي استنادا للقانون 90-21 "هو عون إداري مكلف بالرقابة المسبقة للنفقات الملتزم بها. يتمتع بنظام قانوني خاص باعتباره يخضع لسلطة وزير المالية الذي يتولى تعيينه فكل النفقات مهما كان نوعها يجب إخضاعها من طرف الآمر بالصرف لتأشيرة المراقب المالي.[1]

2-1-2 مهام المراقب المالي

يقوم المراقب المالي بمجموعة من المهام نذكر منها ما يلي:

-يعد المراقب المالي المستشار المالي للآمرين بالصرف في كل العمليات المالية التي يقومون بها، كتسديد التكاليف المرتبطة بدفع الأجور أو التعويضات المالية أو تقديم الإعانات.

-مهمته الرئيسية منح التأشيرات أو رفضها، كما يقوم بالتأشير على كل القرارات الإدارية المتعلقة بالتوظيف أو بحركة الموظفين أو بترقيتهم.[2]

-مسك تعداد المستخدمين ومتابعته حسب كل باب من أبواب الميزانية.

-مسك سجلات تدوين التأشيرات والرفض.

-مسك سجلات مالية متعلقة بالمبالغ المعتمدة.

-مسك محاسبة الالتزام مع متابعة الوضعية المالية للمؤسسات محل الرقابة

-يرسل المراقب المالي في نهاية كل سنة مالية إلى الوزير المكلف بالميزانية على سبيل العرض وإلى الآمرين بالصرف على سبيل الإعلام تقريرا، يستعرض من خلاله شروط التنفيذ والصعوبات التي لقيها إن وجدت، والمخالفات التي لاحظها في تسيير الأموال العمومية وكذا الاقتراحات التي من شأنها تحسين شروط صرف الميزانية.[3]

1_ الجريدة الرسمية الجزائر المرسوم التنفيذي 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، العدد 35.

2_محمد أمين أوكيل، المرجع السابق، ص 54.

3_المرسوم التنفيذي رقم 09-374 مؤرخ في 16 نوفمبر 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية، العدد 67، الصادر في 19 نوفمبر 2009، ص ص 05-06.

2-2 العناصر الخاضعة لرقابة المراقب المالي ونتائجها على الصفقات

2-2-1 العناصر الخاضعة لرقابة المراقب المالي

-**الصفة القانونية للآمر بالصرف:** وهنا يتم التأكد من إذا كان الآمر بالصرف الذي ينفذ عملية الالتزام بالنفقة مؤهلا قانونا للقيام بهذه العملية.

-**مطابقة الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها:** حيث أن شكليات بطاقة الالتزام تحدد بقرار من وزير المالية وذلك فيما يتعلق بالبيانات المذكورة فيها.

-**توفر الاعتمادات والمناصب المالية:** وذلك بالرجوع لمدونة ميزانية البلدية، أو مقرر برامج المخطط البلدي للتنمية.

-**التخصيص القانوني للنفقة:** أي أنّ المراقب المالي يتأكد من أن يغطي كل اعتماد مالي مفتوح نفقة معينة، وبأن لا يغطي اعتماد ما نفقة غير مخصصة له.

-**مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثائق الملحقة:** وتتمثل الوثائق الملحقة في وثائق الإثبات المختلفة التي يرافقها الآمر بالصرف مع بطاقة الالتزام مثل عقد الصفقة.

-**وجود التأشيرات والآراء المسبقة** : ويتعلق هذا بخصوص التأشيرة المسبقة للجنة الصفقات العمومية وذلك في حالة عدم وجود التأشيرة لا يمكن تنفيذ الصفقة.[1]

2-2-2 نتائج مراقبة المراقب المالي على الصفقات العمومية

2-2-2-1 مكتب الصفقات العمومية

الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها، قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات، لحساب المصلحة المتعاقدة حيث تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء المناقصة الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق لإجراء التراضي وذلك من خلال تحديد المتعامل المتعاقد، بيانات الصفقات، أسعار الصفقات، وكيفيات الدفع والضمانات المقدمة، أجال التنفيذ.

1_محمد الصالح بلول، الأزهر عزة، **آليات الرقابة المالية القبلية على الصفقات العمومية**، (المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، العدد 07، جانفي 2020)، ص 88.

تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعدها، حيث تمارس عمليات الرقابة التي تخضع لها الصفقات في شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة الوصاية، فبعد دراسة ملف الصفقة وفي حالة الموافقة عليه ومنح التأشيرة، تبلغ المصلحة المتعاقدة والسلطة الوصية عليها، وعليه بعد تحصلها على تأشيرة لجنة الصفقات العمومية، تبادر المصلحة المتعاقدة بإعداد ملف الالتزام، لتعرضه على المراقب المالي وتجدر الإشارة إلى أن تأشيرة المراقب المالي التي يمنحها قبل انجاز العقد، الصفقة لا تعبر سوى ضمان وتأكيد وجود رخصة البرامج التي تسمح بإبرام الصفقة.

كما تعتبر التأشيرة الممنوحة من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة، في إطار الرقابة السابقة مشاريع الصفقات العمومية إلزامية على المراقب المالي.

حيث تبدأ رقابة المراقب المالي من مرحلة قيام العقد الخاص بالصفقة وتنتهي بتصفية الحساب.

المرحلة الأولى: تبدأ بحضور ممثل وزير المالية في لجنة اختيار العقد.

المرحلة الثانية: عند وضع التأشيرة من أجل تسديد الحساب.

كما يتأكد قبل وضع تأشيرته، من صحة الاسم العائلي والشخصي للمتعاقد، إذا كان شخصا طبيعيا والاسم التجاري والمقرر الاجتماعي وممثله إذا كان شخصا معنويا، كما يراقب محل الصفقة وما إذا كانت مطابقة لما جاء في الإعلان عنها، ويتأكد من صحة الوثائق المرفقة حتى يتجنب أي نزاع يمكن أن يحصل لاحقا، وأثناء تسديد الأقساط يتأكد المراقب المالي من كون النفقات قد صرفت من اعتماد متوفر، وأن نوعها مطابق لباب الميزانية المقترح اقتطاعها منه، وأنها[1] مقدرة بكيفية صحيحة وكونها مشروعة بالنسبة للقوانين والأنظمة، ويتحقق المراقب المالي أيضا من كون الالتزام المقترح يتعلق حقيقة بمجموع النفقة التي تلتزم الإدارة باقتطاعها طيلة السنة.

غير أنه وفي حالة ما إذا لاحظ المراقب المالي نقائص بعد التأشيرة على مشروع الصفقة يقوم بتبليغ كل من الوزير المكلف بالميزانية ورئيس لجنة الصفقات العمومية المختصة والآمر بالصرف المعني عن طريق إشعار. يكلف مكتب الصفقات العمومية لاسيما بـ:

1_إسماعيل بحري، **الضمانات في مجال لصفقات العمومية في الجزائر**، (مذكرة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2009/2008)، ص 43.

-دراسة مشاريع دفاتر شروط المناقصات أو التراضي التي يكون فيها المراقب المالي أو ممثله مقررا أو عضوا في لجنة الصفقات.

-دراسة مشاريع الصفقات العمومية والملاحق التي يكون فيها المراقب المالي أو ممثله مقررا أو عضوا في لجنة الصفقات.

-إعداد التقارير التقدمية والتحليلية المتعلقة بمشاريع العقود التي تمت دراستها.

-المساهمة مع مكتب عمليات التجهيز في دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات العمومية والملاحق التي لا تدخل ضمن اختصاص لجان الصفقات.

-تحضير الإشعارات المبينة للنقائص الملاحظة في الصفقات العمومية والملاحق المؤشر عليها من طرف لجان الصفقات العمومية المؤهلة، بالتنسيق مع مكتب عمليات التجهيز.

-متابعة الملفات التي تكون موضوع رفض التأشير أو التغاضي.

-إعداد التقارير المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 92-414.

-تشكيل رصيد وثائقي متعلق بالصفقات العمومية والنفقات العمومية.

-إعداد تحاليل دورية متعلقة بالصفقات العمومية.[1]

2-2-2-2 مدى تحقيق مشروعية الالتزام بالصفقات

فعالية الرقابة التي يمارسها المراقب هي التأكد من وجود العناصر السابقة الذكر، وهي أمور جوهرية يتعين توفرها حماية للمال العام وترشيد لنفقات المصلحة المتعاقدة.

تسلم الوثائق المتعلقة بملف الاعتمادات المخصصة للصفقة العمومية للمراقب المالي المتواجد على مستوى إقليم الولاية، تتم العملية في غضون مدة تتراوح بين 10 إلى 20 يوم لإعطاء صيغة قانونية لعملية إبرام

1_توفيق بن كرش، **دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية**، (مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص مالية وتجارية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018/2017)، ص ص 77، 79.

الصفقة وعلى العموم فتكون النتيجة، إما بالموافقة وقبول منح التأشيرة، في حالة صحة محتوى الصفقة أو الرفض المؤقت بمنح التأشيرة بعد وضع بعض التحفظات أو الرفض النهائي بمنح التأشيرة أو حالة التغاضي.[1]

حالة قبول بمنح التأشيرة (تحقيق المشروعية): بعد أن يتحقق المراقب المالي من سلامة الإجراءات وصحة العملية من الناحية الشكلية والموضوعية يقوم بمنح التأشيرة، التي تعتبر دليلا على صحة الصفقة وشرعيتها من الناحية القانونية وتأتي تأشيرة المراقب بوضع طابع على كشف الالتزام وكذلك على الوثائق الموجودة في الملف.[2]

2-2-2-3 عدم تحقيق مشروعية الالتزام

✓ **حالة الرفض المؤقت**

الرفض المؤقت الهدف منه تصحيح الأخطاء التي يتم اكتشافها من طرف أعوان المراقبة المالية المكلفون بالرقابة وتحرر مذكرة الرفض التي يرسلها المراقب المالي إلى الآمر بالصرف، على كل الملاحظات التي عاينها. وكذلك مراجع النصوص المتعلقة بالملف المدروس والتي أدى عدم احترامها إلى رفض التأشيرة ويبلغ الرفض المؤقت في الحالات الآتية:

-التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح.

-انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة.

-نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.[3]

✓ **حالة الرفض النهائي**

يكون رفض التزام بالنفقة نهائيا من طرف المراقب المالي في الحالات التالية:

-عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

1_عياد بوخالفة، **خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، (مذكرة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018)، ص 72.

2_نادية تياب، المرجع السابق، ص 170.

3_سمية قداش، مروة بورصاص، **الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 247/15**، (مذكرة ماستر، تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 08 ماي 1945 قالمة، 2018/2017)، ص 59.

-عدم توفير الاعتمادات المالية الكافية لإبرام الصفقات.

-عدم احترام الأمر بالتصرف للملاحظات الموجودة الرفض المؤقت.[1]

✓ **حالة التغاضي**

تعرف عن هذه الحالة بأنها تقنية مالية يمنحها المشرع للآمر بالصرف، عند الرفض النهائي، عن طريق ما يعرف بمقرر التغاضي ومن حالات التغاضي يمكن أن نذكر:

-غياب حضور الآمر بالصرف.

-عدم كفاية الاعتمادات المالية لمشروع الصفقة.

-غياب تأشيرة اللجان المتخصصة بالرقابة.[2]

المطلب الثالث: رقابة المحاسب العمومي على الصفقات العمومية

3-1 مهام المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات

يقوم المحاسب العمومي بجملة من المهام في سبيل أعمال الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية تتمثل في:

-التأكد من صفة الآمر بالصرف.

-التأكد من توفر الاعتمادات المالية.

-التأكد من عدم وجود معارضة للدفع.

-التأكد من براءة الذمة المالية للمستفيد أيا كانت الصفقة.

-التأكد من وجود و مشروعية التأشيرات سواء الخاصة بلجان الصفقات أو المراقب المالي.[3]

1_عبد الوهاب علاق، **الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، (رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، 2004/2003)، ص 97.

2_عياد بوخالفة، المرجع السابق، ص 73.

3_نادية تياب، المرجع السابق، ص 180.

-المساعدة في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام ترتيباتها.

-معالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون.

-كما يقوم بالإعلام اللجنة كتابيا بمعاينتها عدم مطابقة لأحكام تشريعية المادة 196 المرسوم الرئاسي 247/15 غير أن هذه النقطة تبقى غامضة بحكم أن رقابة المحاسب العمومي تكون بعدية عند تبليغه للجنة بما عاينه تكون المصلحة المتعاقدة قد أبلغت المتعهد المختار بالصفقة.[1]

3-2 نتائج مراقبة المحاسب العمومي على الصفقات العمومية

بعد أن يتأكد المحاسب العمومي من صحة جميع الإجراءات المالية والرقابية سواء كانت الإدارية أو المالية نجد هذا الأخير نفسه أمام حالتين أساسيتين هما:

3-2-1 الموافقة على صرف النفقة محل الصفقة العمومية:

يقوم المحاسب العمومي بتحرير صك خزينة أو بريدي لفائدة الدائن، بعدما يدون العملية في مختلف السجلات المحاسبية، وذلك ضمن الآجال القانونية المحدد قانونا وهي كالتالي:

يقوم الآمرون بالصرف بإصدار الأوامر بالصرف بين اليوم الأول واليوم العشرين من كل شهر وإرسالها إلى المحاسبين العموميين المكلفين بتحويلها إلى نفقات في ظرف 10 أيام من تأشيرة التسديد.

3-2-2 رفض صرف النفقة محل الصفقة العمومية

في هذه الحالة يسجل المحاسب العمومي عدم التطابق بين الآمر بالدفع والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وعندئذ يبلغ هذا الأخير الآمر بالصرف كتابيا رفضه القانوني للدفع، في أجل أقصاه 20 يوما ابتداء من يوم تسلمه الأمر بالدفع، وتكون هنا المصلحة المتعاقدة أمام حالتين.

-تقوم الهيئة المعينة بالرقابة وتصحيح المخالفات والأخطاء المادية المسجلة ما لم يتم ذلك.

-تلجأ إلى طريقة قانونية تشبه إلى حد ما دفع النفقة.[2]

1_فارس بن رقوق، فاروق سحنون، **دور المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات العمومية في الصفقات العمومية في الجزائر**، (مجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، جامعة فرحات عباس سطيف، العدد 2، ديسمبر 2019)، ص 112.

2_مصباح حراق، محمد أمين قمبور، المرجع السابق، ص 20.

المطلب الرابع: رقابة الهيئات المستقلة على الصفقات العمومية

4-1 رقابة المفتشية العامة المالية على الصفقات العمومية

تعتبر رقابة المفتشية العامة المالية رقابة تقويمية أكثر منها ردعية والاستعانة بهذه الهيئة للرقابة المالية هي فكرة مأخوذة عن النظام الفرنسي باعتبارها جهازا ساميا للرقابة على أموال الدولة.

4-1-1 تعريف المفتشية العامة المالية

عرفها المرسوم 78-92 المؤرخ في 22 فيفري 1992 بأنها "هيئة مراقبة، توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية.[1]

كما عرفها المرسوم 80-53 المتضمن أحداث المفتشية العامة المالية بأنها هيئة إدارية للرقابة اللاحقة على الأموال العمومية تابعة للإدارة المركزية لوزير المالية.[2]

4-1-2 نشأة المفتشية العامة المالية

أنشأت المفتشية العامة للمالية بسبب الزيادة الكبيرة للنفقات العمومية نتيجة للتطور المتواصل لنشاطات الدولة في مختلف المجالات، ففي سنة 1980 أنشأت هذه المؤسسة الرقابية في الجزائر بموجب المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980، والتي تنص مادته الأولى على أنّه «تحدث هيئة للمراقبة تحت السلطة المباشرة لوزير المالية تسمى بالمفتشية العامة للمالية وتهدف المفتشية العامة للمالية إلى تدعيم الجهاز الرقابي، وإكمال تقنيات الرقابة، بما فيها من النفقات العامة دون دمج مصالحها مع الأجهزة الأخرى للرقابة».[3]

4-1-3 كيفيات المراقبة التي تمارسها المفتشية العامة المالية على الصفقات

4-1-3-1 مراقبة الشروط الشكلية للصفقة تتم عن طريق

-جمع المعلومات عن الصفقة والاستفسار عن طريقة التي حددت بها الحاجات العامة.

1_الجريدة الرسمية المرسوم 78/92 المؤرخ في 22 فيفري 1992.

2_رحمة زيوش، **الميزانية العامة للدولة في الجزائر**، (رسالة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011)، ص 244.

3_الجريدة الرسمية مرسوم رئاسي رقم 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980.

-البحث في طريقة إبرام الصفقة فإذا أبرمت عن طريق التراضي يجب تطابقها مع الحالات القانونية والاستثنائية والتي تجعل الآمر بالصرف يتجنبها عدى في الحالات التي نص عليها القانون.

-تحديد الأهداف المتوخاة من الصفقة حتى لا ترصد اعتمادات مالية ضخمة لصفقة لا تعود بالفائدة على المواطنين.

-الاطلاع على دفتر الشروط لمعرفة مدى تطابقها مع القوانين و التنظيمات السارية المفعول.

4-1-3-2 مراقبة الشروط الموضوعية للصفقة

-التأكد من شرعية تشكيلة فتح الأظرفة وكذلك تقييم العروض.

-معاينة محضر لجنة الصفقات المختصة والتأكد من قرار تعيين هذه اللجنة وشرعية اجتماعاتها.[1]

-مراقبة في حالة وجود بند بالصفقة ينص على مراجعة أو تحيين الأسعار فيراقب كيفيات تطبيقه ومدى تطابقه مع الشروط القانونية.[2]

4-2 رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية

4-2-1 تعريف مجلس المحاسبة

إن مجلس المحاسبة هو مؤسسة عليا، أي أنه مؤسسة دستورية تأتي في أعلى هرم في مؤسسات الدولة وهيئاتها الدستورية، فهو أعلى جهاز للرقابة المالية الخارجية أو المستقلة.[3]

1_حمزة خضري، **الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية**، (مجلة الدفاتر السياسة والقانون، جامعة مسيلة، العدد07، جوان 2012)، ص182.

2_حمزة خضري، نفس المرجع ص 182.

3_عبد العزيز عزة، **اختصاص مجلس المحاسبة في ممارسة رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية في الجزائر**، (مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة عنابة، العدد 32، ديسمبر 2012)، ص 154.

4-2-2 تطور مجلس المحاسبة

تعود نشأة مجلس المحاسبة إلى دستور 1976 بموجب المادة 190 وتم تشكيلة بصفة ميدانية سنة 1980 حيث تم تنظيمه بموجب العديد من القوانين بدءا بالقانون 80-05 المؤرخ في 01-09-1980 الذي منحه اختصاصات واسعة قضائية وإدارية، ثم صدر بعد ذلك القانون رقم 90-32 المؤرخ 04-12-1990 الذي ضيق اختصاصاته، حيث تم تجريده من صلاحياته القضائية واستبعاد المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من مجال اختصاصه، وصولا إلى الأمر رقم 95-20 المؤرخ 17-07-1995 المتعلق بمجلس المحاسبة الذي أعاد الأمور لنصابها ووسع من مجال اختصاصه من جديد، ليشمل كل الأموال العمومية مهما كان وضعها القانوني بما فيها الصفقات العمومية وقواعد المحاسبة العمومية ثم جاء التعديل الدستوري 1996 ليؤكد على دستورية مجلس المحاسبة كهيئة رقابية بعدية على الأموال العمومية.[1]

4-2-3 كيفيات المراقبة التي يمارسها مجلس المحاسبة على الصفقات

يتولى مجلس المحاسبة عملية المراقبة بعدة وسائل وآليات حددها الآمر رقم 25-20 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة، وهي حق الإطلاع وسلطة التحري، ورقابة الانضباط، وهو ما سيتم تناوله على النحو التالي:

-يقوم مجلس المحاسبة بالإطلاع على كل الوثائق التي من شأنها تسهيل عملية الرقابة، وتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته، وإجراء كل التحريات الضرورية من أجل الإطلاع على المسائل المنجزة وذلك بالاتصال مع جميع الإدارات والمؤسسات العمومية التي لها علاقة بعملية الرقابة، كما يحق لقضاة مجلس المحاسبة الدخول إلى جميع المحلات والأماكن، التي تشملها أملاك الجماعات العمومية.

-يراقب مجلس المحاسبة نوعية تسيير جميع الهيئات الخاضعة لرقابته، والتي تشمل الجماعات المحلية وذلك بتقييم شروط استعمالها للأموال العمومية، ومدى فعالية ونجاعة تسييرها.

1_حورية بن أحمد، **الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية**، (مذكرة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد، جامعة تلمسان، 2018/2017)، ص 146.

-كما يراقب أيضا شروط منح واستعمال الإعانات التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية، وجميع المرافق والهيئات العمومية الخاضعة لرقابته، وهذا للتأكد من توفر الشروط اللازمة لمنح هذه الإعانات.[1]

-التحقق من عدم مخالفة الأجهزة الإدارية للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في الدستور والقوانين والمراسيم.

-التدقيق في حسابات الهيئات العمومية والتأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية والحسابات الختامية للمؤسسات.[2]

1_عثمان بن دراجي، **مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون الجديد للصفقات العمومية**، (مداخلة بمناسبة اليوم الدراسي حول قانون الصفقات العمومية، في 17 ديسمبر 2015، جامعة بسكرة).

2_حمزة خضري، المرجع السابق، ص 182.

خلاصة الفصل

إن الصفقات العمومية باعتبارها آلية تدخل الدولة بشكل عام بغية الدفع بالمجتمع نحو التقدم والرقي وتقوية الاقتصاد، فالمشرع الجزائري اعتبرها عقدا إداريا لأن الصفقات العمومية هي الصفقات التي يبرمها أحد أشخاص القانون العام قصد إنجاز أشغال أو اقتناء المواد والخدمات والدراسات.

وقد تطورت الصفقات العمومية في الجزائر لتوافق التطورات الاقتصادية في البلد وكذلك من أجل تدارك بعض النقائص، التي يمكن أن تتخلل قانون الصفقات العمومية، أما بالنسبة لطريقة إبرامها فقد اعتمدت على طريقين المناقصة كأصل عام والتراضي كاستثناء وقد وضع المشرع آليات الرقابة على الصفقات العمومية لتخمين سلامة المشروع ونجاحه وتحقيق هدف ترشيد النفقات العامة وحماية الخزينة العامة إذ تتمثل أهم هذه الآليات في الرقابة المالية التي تتضمن في محتواها مجموعة من التنظيمات، والتي تشرف عليها مجموعة من الهيئات لإتمام الصفقات وفق النصوص التشريعية.

الفصل الثالث

دراسة تطبيقية للصفقة العمومية

تمهيد

بعد دراسة قانون الصفقات العمومية والتي تدور حول كيفيات إعداد وإبرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها من خلال الفصل الثاني، دفعنا للقيام بدراسة تطبيقية في الرقابة المالية لولاية بسكرة من أجل دراسة مشروع صفقة حين سنتعرف في هذا الفصل على الرقابة المالية لولاية بسكرة في المبحث الأول من خلال التطرق الى نشأتها وهيكلها التنظيمي ومكاتبها، وفي المبحث الثاني مراحل إبرام الصفقات العمومية وآليات الرقابة عليها.

المبحث الأول: ماهية المراقبة المالية لولاية بسكرة

سنتطرق في هذا المبحث الأول إلى تعريف ونشأة مصلحة المراقبة لولاية بسكرة وكذلك سنتطرق إلى الهيكل التنظيمي ومختلف مكاتب و فروع المصلحة ومهام هذه المكاتب.

المطلب الأول: تعريف و نشاة المراقبة المالية لولاية بسكرة

1-1 تعريف المراقبة المالية لولاية بسكرة

يمكن تعريف المراقبة المالية لولاية بسكرة على أنها هيئة إدارية مالية وظيفتها الأساسية هي الرقابة المسبقة للنفقات الملتزم بها، تعمل تحت وصاية المديرية الجهوية للميزانية بورقلة جسدت فعليا خلال عام 1992.

-تضم المصلحة 62 موظفا من بينهم 7 مناصب عليا و50 مرسمين و05 متعاقدين.

-عنوانها/ منطقة التجهيزات مقابل عيادة النخيل بسكرة.

-بريدها الإلكتروني: [1] CF BISKRA @ HOT MAIL. COM

1-2 نشأة المراقبة المالية لولاية بسكرة

كانت ولاية بسكرة تابعة لولاية باتنة بخصوص عمليات المراقبة المالية، ولكن بعد المسافة وقلة المواصلات ووسائل الاتصال آنذاك وبالإضافة إلى المشاكل التي كانت تعاني منها الإدارة نفسها مثل كثرة القضايا المطروحة عليها مما يعرقل سير مهامها على أكمل وجه، لهذا انشأت المديرية الفرعية للمراقبة المالية في ولاية بسكرة طبقا للمرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ 2 جويلية سنة 1974 والمتعلق بإعادة تقسيم الولايات والدوائر، وفي سنة 1992 تم إنشاء المراقبة المالية لولاية بسكرة.

1_مقابلة مع المراقب المالي لولاية بسكرة، يوم 07-02-2021 على الساعة 11:00.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمصلحة المراقبة المالية لولاية بسكرة

الشكل (01): الهيكل التنظيمي لمصلحة المراقبة المالية لولاية بسكرة

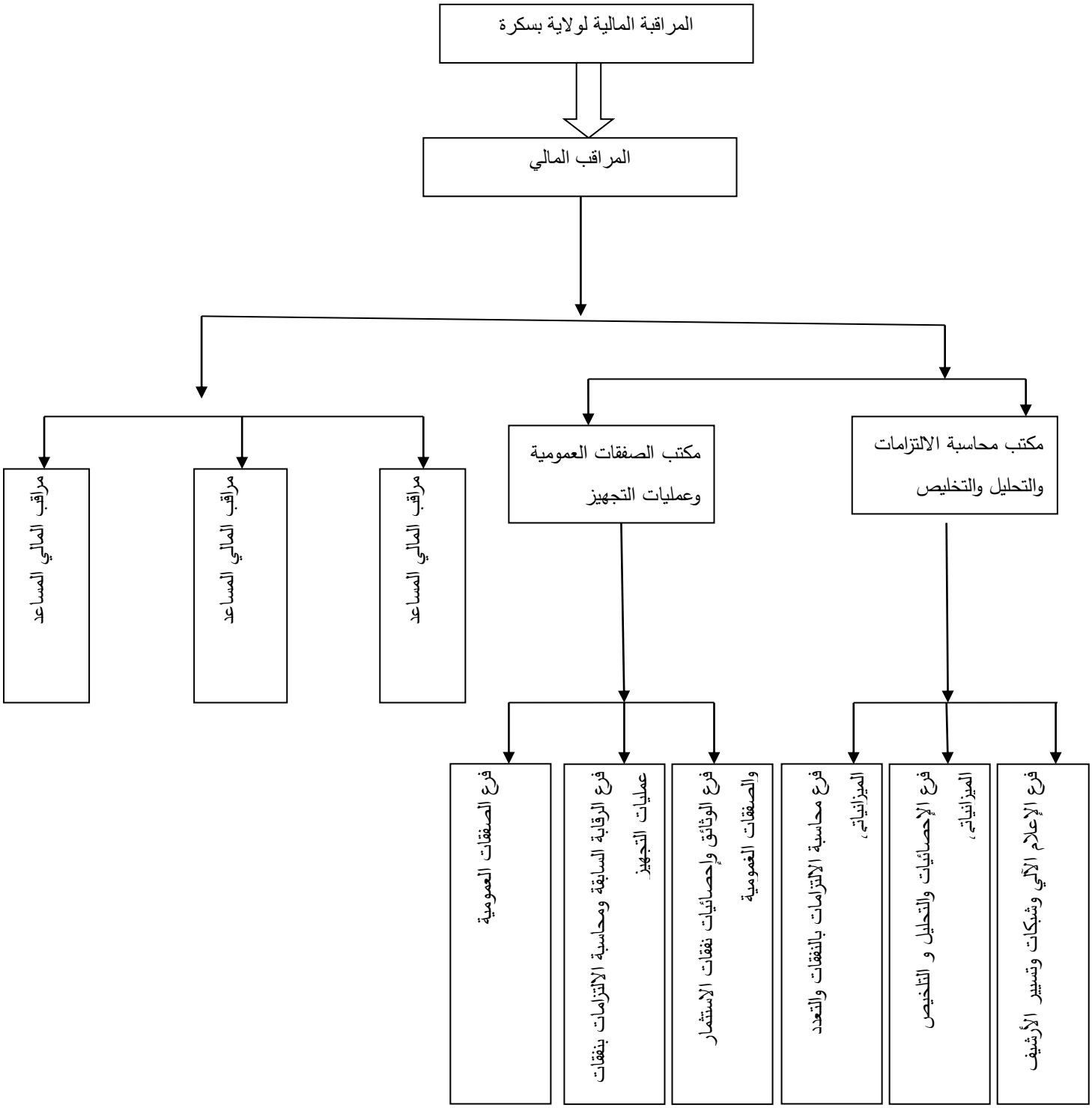

المصدر: المراقبة المالية لولاية بسكرة سنة 2021

المطلب الثالث: مهام المراقبة المالية لولاية بسكرة

بعد قيامنا إلى توضيح الهيكل التنظيمي لمصلحة المراقبة المالية لولاية بسكرة سنتطرق إلى تقديم فروعها ومهام كل منها.

3-1 مكتب المراقب المالي

تسند للمراقب المالي عدة مهام منها:

-مسك المحاسبة والهدف منها هو تحديد مبلغ الالتزام بالنفقات التي تمت من الاعتمادات المسجلة في الميزانية التسيير في كل وقت أو في تسجيل البرامج ومبلغ الأرصدة المتوفرة منها:

-مسك المحاسبة الالتزام بالنفقات في مجال نفقات التسيير مثل تحويل الاعتمادات والتفويضات بالاعتمادات التي تمنح للآمرين بالصرف الثانويين.

-مسك المحاسبة الالتزام بالنفقات في مجال نفقات التجهيز والاستثمار مثل التفويضات بتراخيص البرامج.

-إمضاء مذكرات الرفض النهائي والمؤقت.

-تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية ولدى المجالس الإدارية ومجالس توجيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات الأخرى.

-تنفيذ كل مهام الفحص والرقابة المتعلقة بجوانب تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالمالية العمومية.

-تقديم نصائح للآمرين بالصرف على المستوى المالي قصد ضمان نجاعة النفقات العمومية وفعاليتها.

-الالتزام بالسر المهني لدى دراسة الملفات والقرارات التي يطلع عليها.

-إعداد تقارير سنوية عن النشاطات وعروض الأموال الدورية الوافية التي توجه الوزير المكلف بالمالية.

3-2 مكتب المراقب المالي المساعد

تضم المراقبة المالية لولاية بسكرة ثلاث مراقبين مساعدين ومن مهامهم:

-الالتزام بالسر المهني لدى دراسة الملفات والقرارات التي يطلعون عليها.

-التكفل تحت سلطة المراقبة المالي فحص ومراقبة عمليات الالتزام بالنفقات.

مساعدة المراقب المالي عن نشاطه وظروف ممارسة الصلاحيات المسندة إليه.

-إنابة المراقب المالي في حالة غيابه أو حصول مانع له.

3-3 مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص

يضم مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص ثلاثة فروع على النحو الآتي:

-فرع محاسبة الالتزامات بالنفقات والتعداد الميزانياتي.

-فرع الإحصائيات والتحليل والتلخيص الميزانياتي.

-فرع الإعلام والشبكات وتسيير الأرشيف.

ومن مهامه يمكننا ذكر ما يلي:

-مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات باستثناء عمليات التجهيز العمومي.

-تشكيل قواعد بيانات إحصائية.

-جمع التقارير التي تعدها المكاتب الأخرى للمصلحة.

-تحليل وتلخيص الوضعيات الإحصائية التي تقدمها المصلحة.

-حفظ وتسيير أرشيف المصلحة.

-المساهمة في تنفيذ المخطط التوجيهي للإعلام الآلي للمديرية العامة للميزانية على مستوى المصلحة.

-إعداد الوضعيات الإحصائية الدورية المتعلقة بالالتزامات بالنفقات والتعداد الميزانياتي.

3-4 مكتب الصفقات العمومية وعمليات التجهيز

يضم مكتب الصفقات العمومية وعمليات التجهيز ثلاث فروع هي كالآتي:

-فرع الصفقات العمومية.

-فرع الرقابة السابقة ومحاسبة الالتزامات بنفقات عمليات التجهيز.

-فرع الوثائق وإحصائيات نفقات الاستثمار والصفقات العمومية.

-فرع محاسبة الالتزام بالنفقات والتعدد الميزانياتي.

ومن مهامه يمكننا ذكر ما يلي:

-دراسة مشاريع دفاتر شروط المناقصات أو التراضي التي يكون فيها المراقب المالي أو ممثله مقررا أو عضوا في لجنة الصفقات.

-التكفل برخص البرامج والتعديلات التي طرأت عليها.

-إعداد مذكرات الرفض.

-دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات العمومية والملاحق التي لا تدخل ضمن اختصاص لجان الصفقات.

-إعداد الوضعيات الإحصائية الدورية المتعلقة بالالتزامات بالنفقات التي يتكلف بها المكتب.

-تحضير الإشعارات المبينة للنقائص الملاحظة في الصفقات العمومية والملاحق المؤشر عليها من طرف لجان الصفقات العمومية المؤهلة.

-متابعة الملفات التي تكون موضوع رفض التأشير أو التغاضي. [1]

1_مقابلة مع رئيس مكتب الصفقات العمومية وعمليات التجهيز، يوم 2021/02/26 على الساعة 13:30.

المبحث الثاني: مراحل إبرام الصفقات العمومية وآليات الرقابة عليها

سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين مراحل وإبرام الصفقات العمومية (المطلب الأول) وآليات الرقابة عليها (المطلب الثاني) لمشروع الصفقة المدروسة "دراسة وإنجاز 24 أقسام توسعية للطور المتوسط لولاية بسكرة".

المطلب الأول: مراحل إبرام الصفقات العمومية (مقاولة أشغال بناء لولاية بسكرة)

مرحلة 01: تحديد الحاجات

إن مديرية التجهيزات العمومية لولاية بسكرة لا تستطيع مباشرة عملية التنفيذ إلا بعد حصولها على رخصة برنامج أو اعتماد مالي، وقد خصصت لهذا المشروع بعنوان «دراسة- متابعة- إنجاز وتجهيز 25 قسم توسيعي للطور المتوسط» بالمبلغ 87500.000.00 ويتم تحديد الحاجات وفق الشكل الأتي:

العنوان: الشكل رقم (02) كيفية تحديد الحاجات

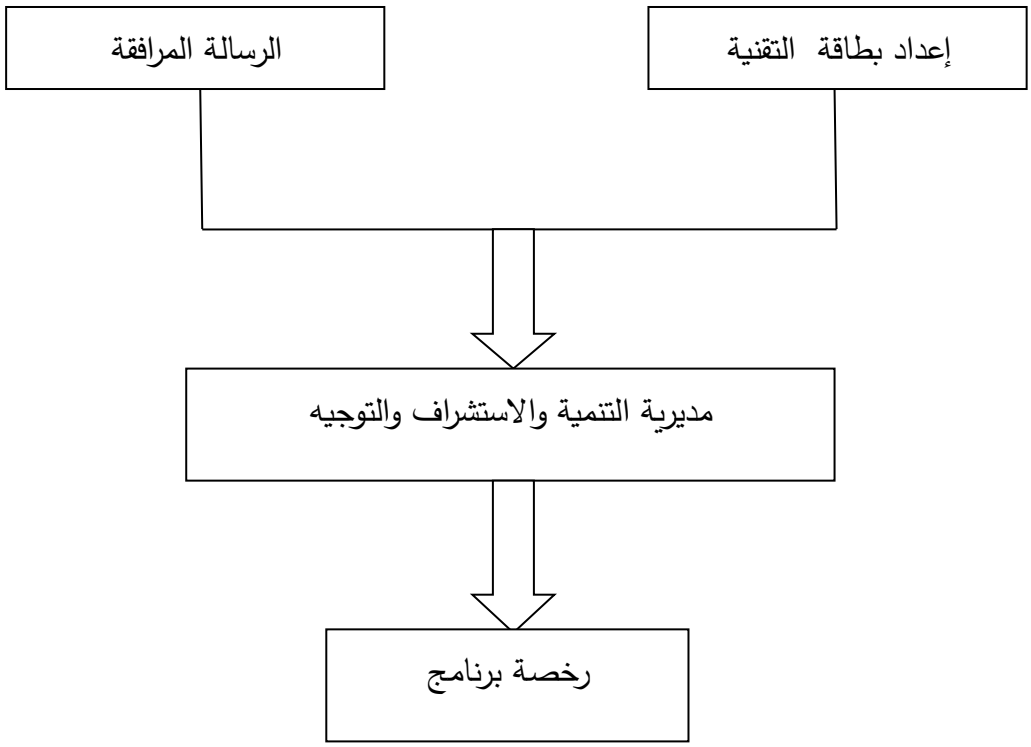

المصدر: إعداد الطالبتين

مرحلة 02: إعداد دفتر الشروط

قامت مديرية التجهيزات العمومية لولاية بسكرة بإعداد دفتر الشروط (ملف الترشح- العرض المالي- العرض التقني)، وملف الترشح يتضمن: التصريح بالترشح والتصريح بالنزاهة أما العرض المالي فيحتوي على رسالة العرض وجدول الأسعار بالوحدة والكشف الكمي والتقني أما العرض التقني يتكون من التصريح بالاكتتاب- تعليمات للمتعهدين- مذكرة تقنية تبريرية- دفتر التعليمات الخاصة.

بالنظر إلى الملحق رقم 01-02-03.

مرحلة 03: إحالة دفتر الشروط إلى اللجنة الولائية للصفقات العمومية

بعد تقديم مشروع دفتر الشروط مع التقرير التقديمي والتقييم الإداري إلى اللجنة الولائية للصفقات لولاية بسكرة، وبعد دراسته قامت بتحديد محضر تسجل فيه الملاحظات والتحفظات حيث ينتج عنها إحدى الحالات:

-حالة الرفض.

-حالة الموافقة بدون تحفظات.

-حالة الموافقة بتحفظات.

حيث تم وضع تأشيرة اللجنة الولائية للصفقات العمومية بناء على قرار رقم 1693 المؤرخ في 2020/06/02، وقد نتج عن هذا المحضر للمشروع مقبول بعد رفع التحفظات بتاريخ 2020/06/11.

مرحلة 04: الإعلان في الجرائد

بعد إحالة دفتر الشروط إلى اللجنة الولائية للصفقات العمومية لولاية بسكرة والتأشيرة عليه ورفع التحفظات قامت اللجنة الولائية بإرسال الإعلان عن المنافسة إلى الوكالة الوطنية للنشر والإشهار التي قامت بنشر الإعلان عن طلب العروض المفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا بجريدتي الاتحاد Crésur.

مرحلة 05: تحضير العروض

تم الإعلان في الجرائد عن الإعلان طلب العرض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا المتعلقة بإنجاز 25 أقسام توسعية للطور المتوسط عبر ولاية بسكرة بتاريخ 2020/06/02 عدد من المرشحين الراغبين في التعاقد الذين قاموا بسحب دفتر الشروط 50 عرضا ومدة إيداع 10 أيام.

مرحلة 06: إيداع العروض

تم الإعلان حسب الإعلان عن طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا 2020/16 بتاريخ 2020/06/02 بجريدتي الإتحاد، crésur ومدة الإيداع أجلها 10 أيام، يوم وساعة فتح الأظرفة هو آخر يوم من إيداع العرض على الساعة 14:00 وتاريخ 2020/06/11 وتكون في شكل ظرف حيث يوجد بداخل كل ظرف 3 أظرفة العرض المالي والتقني وملف الترشح دون ذكر صاحبه.

مرحلة 07: عمليات فتح الأظرفة وتقييم العروض

بعد إيداع العروض تم انعقد اجتماع لجنة فتح الأظرفة التقنية والمالية تحت رئاسة السيد الوالي ولاية بسكرة ممثلا للسيد مدير التجهيزات العمومية لولاية بسكرة في جلسة علنية بحضور أعضاء اللجنة ومكتب الدراسات بالإضافة إلى حضور جميع الحاضرين وكان عدد المشاركين في العرض 50 عرضا منهم 37 عرض للحصة رقم 04 إنجاز 04 أقسام توسعية بمتوسطة محمد بن عباس قوائد بلدية شتمة.

وحسب المحضر الأول فتح الأظرفة تقييم العروض المالية والتقنية باستعمال جدول التنقيط والعلامة الأقصى بكل الموارد المادية والبشرية والمشاريع منحت مع أحسن تنفيذ والمشاريع غير المماثلة تندرج وفق الجدول الآتي (جدول 01).

جدول (01): يمثل المحضر الأول لفتح العروض المالية والتقنية

المقاولة	زيداني حميدة	محبوب لعطري	بن سعيد مروش	شبيلي طارق	بوعزيز الزريبي	سمايحي الشريف
تأهيل	01/08/2018 04 بناء	03/05/2018 02 بناء				
السجل التجاري						
رقم الجبائي						
CNAS						
CASNOS						
CASBATH						
EXTEAT DE ROLE						
شهادة عدلية						
الوسائل البشرية						
وسائل مادية						
إثبات الحالة						
حصائل						
قانون أساسي						
شهادة اياع الحالة						
حسن التنفيذ						
المدة						
المبلغ بكامل الرسوم	17.309.246.00 دج	13.430.697.00 دج	12.060.888.00دج	12.949.818.00دج	14.563.220.00دج	13.329.309.00دج

سمايحي الشريف	SARL شركة BZ المسير برحايل صالح	سلطان مباركة	حامك فاطمة الزهراء زوجة حامك	برحايل محمد	براهيمي سمير	بلقيدوم يوسف	شيخ خميسي
26.817.126.00دج	14.008.240.00دج	12.664.218.00دج	13.347.044.00دج	12.733.357.00دج	12.855.332دج	10.612.063.00دج	14.836.920.00دج

طقيع الياس	لطفي بن سعدة	بن حرز الله أحمد	لكحل عبد الجليل	حمدي توفيق	نويس كمال	عبة عبد الله	عبة خميسي
14.177.898.00دج	11.074.794.00دج	14.202.888.00دج	13.522.565.00دج	13.749.617.00دج	12.352.507.00دج	14.572.145.00دج	14.572.145.00دج

زعبوب الحاج																	13.424.390.00دج
فلاح عبد الكريم																	12.737.522.00دج
بعزيز وليد																	12.858.545.00دج
عمري عبد العزيز																	14.820.855.00دج
زراري عمار																	8.102.472.00دج
ملاس محمد الشريف																	13.939.303.00دج
سراييش البشير																	12.441.164.00دج
بن عادل عيسى																	12.549.264.00دج

دبابش محمد الهاشمي																	13.512.926.00د ج
مجير زيتوني																	12.832.603.00د ج
شقرة بلقاسم																	13.503.049.00د ج
عباسي محمد																	12.987.303.00د ج
كربوع المكي																	13.708.443.00د ج
حسين رحيم																	12.680.759.00د ج
دفداف الحاج																	12.908.168.00د ج
سومية حملاوي شارف																	10.575.625.20د ج

استنادا على محضر لجنة فتح الأظرفة الأول تمت عملية تقييم العروض التقنية من قبل لجنة التقييم في نفس التاريخ حيث قامت باستبعاد العروض غير المطابقة واختيار العرض الأقل سعرا، حيث تم إقصاء 10 عروض والعروض غير المؤهلة 14 عرض والعروض المؤهلة 13 عرضا بالنظر إلى الجدول التالي: جدول 02

جدول(02): يمثل محضر 2 العلامة المقصاة المحدود بدفتر الشروط 100/50

محضر اجتماع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض التقنية بتاريخ 2020/06/11، تحت رقم: 2020/26، العلامة المقصاة المحدودة بدفتر الشروط (الحد الأدنى 50 100)

رقم الظرف	اسم ولقب المتعهد	شهادة التأهيل نشاط رئيسي	وسائل مادية 30 ن	وسائل بشرية 30 ن	مراجع المهنية 30 ن	المجموع 100/40	الملاحظات
01	زيداني محمد	مفتشية .... من مشروع مبرمج للدخول المدرسي					
02	محبوب لعطيري	╳	12:00	14:00	30:00	74.00	مؤهل
03	بن سعيد مروش	╳	00.00	14:00	30:00	44.00	مؤهل
05	شبلي طارق	╳	18:00	20:00	30:00	68.00	مؤهل
06	بوعزيز زريبي	╳	14:00	10:00	30:00	62.00	
09	سمايحي الشريف	╳	10.00	10.00	00.00	20.00	غير مؤهل
10	IBz شركة Sarl لتسير برحايل صالح	╳	18:00	18:00	05.00	41.00	مؤهل
13	سلطان مباركة	╳	00:00	16:00	10.00	26.00	مؤهل
	حامك فاطمة الزهراء	╳	10:00	08.00	20.00	38.00	غير مؤهل
17	برحايل محمد	مقصى لاستفادته من مشروع مبرمج للدخول المدرسي					
	براهيمي سمير	╳	10.00	08.00	30.00	48.00	مؤهل
19	بلقيدوم يوسف	╳	00.00	18.00	00.00	18.00	غيرمؤهل
	شيخ خميسي	مقصى لاستفادته من مشروع مبرمج للدخول المدرسي					

21	طقيع الياس	╳	00.00	12.00	00.00	12.00	غير مؤهل
22	لطفي بن سعيد	مقصى لاستفادته من مشروع					
	بن حرز الله احمد	╳	00.00	18.00	15.00	33.00	غير مؤهل
24	لكحل عبد الجليل	╳	00.00	10.00	30.00	40.00	مؤهل
25	حمدي توفيق	╳	07.00	10.00	25.00	42.00	مؤهل
26	نويس كمال	مقصى لاستفادته من مشروع مبرمج					
27	عبة عبد الله	╳	09.00	20.00	30.00	59.00	مؤهل
28	عبة خميسي	╳	09.00	08.00	25.00	42.00	مؤهل
29	زعبوب الحاج	مقصى لاستفادته من مشروع مبرمج					
30	فلاح عبد الكريم	مقصى لاستفادته من مشروع مبرمج					
31	بعزيز وليد	مقصى لاستفادته من مشروع مبرمج					
32	عميري عبد العزيز	╳	10.00	18.00	30.00	56.00	مؤهل
33	زراري عمار	╳	04.00	10.00	00.00	14.00	غير مؤهل
34	ملاس محمد الشريف	╳	14.00	18.00	30.00	62.00	مؤهل
36	سرليش البشير	╳	06.00	10.00	10.00	26.00	غير مؤهل
37	بن عادل عيسى	╳	10.00	12.00	30.00	52.00	مؤهل
40	دبابش محمد الهامشي	╳	00.00	14.00	00.00	14.00	غير مؤهل
41	مجير الزتوني	مقصى لاستفادته من مشروع مبرمج					
42	شقرة بلقاسم	╳	07.00	16.00	05.00	31.00	غير مؤهل
44	عباسي محمد	╳	00.00	16.00	05.00	21.00	غير مؤهل
45	كربوع المكي	╳	00.00	08.00	24.00	33.00	غير مؤهل
48	حسين رحيم	╳	02.00	16.00	00.00	18.00	غير مؤهل
49	دفداف الحاج	مقصى لاستفادته من مشروع مبرمج					
50	سومة حملاوي شارف	╳	00.00	18.00	00.00	18.00	غير مؤهل

وفي المحضر (03): للجنة فتح وتقييم العروض المالية بعد تصحيح الأخطاء الجبرية في عملية الجمع والضرب للأسعار الوحدوية بالكميات، وبعد التصحيح أصبحت العروض كالتالي:

العنوان: جدول رقم (03): يمثل تصحيح العروض وترتيبها

الرتبة	رقم الظرف	المقاولة	العرض المقدم	العرض بعد التصحيح	الملاحظة
01	37	بن عادل عيسى	12.549.264.00دج	12.549.264.00دج	
02	03	شبيلي طارق	12.949.818.00دج	12.949.818.00دج	ثاني اقل عرض
03	02	لكحل عبد الجليل	13.158.615.40دج	13.108.683.00دج	
04	24	بن سعيد مروش	12.060.888.00	13.365.128.00دج	
05	25	محبوب لعيطري	13.430.697.00دج	13.430.697.00دج	
06	05	حمدي توفيق	13.749.617.00	13.749.617.00دج	
07		ملاس محمد الشريف	13.939.303.00دج	13.939.303.00دج	
08	10	Sarl شركة BZ المسير برحايل صالح	14.008.204.00دج	14.008.204.00دج	
09	06	بوعزيز الزربي	14.563.220.00دج	14.563.220.00دج	
10	27	عبة عبد الله	14.572.145.00	14.572.145.00دج	
11	28	عبة خميسي	14.572.145.00	14.572.145.00دج	
12	32	عميري عبد العزيز	14.820.855.00دج	14.820.855.00دج	
13	18	براهيمي سمير	12.855.332.00دج	25.867.982.00دج	

مرحلة 08: الإعلان عن المنح المؤقت

تم الإعلان عن المنح المؤقت تحت رقم 2020/12 الإتحاد بتاريخ 2020/07/19 لم يتم تسجيل أي طعن بالمنح المؤقت.

مرحلة 09: المقاولة المختارة حسب ترتيب العروض

ترتب العروض المؤهلة حسب العرض الأقل ثمنا مع مراعاة كذلك تنقيط العرض التقني المقدر بـ68.00 والنتيجة كالتالي:

الجدول رقم (04): جدول يمثل النتيجة النهائية للعروض المؤهلة حسب العرض الأقل ثمنا

الرتبة	رقم الظرف	المقاولة	العرض المقدم	العرض بعد التصحيح	العرض بعد التخفيض 2%	الملاحظة
02	03	شبيلي طارق	12.949.818.00 دج	12.949.818.00دج	12.690.821.64 دج	ثاني أقل عرض

اجتمعت لجنة تقييم العروض المالية بتاريخ 2020/07/08 بمقر مديرية التجهيزات العمومية اقترحت ثاني أقل عرض شبيلي طارق (مقولة أشغال البناء في مختلف مراحله) وذلك لاستفادة صاحب أقل عرض من الحصة رقم 07 مع اقتراح التخفيض.

تمت مناقشة أسعار الصفقة وعليه اقترحت اللجنة تخفيض مبلغ الصفقة 02% بمحضر مناقشة الأسعار بتاريخ 2020/08/09، ويكون مبلغ كامل الرسم بعد التخفيض هو 12.949.818.00 دج.

مدة آجال تنفيذ الصفقة خمسة (05) أشهر.

وهذه الصفقة غير قابلة للمراجعة وغير قابلة للتحيين.

مرحلة 10: اعتماد الصفقة وتنفيذها

بعد تأشيرة اللجنة الولائية لولاية بسكرة تستلم المصلحة المتعاقدة الصفقة وترسل إلى المراقب المالي للالتزام من طرف المصلحة المتعاقدة، حيث بعد الالتزام والإمضاء يمنح الأمر بالخدمة (التعهد).

مرحلة 11: نهاية الصفقة (انجازها)

تنتهي الصفقة بتنفيذ موضوعها حيث بعد إجراء وتطبيق المتعهد يتم تسليم المشروع إلى المصلحة المتعاقدة وتتم عبر مرحلتين:

مرحلة(أ): حيث قامت مديرية التجهيزات لولاية بسكرة استلام مؤقت للمشروع، دراسة انجاز 24 أقسام توسعية للطور المتوسط عبر ولاية بسكرة بتاريخ 2020/12/20 الذي يعتبر المرحلة الأولى من عملية الاستلام مقابل ضمان، وحددت المدة بـ5 أشهر والهدف منه التأكد من خلو المشروع من العيوب.

مرحلة(ب): بعد نهاية أجل الضمان 15 شهرا بشرط رفع كل التحفظات المسجلة عند الاستلام المؤقت مع تنظيف مكان الورشة كما كانت عليه قبل الأشغال، وتمثل هذه المرحلة الاستلام النهائي للمشروع بعد التأكد من خلوه من العيوب، ويتم إمضاء محضر الاستلام النهائي من طرف المتعامل المتعاقد وصاحب المشروع والقيام برفع الحجز على كفالة الضمان المقدرة بـ5% من إجمالي الصفقة.

بالنظر إلى الملحق رقم 04 إشعار بالوصول

المطلب الثاني: آليات الرقابة على الصفقات العمومية

2-1 مراقبة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تخضع الصفقة إلى رقابة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض التقنية والمالية وذلك عن طريق فتح الأظرفة أمام المترشحين بكل شفافية وذلك بدعوتهم إلى الاجتماع مع تحديد تاريخ وساعة فتح الأظرفة بتاريخ 2020/06/11 على الساعة 14:00، حيث قامت بترقيم الأظرفة حسب تاريخ ووقت إيداعها بعد ذلك تم إنجاز بطاقة وصفية لكل عرض والمبلغ المقترح وانتهت بالتوقيع على الوثائق الأظرفة المفتوحة وتحرير محضر انعقاد الجلسة مع عدم تسجيل أية تحفظات.

وتقوم لجنة تقييم العروض بإقصاء العروض التقنية التي تتحصل على العلامة الدنيا المذكورة في دفتر الشروط والتي تكون مجموع النقاط أقل من 50 نقطة يقصى، واختيار أحسن عرض مقدم من العروض المالية التي تأهلت تقنيا.

2-2 رقابة اللجنة الولائية للصفقات العمومية

فهي تقوم بدراسة على مشروع دفتر الشروط الذي أرسلته لها مديرية التجهيزات لولاية بسكرة وذلك قبل الإعلان عن المنافسة، من أجل التأشير عليه (مشروع دفتر الشروط: عرض مالي وعرض تقني وملف الترشح مع إضافة الإعلانات والتقرير التقديمي والتقييم الإداري) وتقوم كذلك بدراسة

مشروع الصفقة قبل انجاز (مذكرة تحليلية وتقييم العروض والتقرير التقديمي ومقرر تسجيل العملية)، من أجل الدراسة وإبداء الرأي والتأشير عليه.

ويبين الشكل التالي كيفية المراقبة على الوثائق من أجل التأشير على مشروع دفتر الشروط ومشروع الصفقة:

العنوان: شكل رقم (03): توضيحي يبين رقابة اللجنة الولائية على الصفقات

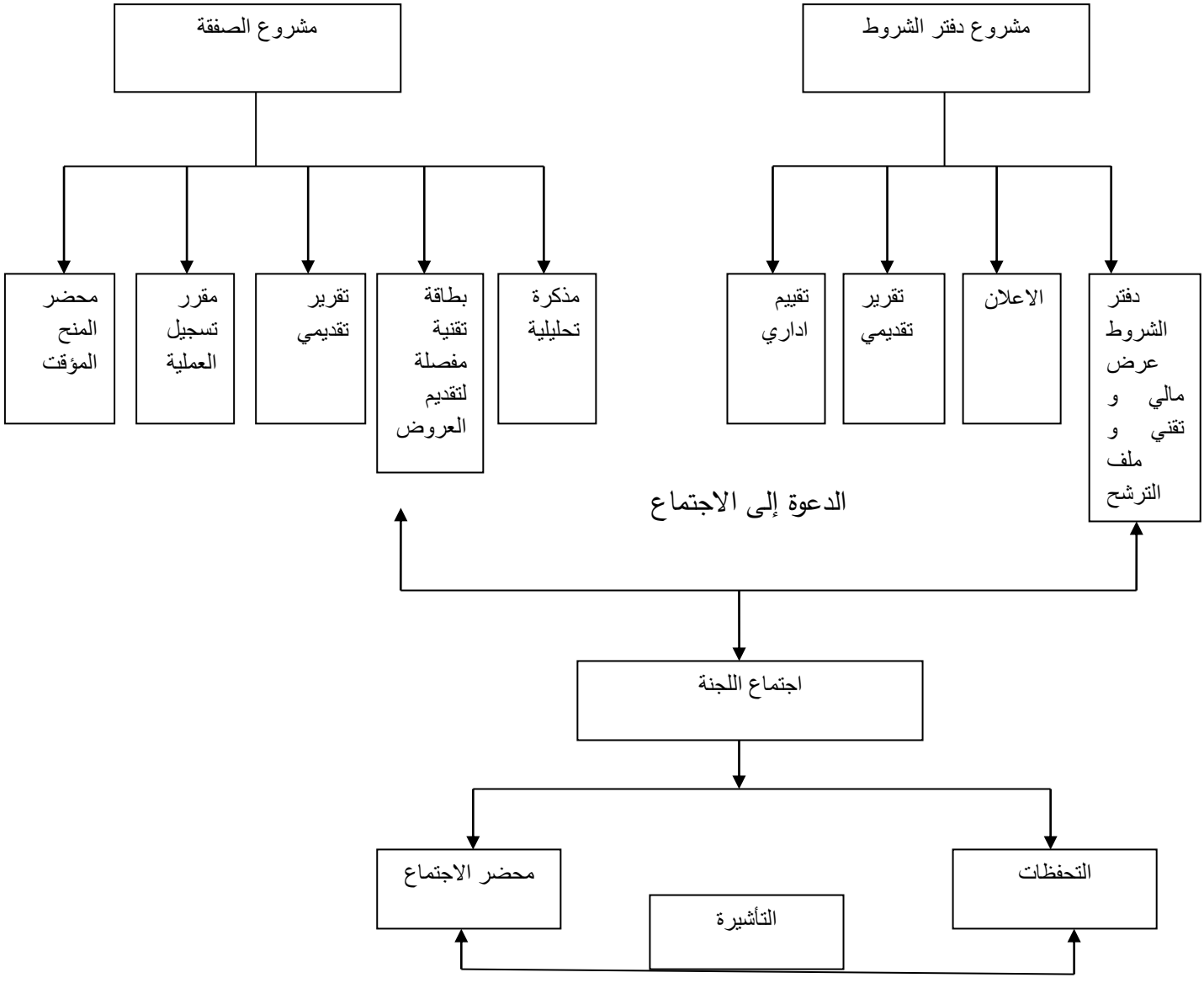

بالنظر إلى الملحق رقم 05 الذي يبين تأشيرة اللجنة الولائية على مشروع الصفقة

والملحق رقم 07/06: تقرير تقديمي ومذكرة تحليلية

2-3 رقابة المراقب المالي على الصفقة

بعد تأشيرة اللجنة الولائية بسكرة على مشروع الصفقة (دراسة إنجاز 24 أقسام توسعية للطور المتوسط لولاية بسكرة) تستلم المصلحة المتعاقدة المشروع وتقوم بالإمضاء عليه وترسله إلى المراقب المالي للالتزام.

حيث قام المراقب المالي بالتأكد من صفة الآمر بالصرف ومطابقة الالتزام للقوانين والتنظيمات السارية والتأكد من وجود اعتمادات مالية وكذلك التأكد من صحة العمليات الحسابية، ومن خلال تأكده من كل هذا يقوم بالتأشير على مشروع الصفقة (دراسة إنجاز 24 أقسام توسعية للطور المتوسط لولاية بسكرة) والذي يتكون من 7 حصص.

العنوان: شكل (04): الرقابة المالية على مشروع الصفقة

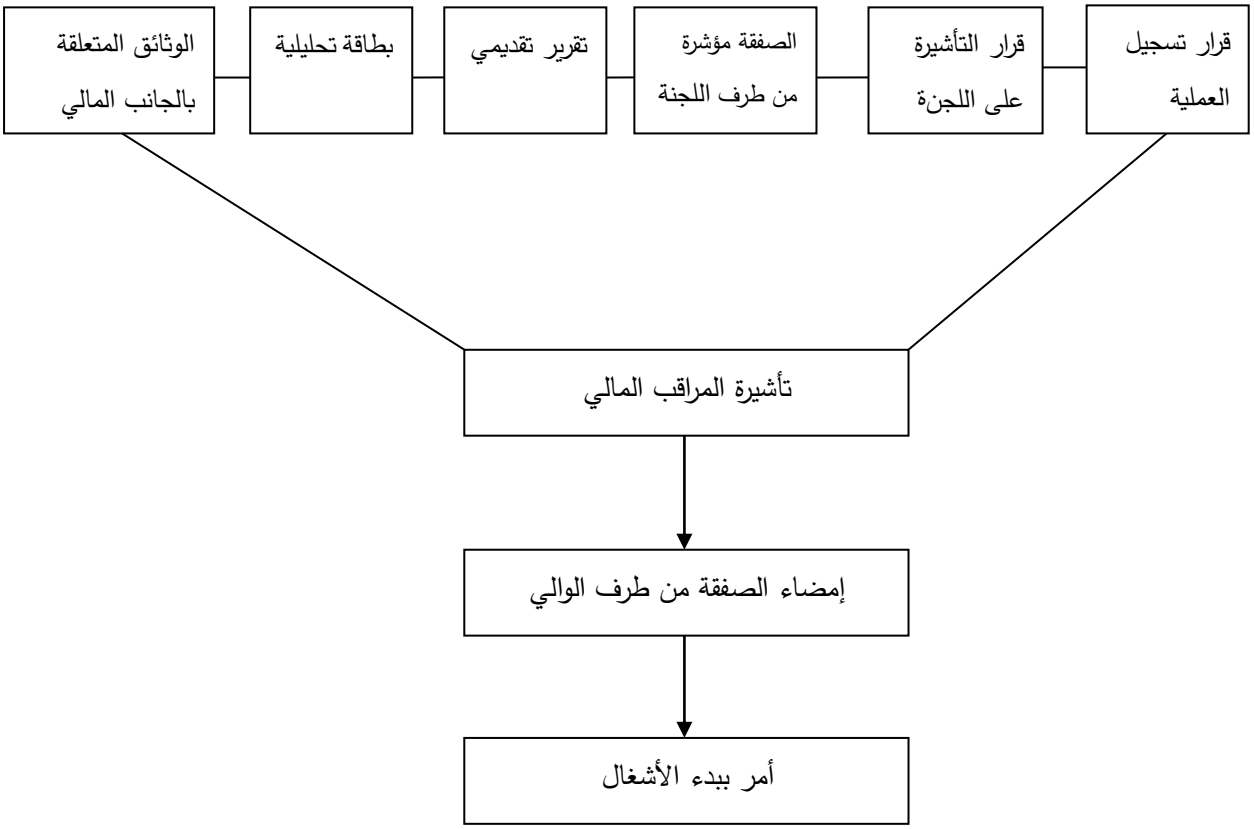

المصدر: من إعداد الطالبتين

2-4 الرقابة التقنية على الصفقات

عند بداية إنجاز المشروع تقوم المصلحة المتعاقدة بإرسال لجنة الأشغال لمراقبة المشروع بزيارات فجائية من أجل تقييم الأشغال وتقوم بإعداد تقرير بصفة شهرية، والذي يحتوي على ملاحظاتهم حول إعداد المشروع.

خلاصة الفصل

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة الميدانية إسقاط المفاهيم النظرية على الواقع حيث كان الهدف من هذه الدراسة هو معرفة آليات الرقابة على الصفقات العمومية، لكي تحقق المصلحة المتعاقدة (مديرية التجهيزات لولاية بسكرة)، أهدافها من خلال إنجاز المشروع دراسة إنجاز 24 أقسام توسعية للطور المتوسط لولاية بسكرة، لابد من تحديد حاجاتها ثم إعداد دفتر الشروط، ثم الإعلان عن طلب العروض ثم تحضير وإيداع العروض، وبعد ذلك تأتي مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض وبالتالي اختيار أحسن عرض وبعد ذلك دخول الصفقة حيز التنفيذ لابد من هذه المراحل وإخضاعها إلى أجهزة رقابية.

وتطرقنا إلى رقابة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض واللجنة الولائية للصفقات العمومية بالتأشير على كل من دفتر الشروط ومشروع الصفقة، وكذلك رقابة المراقب المالي للتأكد من مشروع الصفقة والتأثير عليه، ورقابة تقنية عند بدأ الأشغال.

الخاتمة

إن المحاسبة العمومية تقوم بتطبيق مبادئ المحاسبة فتعرف بأنها دراسة المبادئ والأسس والمعايير المتعارف عليها، ودراسة تطبيق الأساليب الفنية المتعلقة بها من قيد وبتبويب وتسجيل وتجميع وتحليل البيانات بغرض فرض الرقابة المالية والقانونية على الإيرادات والنفقات العمومية لتلبية الحاجيات العامة وأهمها الصفقات العمومية التي تعتبر ركيزة الإنفاق العام، لذا فإن الصفقات العمومية باعتبارها آلية لتدخل الدولة والهيئات العمومية بشكل عام بغية الدفع بالمجتمع نحو التقدم والرقي وتقوية الاقتصاد وتعتبر الأداة الفعالة في تسيير الأموال وتجسيد المشاريع التنموية، وجاء قانون الصفقات العمومية بهدف المحافظة وحماية المال العام وقد تم من خلاله وضع نظام رقابي، لتفادي التلاعبات المالية وتحقيق المصلحة العامة وترشيد نفقات المال العام، ولكن رغم ذلك فإن هذه الرقابة لن تحقق أهدافها من خلال تنوع أجهزتها وتعقيد إجراءاتها.

نتائج اختيار الفرضيات

-**الفرضية الأولى:** والتي موضوعها يتمثل في أعوان المحاسبة العمومية في كل من المحاسب العمومي والآمر بالصرف، فقد توصلنا إلى أنه تولي المهنة الإدارية للآمر بالصرف أما المهنة المحاسبية تختص بها المحاسب العمومي وهذا نظرا لمبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي لتكون لدنيا رقابة متبادلة وفعالة، وتحقيق الوحدة العملية المالية.

-**الفرضية الثانية:** والتي موضوعها يتمثل في أن الرقابة المالية لا تقوم فقط على التحقيق من مشروعية تنفيذ العمليات المالية بل إنها تسعى بجانب ذلك إلى تحقيق الأداء، من خلال إرساء مبادئ فعالية وكفاءة والاقتصاد في تسيير الأموال العمومية فقد توصلنا إلى أنها رقابة مالية على الأداء وتشير إلى المخرجات بالمدخلات إلى أي نشاط أو برنامج. وتهدف إلى مساعدة المديرين لأداء عملهم بمستوى أكثر كفاءة وترتبط بالمدى الذي تم تحقيقه من النتائج المرغوب فيها مع تحقيق أكبر قدر ممكن من المنفعة، ويمكن الحصول عليها نتيجة استخدام الموارد المتاحة وتعتبر الرقابة على الكفاءة والفعالية والاقتصاد في تسيير الأموال من أهم عناصر الرقابة المالية في تحقيق فعاليات استخدام المال العام.

-**الفرضية الثالثة:** والتي موضوعها يتمثل في إبرام الصفقة العمومية بصفة عامة بعد الرقابة المالية السابقة، فقد توصلنا إلى أن الرقابة المالية السابقة رقابة قبلية كونها تأتي قبل صدور القرار المتعلق

بالإذن بالصرف قبل إبرام الصفقة وتنفيذها وهي تهدف إلى ضمان المشروعية ودقة الحسابات وملاءمة التصرفات المالية وإلى عدم الوقوع في الأخطاء والمخالفات القانونية والتنظيمية.

النتائج:

تم من خلال الدراسة توصلنا إلى النتائج الموالية:

-إن وجود المحاسبة العمومية ضرورية حتمية للحفاظ على المال العام.

-دور المراقب المالي دورا أساسيا لا يمكن الاستغناء عنه في عملية الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية من خلال عملية الرقابة السابقة.

-ضعف الرقابة وافتقارها إلى مقاييس الأداء وبالتالي إهمالها لتحقيق فعالية الصفقات العمومية.

-إن الصفقات العمومية آلية من الآليات المهمة لتلبية احتياجات مختلف المرافق الاقتصادية والاجتماعية التي تساهم في تحقيق التنمية المحلية.

-الرقابة الداخلية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تعمل على مطابقة الصفقات التي تبرمها الهيئة المتعاقدة واختيار العرض المناسب حسب دفتر الشروط، وعليه يمكن القول أن اللجنة ليست فقط آلية لتكريس الرقابة الداخلية بل تعتبر أيضا جهاز إداري استشاري يساعد مسؤول المصلحة المتعاقدة في اختيار العرض الأمثل.

-تعتبر التأشيرة التي تمنحها اللجنة الولائية للصفقات العمومية من النتائج التي تعكس رقابة هذه اللجنة وهي إلزامية تطلبها المصلحة المتعاقدة قصد استكمال إبرام الصفقة وتنفيذها.

-إن رقابة المفتشية العامة للمالية تبقى مجرد ملاحظات ونتائج لا يمكن أن تكون ملزمة.

التوصيات:

1-النهوض والتطوير بمهنة المحاسبة العمومية والدفاع في مستويات الآمرين بالصرف والمحاسبين والمراقبين الماليين ليكونوا جدراء لمهامهم.

2-تحليل الواقع الحالي بدقة ومحاولة معرفة نقاط القوة والضعف لدى عناصر الفساد.

3-تعديل قانون الصفقات من أجل مسايرة التطور الاقتصادي ومعالجة النقائص التي ظهرت أثناء تطبيقه.

4-التطرق إلى كيفية عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بإصدار مراسيم.

5-العمل على بناء نظام رقابي مرن، بما يضمن الأداء الحسن والفعال بما يتلاءم مع طبيعة الأنظمة السياسية والاقتصادية.

6-ضرورة إعادة النظر في المنظومة القانونية وهذا من خلال الثغرات والقصور الذي يشوب العديد من النصوص القانونية خاصة ما تعلق بلجن الرقابة الداخلية قد تثبت عدم فعاليتها.

7-تكوين مختصين في مجال الرقابة المالية على الصفقات العمومية، لاسيما لدى المفتشية العامة للمالية وكذا مجلس المحاسبة وهذا لما يتطلبه مجال الرقابة المالية من خبرة مالية وتقنية.

8-إنشاء هيئات مراقبة ميدانية مستقلة لمتابعة الحجم الحقيقي للأعمال المنجزة والحد من ظاهرة التضخيم.

آفاق الدراسة:

نقول أن موضوع المحاسبة العمومية في تنفيذ الصفقات لا يزال زخر بالعديد من الإشكاليات، خاصة المتعلقة منها بالرقابة والتي تقتضي بحوثا متخصصة وعلى ذلك يمكن تقديم بعض المواضيع للدراسة على سبيل المثال:

-دور الصفقات العمومية في تعزيز الاستثمار الأجنبي.

-مساهمة طرق وإجراءات وإبرام الصفقات العمومية في التسيير الجيد للأموال العمومية.

-آلية الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية وترشيد الإنفاق العام.

-تسيير نزاعات الصفقات العمومية.

قائمة المراجع

الكتب

1-بلعروسي أحمد التيجاني، **قانون المحاسبة العمومية**، (بوزريعة: الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2011).

2-بوضياف عمار، **الصفقات العمومية في الجزائر**، (الجزائر، دار الجسور، ط2، 2009).

3-بوضياف عمار، **شرح وتنظيم الصفقات العمومية**، (جسور للنشر والتوزيع، ط4، 2011).

4-جمال محمد رشيد عبده، الدميري علاء الدين محمد، **الدراسات في المحاسبة الحكومية**، (النسق الفكري وقضايا التطبيق، الإسكندرية، الدار الجامعية، ط2، 2004).

5-حماد أكرم إبراهيم، **الرقابة المالية في القطاع الحكومي**، (الأردن، جهينة للنشر والتوزيع، ط1، 2002).

6-دراز حامد عبد المجيد، **مبادئ المالية العامة**، (الإسكندرية، الدار الجامعية، 1988).

7-زنكة أسامة رشيد، زنكة سلمان، **النظام المحاسبي في الوحدات الحكومية ومجالات تطويره**، (عمان، دار الدجلة، ط1، 2018).

8-شريفي نسرين، **القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط التجاري**، (دار بلقيس، الجزائر، ط1، 2014/2013).

9-صقر نبيل، **تنظيم الصفقات العمومية**، (عين مليلة: الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2011).

10-طماوي سليمان محمد، **الأسس العامة للعقود الإدارية**، (القاهرة، دار الفكر العربي، ط1، 2005).

11-عاطف زاهر عبد الرحيم، **الرقابة على الأعمال الإدارية**، (الأردن، دار الراية للنشر والتوزيع، ط1، 2009).

12-عواد أسعد محمد علي وهاب، الحجاوي طلال محمد علي، **أساسيات المحاسبة الحكومية**، (بيروت: لبنان، دار ومكتبة البصائر للطباعة والنشر، ط1، 2012).

13-عوادي عمار، **القانون الإداري**، (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، 2004).

14-فسفوس فؤاد سليمان، **المحاسبة الحكومية**، (عمان، دار الكنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، ط1، 2010).

15-كفراوي عوف محمود، **الرقابة المالية، النظرية والتطبيق**، (الإسكندرية، مطبعة الانتصار لطباعة الأوفست، ط2، 2002).

16-لباد ناصر، **الوجيز في القانون الإداري**، (سطيف، الناشر لباد، ط2، 1999).

17-مختار محمد أحمد بن عبد الله، **المحاسبة الحكومية النظرية والتطبيق**، (السودان، فهرس المكتبة الوطنية أثناء النشر، ط1، 2018).

18-مشكور شايد سعاد، **المحاسبة الحكومية (تطبيقاتها المركزية واللامركزية في العراق)**، (ط1، 2010).

19-معايطة سليمان خالد، الحسيني قاسم، **المحاسبة الحكومية**، (عمان: الأردن، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط1، 2015).

20-معطي الله علي، شريخ حسينة، **تقنين الصفقات العمومية**، (الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 2009).

21-مهايني محمد خالد، **المحاسبة الحكومية**، (القاهرة، ميرشن للطباعة، ط1، 2009).

22-مهتدي سوسن زهير محي الدين، **المحاسبة الحكومية وآليات التدقيق في القطاع العام**، (عمان: الأردن، دار زهران للنشر والتوزيع، ط1، 2016).

23-هويمد سعد بن محمد، الحسيني عبد الله بن علي، **المحاسبة في الأجهزة الحكومية في المملكة العربية السعودية**، (المعهد الإدارة العامة، ط1، 2005).

24-وادي محمود حسين، عزام زكرياء أحمد، **مبادئ المالية العامة**، (عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، 2007).

25-وديان لؤي، لحدري زهير، **المحاسبة الحكومية**، (عمان، دار البداية ناشرون وموزعون، ط1، 2010).

المقالات

1-بلول محمد صالح، عزة الأزهر، **آليات الرقابة المالية القبلية على الصفقات العمومية**، (المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، العدد07، جانفي 2020).

2-بن داود إبراهيم، **البعد الرقابي للأموال من المنظور الأخلاقي الإسلامي**، (الملتقى الاقتصادي الإسلامي، المركز الجامعي غرداية، الجزائر، 23-24 فيفري 2011).

3-بن زقوق فارس، سحنون فاروق، **دور المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر**، (المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، جامعة فرحات عباس سطيف، العدد02، ديسمبر 2019).

4-بورعدة حورية، يحي حويلة، **طرق ومراحل إبرام الصفقات العمومية بناءا على المرسوم الرئاسي 247/15**، (مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد05، 2019).

5-بوسلامة حنان، **الرقابة على الصفقات العمومية في قانون الجزائر**، (مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، العدد47، جوان 2017).

6-حراق مصباح، قمبور أحمد أمين، **فعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة الحد من تبديد المال العام في الجزائر**، (مجلة النماء للاقتصاد والتجارة، جامعة الجزائر، العدد01، جوان 2019).

7-خضري حمزة، **الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية**، (مجلة الدفاتر السياسة والقانون، جامعة مسيلة، العدد07، جوان 2012).

8-عزة عبد العزيز، **اختصاص مجلس المحاسبة في ممارسة رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية في الجزائر**، (مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة عنابة، العدد32، ديسمبر 2012).

9-مزهود الهاشمي، **الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 274/15**، (مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، العدد52، ديسمبر 2019).

المداخلات

1-بن داود إبراهيم، "**البعد الرقابي للأموال من المنظور الأخلاقي الإسلامي**"، (ملتقى الاقتصاد الإسلامي، المنعقد في 23-24 فيفري 2011، المركز الجامعي غرداية، الجزائر).

2-بن دراجي عثمان، "**مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون الجديد للصفقات العمومية**"، (مداخلة بمناسبة اليوم الدراسي حول "قانون الصفقات العمومية"، 17 ديسمبر 2015 بجامعة بسكرة).

3-كركادن فريد، "**طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية**"، (الملتقى الوكني السادس حول قانون الصفقات في حماية المال العام، كلية الحقوق بجامعة يحي فرس المدية، 2013/05/20).

المراسيم

1-المرسوم التنفيذي 92-78 المؤرخ في 22 فيفري 1992 من الجريدة الرسمية يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية.

2-المرسوم الرئاسي رقم 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980 من الجريدة الرسمية المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية.

3-المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، العدد 67 الصادر في 19 نوفمبر 2009.

4-المرسوم التنفيذي 11-382 المؤرخ في 2011/11/21 يتعلق بمصالح المراقبة المالية.

5-المرسوم التنفيذي 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجزائر العدد 35.

6-المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

7-المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/02/22 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

المحاضرات

1-أوكيل محمد أمين، **محاضرات في قانون الميزانية العامة**، (جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم التعليم القاعدي، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية، 2015/2014).

2-بن منصوري عبد الكريم، **محاضرة في طرق وإجراءات وإبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، (جامعة تيزي وزو).

3-بوضياف عمار، **محاضرات في مادة القانون الإداري**.

4-تياب نادية، **محاضرات في قانون الصفقات العمومية**، (جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014).

5-خلاف فاتح ، **محاضرات في قانون الصفقات العمومية**، (جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم الحقوق، 2016/2015).

المذكرات

1-بحري إسماعيل، **الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر**، (مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2009/2008).

2-بن أحمد حورية، **الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية**، (مذكرة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2018/2017).

3-بن زيان سعادة، **رقابة مجلس المحاسبة على النفقات العمومية، دراسة مقارنة**، (أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، 2019/2018).

4-بن كرش توفيق، **دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية**، (مذكرة ماستر، تخصص مالية وتجارية مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018/2017).

5-بوخالفة عياد، **خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، (رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018).

6-بولورواح محمد، **عمليات الميزانية وعمليات الخزينة**، (مذكرة نهاية الدراسة، تخصص الميزانية، مديرية التدريبات المهنية، 2006/2005).

7-بوليفة نور الهدى، **واقع إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري لمواجهة معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام**، (مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص تدقيق محاسبي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمة لخضر الوادي، 2015/2014).

8-حليمي منال، **تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر**، (أطروحة دكتوراه، تخصص تحولات الدولة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016/2015).

9-خلف الله كريمة، **منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، (مذكرة ماجستير في القانون، تخصص التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة01، 2013/2012).

10-دليمي جمال فالح علي، **الضوابط الدستورية والقانونية للرقابة على تنفيذ الموازنة العامة للدول من باب الإيرادات**، (أطروحة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط الأردن، 2010).

11-رزوقي لمين، عمرون محمد، **آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية في المؤسسات الجزائرية**، (مذكرة ماستر، تخصص محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017/2016).

12-زبات نوال، **الإشهار في الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، (شهادة ماجستير في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2013/2012).

13-زوزو زوليخة، **جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد**، (مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012/2011).

14-زيوش رحمة، **الميزانية العامة للدولة في الجزائر**، (رسالة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011).

15-شلال زوهير، **آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري بتنفيذ العمليات المالية للدولة**، (أطروحة دكتوراه، تخصص تسيير منظمات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2014/2013).

16-شويخي سامية، **أهمية الإستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام**، (مذكرة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2011/2010).

17-عبود ميلود، **متطلبات تبني معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام، لتطوير المحاسبة العمومية وأثره على ترشيد النفقات العمومية في الجزائر**، (أطروحة دكتوراه، تخصص مالية ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أدرار، 2019/2018).

18-علاق عبد الوهاب، **الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، (رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2004/2003).

19-فرقان فاطمة الزهرة، **رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر**، (مذكرة ماجستير في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2007/2006).

20-قداش سمية، بورصاص مروة، **الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 247/15**، (مذكرة ماستر، تخصص المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 8 ماي 1945 قالمة، 2018/2017).

21-مزيتي فاتح، **الرقابة على ميزانية البلدية**، (مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العام، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2014/2013).

الملاحق

الملحق رقم (01): التصريح بالنزاهة

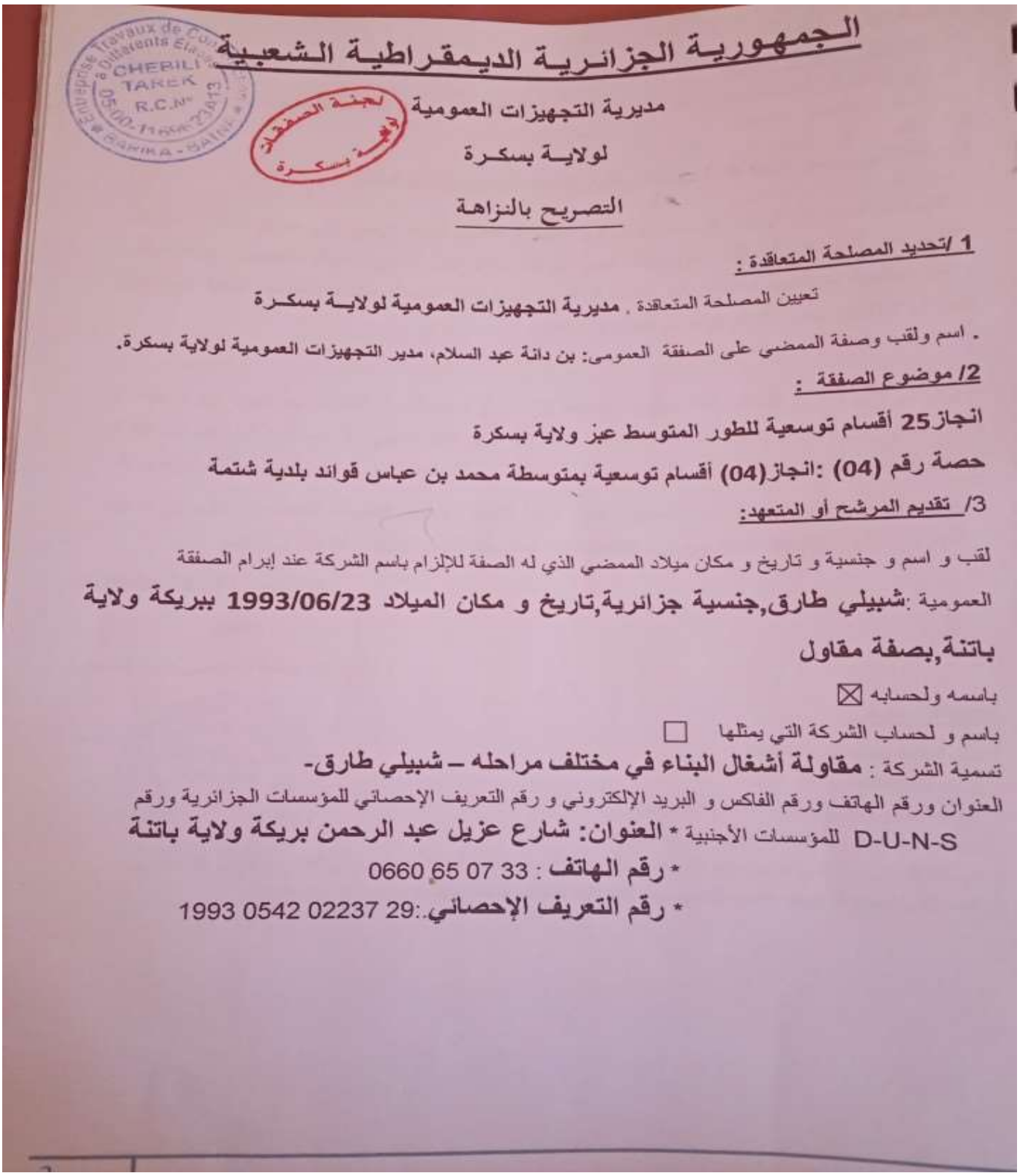

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مديرية التجهيزات العمومية

لولاية بسكرة

التصريح بالنزاهة

1 /تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة . مديرية التجهيزات العمومية لولاية بسكرة

. اسم ولقب وصفة الممضي على الصفقة العمومي: بن دانة عبد السلام، مدير التجهيزات العمومية لولاية بسكرة.

2/ موضوع الصفقة :

انجاز25 أقسام توسعية للطور المتوسط عبز ولاية بسكرة

حصة رقم (04) :انجاز(04) أقسام توسعية بمتوسطة محمد بن عباس قواند بلدية شتمة

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :شبيلي طارق,جنسية جزائرية,تاريخ و مكان الميلاد 1993/06/23 ببريكة ولاية باتنة,بصفة مقاول

باسمه ولحسابه ☒

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها ☐

تسمية الشركة : مقاولة أشغال البناء في مختلف مراحله – شبيلي طارق-

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية * العنوان: شارع عزيل عبد الرحمن بريكة ولاية باتنة

* رقم الهاتف : 0660 65 07 33

* رقم التعريف الإحصائي.:29 02237 0542 1993

الملحق رقم (02): رسالة العرض

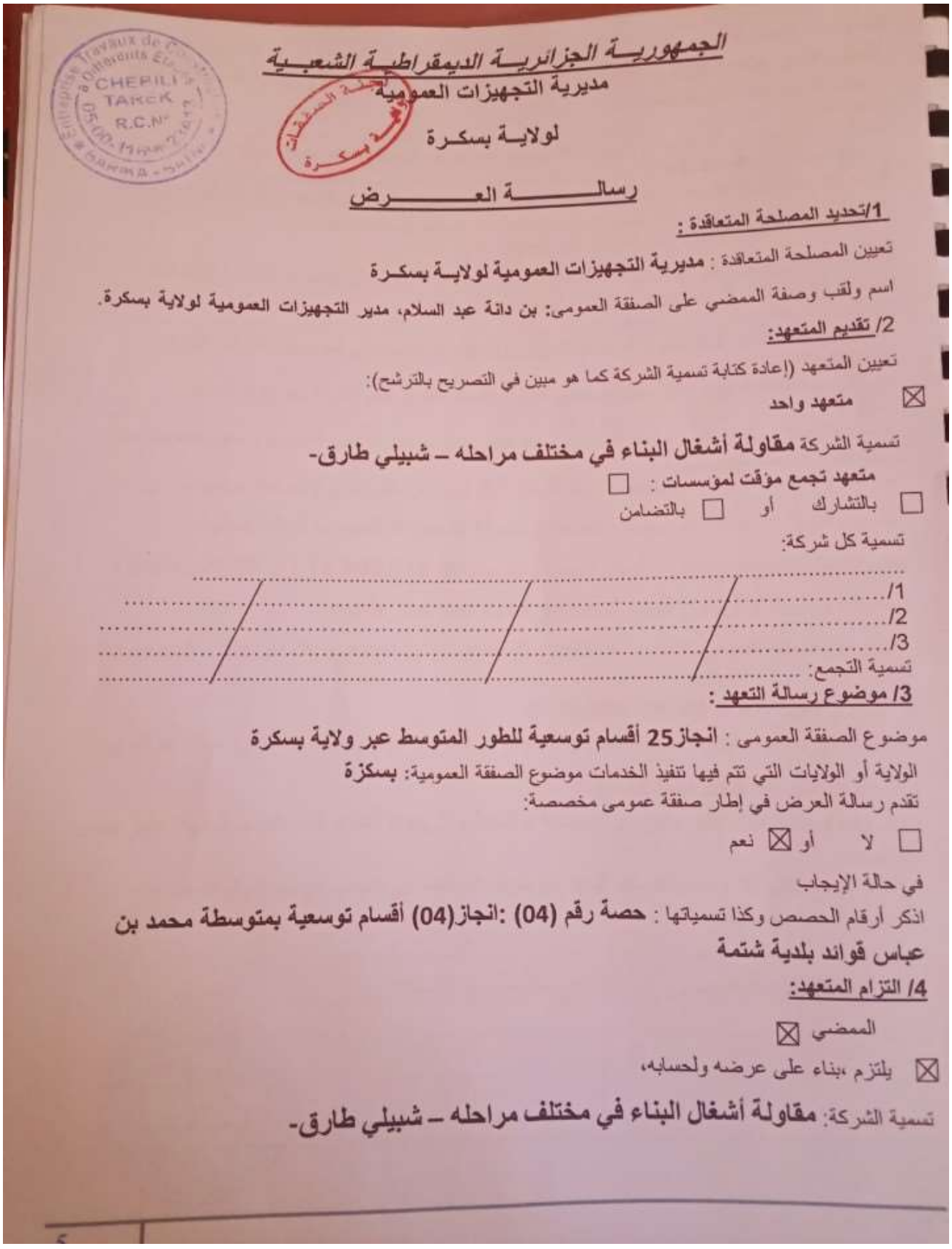

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مديرية التجهيزات العمومية

لولاية بسكرة

رسالة العرض

1/تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة : **مديرية التجهيزات العمومية لولاية بسكرة**

اسم ولقب وصفة الممضي على الصفقة العمومي: **بن دانة عبد السلام، مدير التجهيزات العمومية لولاية بسكرة.**

2/ تقديم المتعهد:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

☒ **متعهد واحد**

تسمية الشركة **مقاولة أشغال البناء في مختلف مراحله – شبيلي طارق-**

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات : ☐

☐ بالتشارك أو ☐ بالتضامن

تسمية كل شركة:

/1.....

/2.....

/3.....

تسمية التجمع: .....

3/ موضوع رسالة التعهد :

موضوع الصفقة العمومي : **انجاز25 أقسام توسعية للطور المتوسط عبر ولاية بسكرة**

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية: **بسكرة**

تقدم رسالة العرض في إطار صفقة عمومي مخصصة:

☐ لا أو ☒ نعم

في حالة الإيجاب

اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها : **حصة رقم (04) :انجاز(04) أقسام توسعية بمتوسطة محمد بن عباس قواند بلدية شتمة**

4/ التزام المتعهد:

الممضي ☒

☒ يلتزم ،بناء على عرضه ولحسابه،

تسمية الشركة: **مقاولة أشغال البناء في مختلف مراحله – شبيلي طارق-**

الملحق رقم (03): التصريح بالاكتتاب

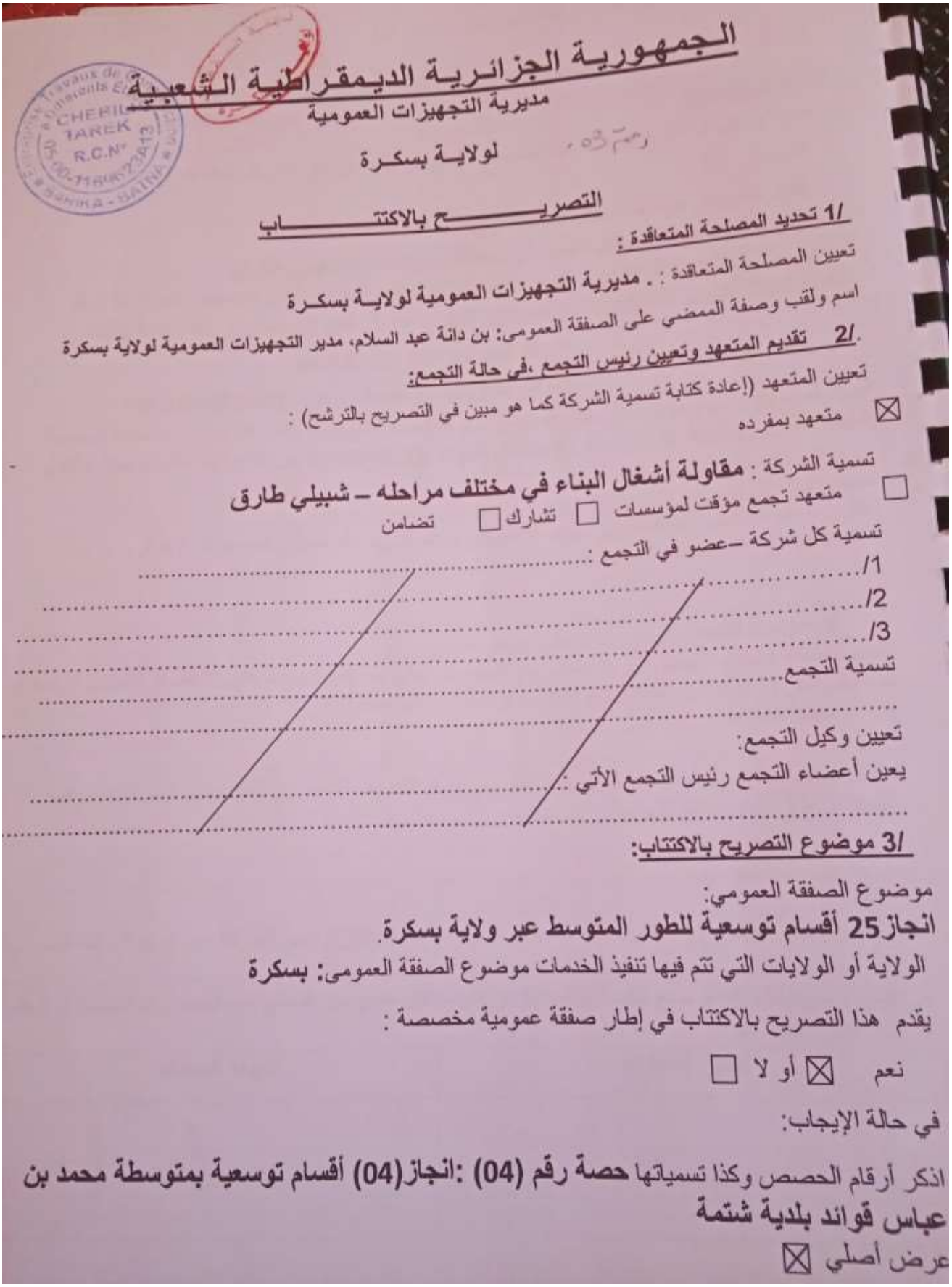

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مديرية التجهيزات العمومية

ولاية بسكرة

التصريح بالاكتتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة : . مديرية التجهيزات العمومية لولاية بسكرة

اسم ولقب وصفة الممضي على الصفقة العمومي: بن دانة عبد السلام، مدير التجهيزات العمومية لولاية بسكرة

2/ تقديم المتعهد وتعيين رئيس التجمع ،في حالة التجمع:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :

☒ متعهد بمفرده

تسمية الشركة : مقاولة أشغال البناء في مختلف مراحله – شبيلي طارق

☐ متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات ☐ تشارك ☐ تضامن

تسمية كل شركة –عضو في التجمع :

/1.....

/2.....

/3.....

تسمية التجمع.....

.....

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع رئيس التجمع الأتي :.....

.....

3/ موضوع التصريح بالاكتتاب:

موضوع الصفقة العمومي:

انجاز25 أقسام توسعية للطور المتوسط عبر ولاية بسكرة.

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومي: بسكرة

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار صفقة عمومية مخصصة :

نعم ☒ أو لا ☐

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها حصة رقم (04) :انجاز(04) أقسام توسعية بمتوسطة محمد بن عباس قوائد بلدية شتمة

عرض أصلي ☒

الملحق رقم (04): إشعار بالوصول

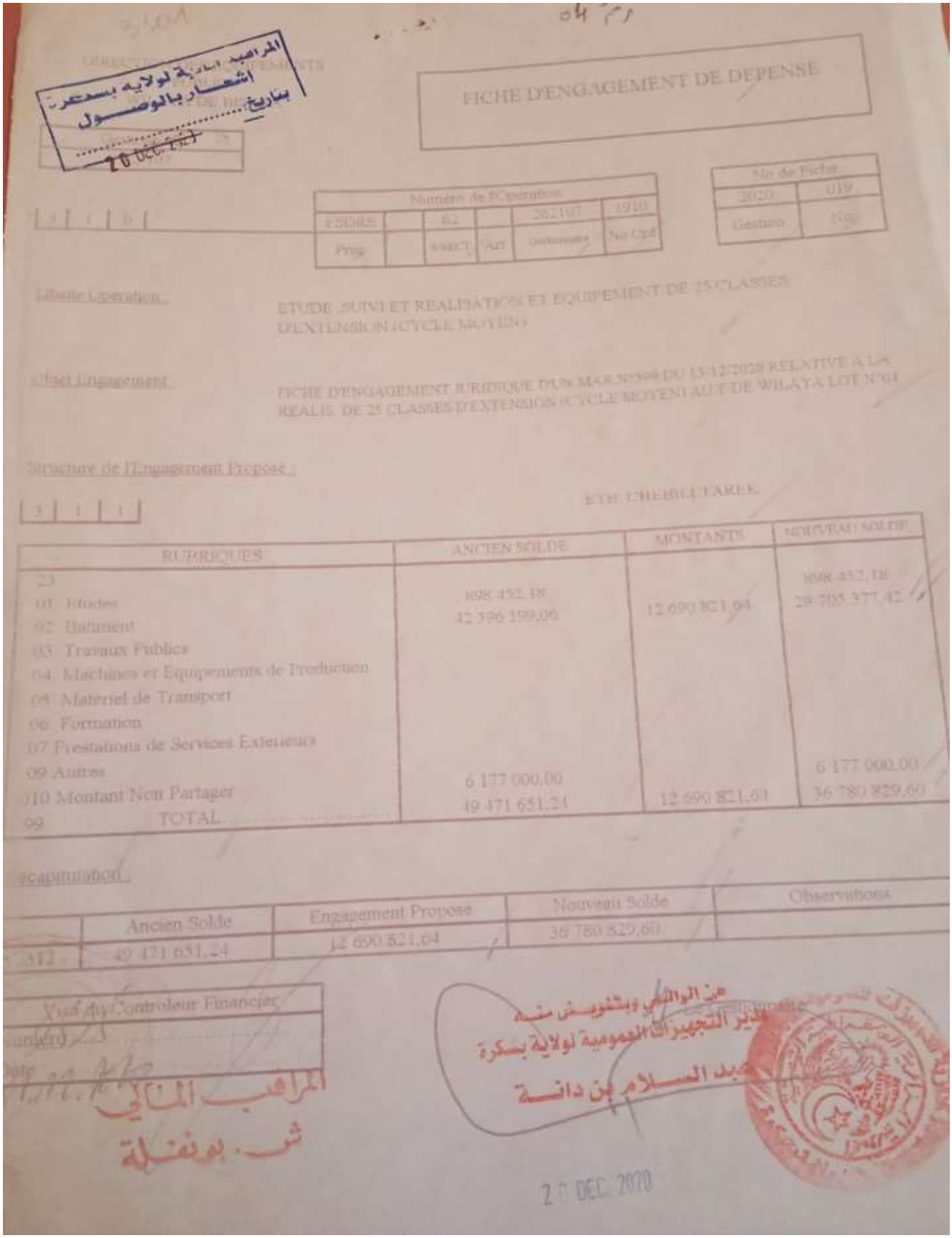

الملحق رقم (05): تأشيرة اللجنة الولائية على مشروع الصفقة

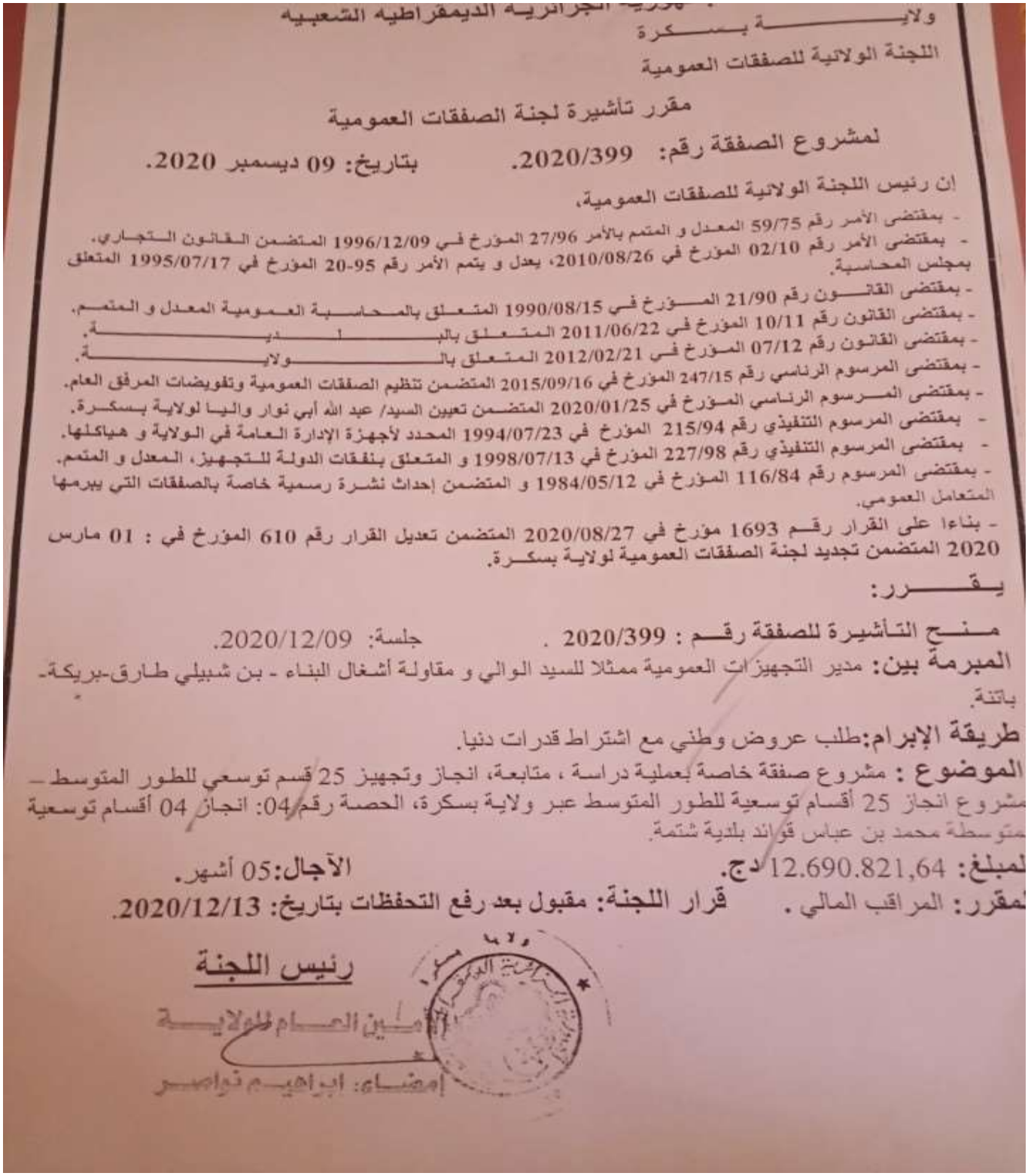

ولايـــــــــــة بســـكرة

اللجنة الولائية للصفقات العمومية

مقرر تأشيرة لجنة الصفقات العمومية

لمشروع الصفقة رقم: 2020/399. بتاريخ: 09 ديسمبر 2020.

ان رئيس اللجنة الولائية للصفقات العمومية،

- بمقتضى الأمر رقم 59/75 المعدل و المتمم بالأمر 27/96 المؤرخ في 1996/12/09 المتضمن القانون التجاري.
- بمقتضى الأمر رقم 02/10 المؤرخ في 2010/08/26، يعدل و يتمم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة.
- بمقتضى القانون رقم 21/90 المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2020/01/25 المتضمن تعيين السيد/ عبد الله أبي نوار واليا لولاية بسكرة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 1994/07/23 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 227/98 المؤرخ في 1998/07/13 و المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل و المتمم.
- بمقتضى المرسوم رقم 116/84 المؤرخ في 1984/05/12 و المتضمن إحداث نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي.
- بناءا على القرار رقم 1693 مؤرخ في 2020/08/27 المتضمن تعديل القرار رقم 610 المؤرخ في : 01 مارس 2020 المتضمن تجديد لجنة الصفقات العمومية لولاية بسكرة.

يقـــــرر:

منح التأشيرة للصفقة رقم : 2020/399 . جلسة: 2020/12/09.

المبرمة بين: مدير التجهيزات العمومية ممثلا للسيد الوالي و مقاولة أشغال البناء - بن شبيلي طارق-بريكة-باتنة.

طريقة الإبرام: طلب عروض وطني مع اشتراط قدرات دنيا.

الموضوع : مشروع صفقة خاصة بعملية دراسة ، متابعة، انجاز وتجهيز 25 قسم توسعي للطور المتوسط – مشروع انجاز 25 أقسام توسعية للطور المتوسط عبر ولاية بسكرة، الحصة رقم/04: انجاز 04 أقسام توسعية متوسطة محمد بن عباس قواند بلدية شتمة.

المبلغ: 12.690.821,64 دج. **الآجال:** 05 أشهر.

المقرر: المراقب المالي . **قرار اللجنة:** مقبول بعد رفع التحفظات بتاريخ: 2020/12/13.

رئيس اللجنة

الأمين العام للولاية

إمضاء: ابراهيم نواصر

الملحق رقم (06): التقرير التقديمي

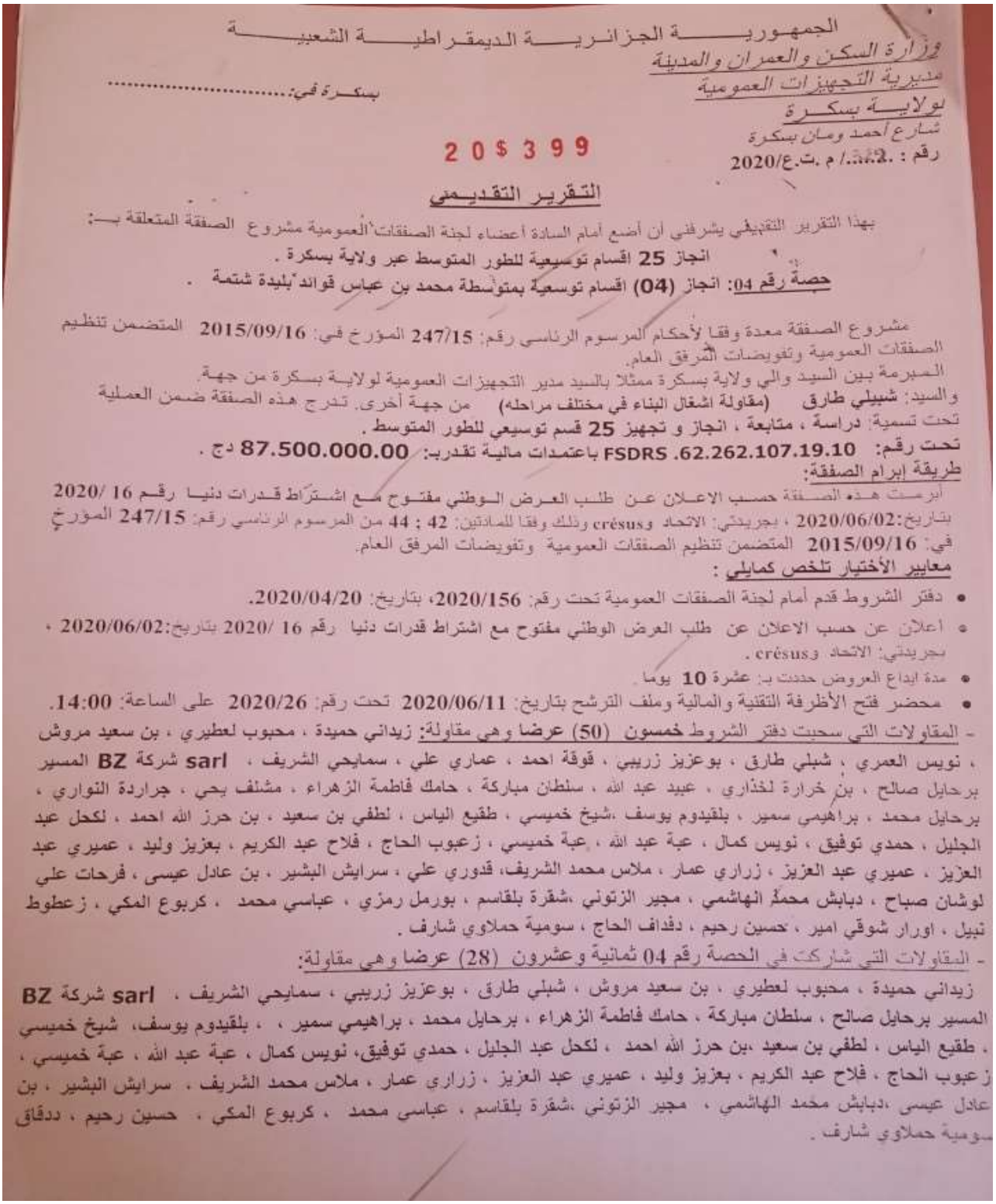

الجمهوريـــــــة الجزائـريـــــة الديمقـراطيـــــة الشعبيـــــة
وزارة السكن والعمران والمدينة
مديرية التجهيزات العمومية
ولايـــة بسكـــرة
شارع أحمد ومان بسكرة
رقم : ...../ م .ت.ع/2020

بسكـــرة في:.....

20$399

التقرير التقديمي

بهذا التقرير التقييمي يشرفني أن أضع أمام السادة أعضاء لجنة الصفقات العمومية مشروع الصفقة المتعلقة بـــ:

انجاز 25 اقسام توسيعية للطور المتوسط عبر ولاية بسكرة .

حصة رقم 04: انجاز (04) اقسام توسعية بمتوسطة محمد بن عباس قواند بلدية شتمة .

مشروع الصفقة معدة وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في: 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المبرمة بين السيد والي ولاية بسكرة ممثلا بالسيد مدير التجهيزات العمومية لولاية بسكرة من جهة.

والسيد: **شبلي طارق** (مقاولة اشغال البناء في مختلف مراحله) من جهة أخرى. تدرج هذه الصفقة ضمن العملية تحت تسمية: **دراسة ، متابعة ، انجاز و تجهيز 25 قسم توسيعي للطور المتوسط .**

تحت رقم: FSDRS .62.262.107.19.10 باعتمدات مالية تقدر: 87.500.000.00 دج .

طريقة إبرام الصفقة:

أبرمت هذه الصفقة حسب الاعلان عن طلب العرض الوطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم 16 /2020 بتاريخ:2020/06/02 ، بجريدتي: الاتحاد وcrésus وذلك وفقا للمادتين: 42 ; 44 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في: 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

معايير الأختيار تلخص كمايلي :

- دفتر الشروط قدم أمام لجنة الصفقات العمومية تحت رقم: 2020/156، بتاريخ: 2020/04/20.
- اعلان عن حسب الاعلان عن طلب العرض الوطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم 16 /2020 بتاريخ:2020/06/02 ، بجريدتي: الاتحاد وcrésus .
- مدة ايداع العروض حددت بـ: عشرة 10 يوما .
- محضر فتح الأظرفة التقنية والمالية وملف الترشح بتاريخ: 2020/06/11 تحت رقم: 2020/26 على الساعة: 14:00.

- المقاولات التي سحبت دفتر الشروط خمسون (50) عرضا وهي مقاولة: زيداني حميدة ، محبوب لعطيري ، بن سعيد مروش ، نويس العمري ، شبلي طارق ، بوعزيز زريبي ، قوقة احمد ، عماري علي ، سمايحي الشريف ، sarl شركة BZ المسير برحايل صالح ، بن خرارة لخذاري ، عبيد عبد الله ، سلطان مباركة ، حامك فاطمة الزهراء ، مشلف يحي ، جراردة النواري ، برحايل محمد ، براهيمي سمير ، بلقيدوم يوسف ،شيخ خميسي ، طقيع الياس ، لطفي بن سعيد ، بن حرز الله احمد ، لكحل عبد الجليل ، حمدي توفيق ، نويس كمال ، عبة عبد الله ، عبة خميسي ، زعبوب الحاج ، فلاح عبد الكريم ، بعزيز وليد ، عميري عبد العزيز ، عميري عبد العزيز ، زراري عمار ، ملاس محمد الشريف، قدوري علي ، سرايش البشير ، بن عادل عيسى ، فرحات علي لوشان صباح ، دبابش محمد الهاشمي ، مجير الزتوني ،شقرة بلقاسم ، بورمل رمزي ، عباسي محمد ، كربوع المكي ، زعطوط نبيل ، اوراز شوقي امير ، حسين رحيم ، دقداف الحاج ، سومية حملاوي شارف .

- المقاولات التي شاركت في الحصة رقم 04 ثمانية وعشرون (28) عرضا وهي مقاولة:

زيداني حميدة ، محبوب لعطيري ، بن سعيد مروش ، شبلي طارق ، بوعزيز زريبي ، سمايحي الشريف ، sarl شركة BZ المسير برحايل صالح ، سلطان مباركة ، حامك فاطمة الزهراء ، برحايل محمد ، براهيمي سمير ، بلقيدوم يوسف، شيخ خميسي ، طقيع الياس ، لطفي بن سعيد ،بن حرز الله احمد ، لكحل عبد الجليل ، حمدي توفيق، نويس كمال ، عبة عبد الله ، عبة خميسي ، زعبوب الحاج ، فلاح عبد الكريم ، بعزيز وليد ، عميري عبد العزيز ، زراري عمار ، ملاس محمد الشريف ، سرايش البشير ، بن عادل عيسى ،دبابش محمد الهاشمي ، مجير الزتوني ،شقرة بلقاسم ، عباسي محمد ، كربوع المكي ، حسين رحيم ، ددقاق سومية حملاوي شارف .

الملحق رقم (07): مذكرة تحليلية

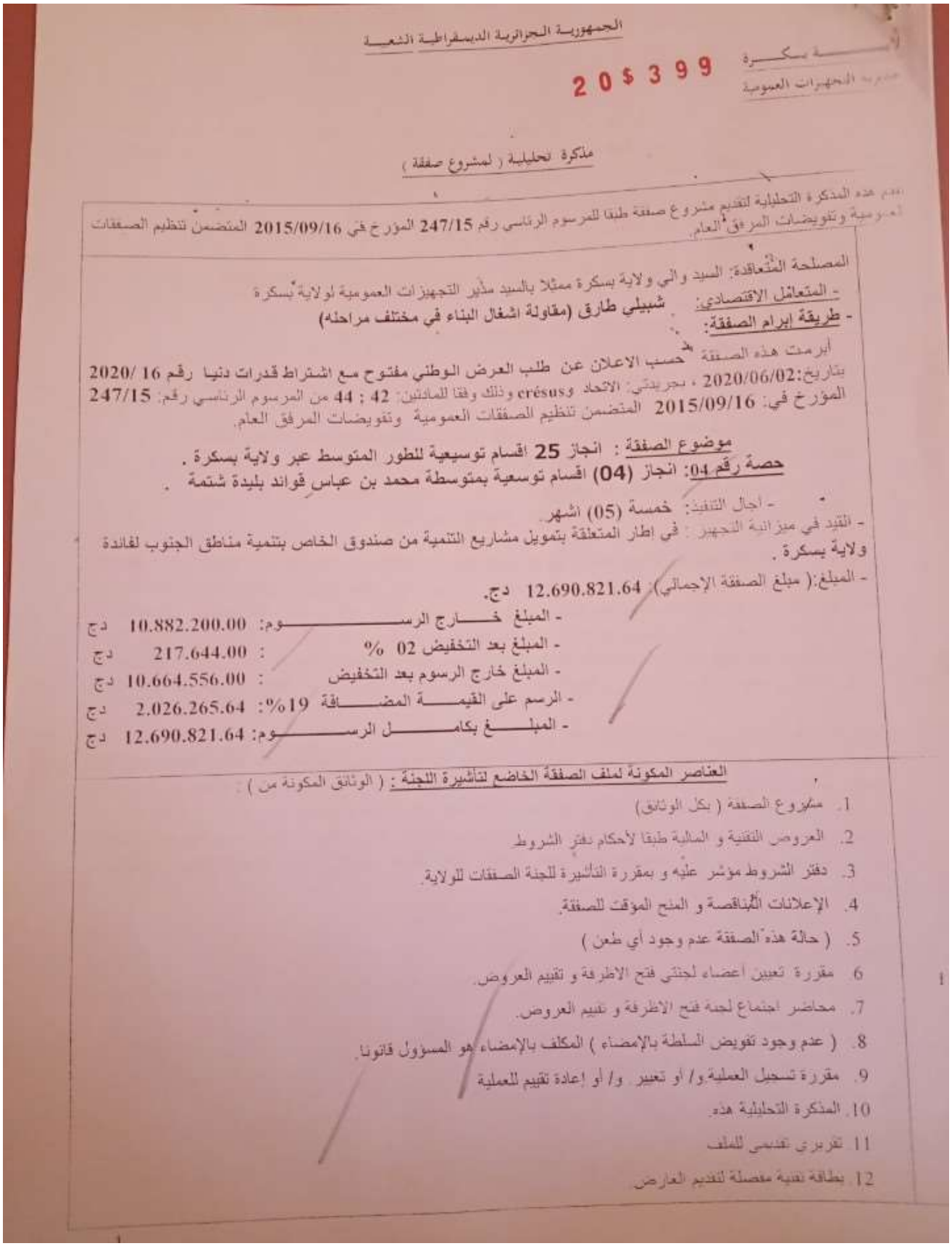

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

205399

مذكرة تحليلية (لمشروع صفقة)

تقدم هذه المذكرة التحليلية لتقديم مشروع صفقة طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المصلحة المتعاقدة: السيد والي ولاية بسكرة ممثلا بالسيد مدير التجهيزات العمومية لولاية بسكرة

- المتعامل الاقتصادي: **شبيلي طارق (مقاولة اشغال البناء في مختلف مراحله)**
- **طريقة إبرام الصفقة:**

أبرمت هذه الصفقة حسب الاعلان عن طلب العرض الوطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم 16 /2020 بتاريخ:2020/06/02 ، بجريدتي: الاتحاد crésus وذلك وفقا للمادتين: 42 ; 44 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في: 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

موضوع الصفقة : انجاز 25 اقسام توسيعية للطور المتوسط عبر ولاية بسكرة .
حصة رقم 04: انجاز (04) اقسام توسعية بمتوسطة محمد بن عباس قواند بلدية شتمة .

- اجال التنفيذ: خمسة (05) اشهر.
- القيد في ميزانية التجهيز : في اطار المتعلقة بتمويل مشاريع التنمية من صندوق الخاص بتنمية مناطق الجنوب لفائدة ولاية بسكرة .
- المبلغ:(مبلغ الصفقة الإجمالي): 12.690.821.64 دج.

- المبلغ خارج الرسوم: 10.882.200.00 دج
- المبلغ بعد التخفيض 02 % : 217.644.00 دج
- المبلغ خارج الرسوم بعد التخفيض : 10.664.556.00 دج
- الرسم على القيمة المضافة 19%: 2.026.265.64 دج
- المبلغ بكامل الرسوم: 12.690.821.64 دج

العناصر المكونة لملف الصفقة الخاضع لتأشيرة اللجنة : (الوثائق المكونة من) :

1. مشروع الصفقة (بكل الوثائق)
2. العروض التقنية و المالية طبقا لأحكام دفتر الشروط.
3. دفتر الشروط موشر عليه و بمقررة التأشيرة للجنة الصفقات للولاية.
4. الإعلانات المناقصة و المنح المؤقت للصفقة.
5. (حالة هذه الصفقة عدم وجود أي طعن)
6. مقررة تعيين اعضاء لجنتي فتح الاظرفة و تقييم العروض.
7. محاضر اجتماع لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض.
8. (عدم وجود تفويض السلطة بالإمضاء) المكلف بالإمضاء هو المسؤول قانونا.
9. مقررة تسجيل العملية و/ أو تعبير و/ أو إعادة تقييم للعملية
10. المذكرة التحليلية هذه.
11. تقريري تقديمي للملف
12. بطاقة تقنية مفصلة لتقديم العارض.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية
وعلوم التسيير
عمادة الكلية
الرقم : 225 / ك.ق.ت.ت / 2021

بسكرة في :12 - 04 - 2021
إلى السيد : المراقب المالي لولاية بسكرة

طلب مساعدة لاستكمال مذكرة التخرج

دعما منكم للبحث العلمي, نرجو من سيادتكم تقديم التسهيلات اللازمة للطالبان :

1- سلاطنية سولاف

2- بركات عائشة

المسجلان بالسنة : ثانية ماستر تخصص : محاسبة

و ذلك لاستكمال الجانب الميداني لمذكرة الماستر المعنونة بـ :

" مساهمة المحاسبة العمومية في تنفيذ الصفقات العمومية "

تحت إشراف : د/ جوامع اسماعين

في الأخير تقبلوا منا أسمى عبارات التقدير والاحترام

تأشيرة المؤسسة المستقبلة

عميد الكلية

نائب العميد المكلف بالدراسات
والمسائل المرتبطة بالطلبة
أ. جنان عبد الحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر-بسكرة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

بسكرة في: 2021/06/17.

إذن بالطبع

أنا الممضي أسفله الأستاذ(ة): سماعين جوامع

الرتبة: أستاذ محاضر أ.....

قسم الارتباط : العلوم التجارية

أستاذ مشرف على مذكرة ماستر-للطالبان: 1- سلاطنية سولاف 2- بركات عائشة.....

الشعبة: العلوم المالية والمحاسبة

التخصص: محاسبة

بعنوان: مساهمة المحاسبة العمومية في تنفيذ الصفقات العمومية

دراسة حالة –الرقابة المالية لولاية بسكرة–

أرخص بطبع المذكرة المذكورة.

الأستاذ(ة) المشرف(ة)

رئيس القسم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر بسكرة

تصريح شرفي

(خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث)

أنا الممضي أسفله،

السيد (ة): بوكابة عائشة ..... الصفة: طالبة .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200450206 ... والصادرة بتاريخ: 2016/04/28 .....

المسجل بكلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم التجارية .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج في الماستر عنوانها:

مساهمة المحاسبة التحوطية في تقييد الصفقات العمومية .....

دراسة حالة الوكالة المالية لولاية بسكرة .....

.....

.....

.....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2021/06/28 .....

توقيع المعني:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر بسكرة

تصريح شرفي

(خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث)

أنا الممضي أسفله،

السيد (ة): ...سلطانية سوداق..... الصفة: .....طالبة.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..80.35.19..... والصادرة بتاريخ: ..2013/12/29.....

المسجل بكلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: ..العلوم التجارية.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج في الماستر عنوانها:

..مساهمة الحاسبة الكمية في تنفيذ الصفقات العمومية.....

..دراسة حالة الوكالة المالية لولاية بسكرة.....

.....

.....

.....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: ...2021/06/28.....

توقيع المعني: